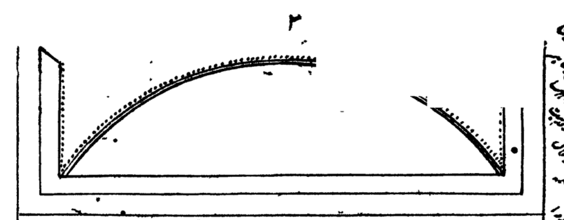

رسول الله فضلك ليس
وليس … السماء
بعون الملك الجليل قد انطبع هذه الرسالة عديم المثيل التي سماها مؤلفها
من تاليفات … مولانا الحاج الحافظ المولوي محمد عبد الحليم
في المطبع العلوي باهتمام محمد علي بخش خان … لكهنو



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اما بعد فهذه رسالة مترجمة **بنور الايمان بزيارة آثار حبيب الرحمن** تشرف بتاليفها مسافراً الى الحرمين الشريفين المستمد بجناب رسول الثقلين **محمد عبد الحليم** ابن مولانا المرحوم محمد امين الله اوصله الى غاية متمناه اللكنوي وطناً والانصاري الايوبي نسباً والحنفي مذهباً والقادري الرزاقي الانواري مشرباً احتساباً بما عنده من بيده الاحسان انه خير من اعان ورتبتها على مقدمة وتنويرين وخاتمة **اما المقدمة** ففي زيارة القبور وفيها خمسة تذكرات التذكر الاول في حكم زيارة القبور والتذكر الثاني في زمان الزيارة والتذكر الثالث في آداب الزيارة والتذكر الرابع فيما لا ينبغي ان يفعل في المقابر والتذكر الخامس في السفر لزيارة القبور **واما التنوير الاول** فهو يحتوي على نورين النور الاول في الاستمداد به صلى الله عليه وسلم والنور الثاني في اعظام مآثره صلى الله عليه وسلم وحكم من اهان به **واما التنوير الثاني** فيما يتعلق بالمدينة المنورة وفيه ثمان اشراقات الاشراق الاول في زيارة قبره الشريف والاشراق الثاني في الاساطين الفاضلة والاشراق الثالث في زيارة قبور البقيع وحواليه والاشراق الرابع في زيارة مسجد قباء والاشراق الخامس في زيارة جبل احد وشهدائه ومساجده والاشراق السادس في المساجد المفضلة المتبركة في المدينة المنورة والبقيع وما يقرب منها والاشراق السابع في الآبار المفضلة والاشراق الثامن في المساجد بين الحرمين الشريفين زادهما الله شرفاً **واما الخاتمة** ففي بيان فضيلة الحرمين الشريفين زادهما الله شرفاً واكملية العبادة فيهما وما يتعلق بها **المقدمة** في زيارة القبور وفيها خمسة تذكرات **التذكر الاول** في حكم زيارة القبور اعلم ان زيارة القبور مستحبة للرجال فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى وقيل واجبة كذا في خزانة الروايات ونقله ابن عبد البر عن بعض العلماء والنووي ادعى الاجماع على الاستحباب وما وقع للشعبي والنخعي مما يقتضي كراهة زيارة القبور فشاذ لا يلتفت اليه لمخالفته لجماع غيرهما من العلماء والصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في الجوهر المنظم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور في بدو الاسلام حذراً عن التشبه بعبادة الاصنام وخوفاً عن ان يقولوا ويفعلوا ما كان معهوداً في الجاهلية ثم نسخ ذلك بعد تقرر قواعد الاسلام روى ابو داود عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واما في حق النساء فتستحب على الاصح كذا في جامع الرموز وقيل تحرم عليهن وقيل تكره لهن فان النهي في حق النسوان ثابت

وانما وقعت الرخصة للرجال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فزوروها بصيغة جمع المذكر وهذا الدليل ضعيف لان من عادة لسان الشرع تخصيص الخطاب بالذكور بالاصالة او تغليب الذكور على الاناث كذا في فتح المنان وقال العيني في شرح صحيح البخاري انها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه فساد وفتنة كذا نقل الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح وفي مطالب المؤمنين الاولى للمرءة ان لا تزور قبرا سوى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وفق المحقق خير الدين الرملي بانه ان كان زيارتهن لتجديد الحزن والبكاء والندبة على ما جرت عادتهن فلا يجوز وعليه حمل حديث ابن عباس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور رواه ابو داود وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا باس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المسجد كذا في رد المحتار وقيل ان حديث لعن زائرات القبور محمول على تكثر الزيارة فلا يمتنع الزيارة احيانا وقد روي ان ام المومنين عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل وقت وانها لما خرجت حاجة زارت قبر اخيها عبد الرحمن بمكة كذا في كشف اصول البزدوي ولا باس للجنب والحائض بزيارة القبور كذا في خزانة الروايات ناقلا عن السراجية وقال ابن حجر في فتاواه ولا تترك الزيارة لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لان القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع بل وازالتها ان امكن كذا في رد المحتار وقال الامام الغزالي في الاحياء كل من يستمد به في حيوته يستمد به بعد وفاته كذا نقل الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكوة وقال الامام الشافعي ان قبر الامام موسى الكاظم عليه السلام ترياق مجرب لاجابة الدعوات ونقل عن بعض المشائخ ان الشيخ معروف الكرخي والشيخ الغوث الاعظم سيدنا ومرشدنا الشيخ محي الدين عبد القادر الجيلاني قدس سرهما نصرفهما في القبور كتصرفهما في الحيوة نفعنا الله تعالى ببركاتهم واوصلنا الى مثل حالاتهم آمين ويستحب الثناء على الميت وان لا يذكر الا بالجميل قالت سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم تدافضوا الى ما قدموا كذا في الاحياء **التذكر الثاني** في زمان الزيارة قرار القبور استحبابا في كل اسبوع كذا في مختارات النوازل وفي شرح لباب المناسك ان الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس فقد قال محمد بن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كذا اخرج البيهقي وفي مجمع البركات انه يعطى للميت في يوم الجمعة الادراك اكثر مما يعطى في سائر الايام حتى انه يعرف الزائر اكثر مما في الايام الباقية وفي خزانة الروايات ان الزيارة يوم الجمعة بعد الصلوة حسن ويوم السبت الى طلوع الشمس ويوم الخميس في اول النهار وقيل في آخر النهار وفي مطالب المومنين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من زار قبر والديه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارا كذا في روضة الصدور وروى معناه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وفي الخزانة الجلالية ينبغي للولدان يزور قبر ابويه يوم الجمعة يقرء عندهما او عند احدهما يس غفر له بكل آية وبكل حرف منها وتستحب في الليالي المتبركة لا سيما ليلة البراءة فانه صلى الله عليه وآله وسلم زار اهل البقيع فيها وكذلك تستحب في الازمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيدين وعاشوراء وسائر المواسم كذا في الغرائب **التذكر الثالث** في آداب الزيارة اعلم انه اذا اراد زيارة القبور يستحب له ان يصلي في بيته ركعتين يقرء في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة والاخلاص ثلث مرات وجعل ثوابها للميت يبعث الله تعالى الى الميت في قبره نورا وكتب للمصلي ثوابا كثيرا ثم يذهب الى المقبرة ولا يشتغل في الطريق بما لا يعنيه كذا في مجمع البركات واذا بلغ المقبرة يقول السلام عليكم دار قوم

مومنين وانا انشاء الله بكم لاحقون واسأل الله لي ولكم العافية كذا في شرح النقاية لعلي القاري
وورد في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم
دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا انشاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع
الغرقد انتهى ولفظ الدار مقحم او هو من ذكر اللازم لانه اذا سلم على الدار فاولى على ساكنها وذكر المشية
للتبرك لان اللحوق محقق او المراد اللحوق على اتم الحالات فتصح المشية وما في بعض الكتب الفقهية
والسلام على الموتى عليكم السلام لا السلام عليكم لان الاولى لا تقتضي الجواب والثانية تقتضيه فلا يعبأ به قال
في رد المحتار ومن آدابها ان يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح لا عليكم السلام فانه رد السلام عليكم وفي
مجمع البركات ناقلا عن الشرعة ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد
عليه السلام كذا اخرج ابن عبد البر في الاستذكار وفي الاحياء واذا مر بقبر لا يعرفه وسلم عليه رد عليه السلام
واذا اختلط قبور المسلمين بالكفار يقول السلام على من اتبع الهدى كذا في مجمع البركات قالوا انه ياتي الزائر
من قبل رجلي المتوفى لا من قبل راسه لانه اتعب لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره لان بصره
ناظر الى جهة قدميه اذا كان على جنبه لكن هذا اذا امكنه والا فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام قرء
اول سورة البقرة عند راس ميت واخرها عند رجليه كذا في رد المحتار ويقرب من القبر ويبعد مثل ما في الحيوة
الدنيا كذا في جامع الرموز ويقوم مستدبر القبلة كذا في مطالب المومنين بحذاء وجه الميت كذا قال
القهستاني وفي رد المحتار ويبين الدعاء عند القبور قائما كما كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج الى البقيع
وان جلس يجلس بعيدا او قريبا بحسب مرتبته في حال حيوته روى الامام احمد عن ام المومنين عائشة رضي الله
عنها قالت كنت ادخل بيتي الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واني واضع ثوبي واقول انما
هو زوجي وابي فلما دفن عمر رضي الله عنه معهما فيه فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة علي ثيابي
حياء من عمر انتهى وفي المرقاة قال الطيبي فيه ان احترام الميت كاحترامه حيا ويستحب ان يقرء ما تيسر له
من الفاتحة واول البقرة الى المفلحون وآية الكرسي وامن الرسول وسورة يس وتبارك الذي وسورة التكاثر وسورة
الاخلاص احدى عشر مرة او سبعا او ثلاثا والمعوذتين ثم يقول اللهم صل ثواب ما قرأناه الى فلان او اليهم
وهذا على راي الامام محمد فان قراءة القرآن في المقابر عند القبر مكروهة عند الامام الاعظم رح وعند محمد رح
لا تكره بل تستحب لورود الاثار وقال الصدر الشهيد مشائخنا اخذوا بقول محمد رح كذا في مطالب المومنين وحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان القراءة في المقابر جهرا يكره واذا اخفى ولم يجهر لا يكره كذا في مجمع البركات
وعن الشيخ ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال يقرء في المقابر سورة الملك اخفاء وجهرا فاما غيرها فلا يقرء لان الاثر
ورد به كذا في مطالب المومنين وقيل ان جلوس القوم حوالي القبر وقراءتهم القرآن مكروه كذا في فتح القدير
واختلف في اجلاس القارين ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة وهكذا في الدر المختار وفي خزانة الروايات
ناقلا من مفاتيح المسائل ومن زار قبر مومن فقال اللهم اني اسئلك بحق محمد وآله ان لا تعذب هذا الميت يرفع الله
عنه العذاب الى يوم ينفخ في الصور وفي الغرائب من قرء عند قبر ابويه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد سبع مرات
نور الله قبرهما بسبعين نورا الى يوم القيمة وفي رد المحتار سئل ابن حجر المكي عما لو قرء لاهل المقبرة الفاتحة
هل يقسم الثواب بينهم او يصل لكل منهم مثل ثواب ذلك كاملا فاجاب بانه افتى جمع بالثاني وهو اللائق
بسعة الفضل انتهى وفي مطالب المومنين وضع الورد والرياحين على القبور حسن لانه ما دام رطبا يسبح
ويكون للميت انس بتسبيحه وان تصدق بقيمة الورد كان اولى كذا في مجمع البركات وفي مطالب المومنين

ويضع يده اليمنى على تربته ويقول اللهم اغفر له فانه قد افتقر اليك وفي القنية لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وعن جار الله مشائخ مكة ينكرون ويقولون انه عادة اهل الكتاب وفي الاحياء هو عادة النصارى وقال شرف الائمة هو بدعة كذا في مجمع البركات

الذكر الرابع فيما

لا ينبغي ان يفعل في المقابر اعلم انه يكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارته والدعاء عنده قائما كذا في البحر الرائق والمراد بالدعاء كل ذكر خير ينفع الزائر واهل القبر وقد كانوا في الجاهلية يعقرون عند القبر بقرة او شاة فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لا عقر في الاسلام رواه ابو داود ويكره الجلوس على القبر روى ابو داود عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجلسوا على القبور وورد في الحديث لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم وقال مالك والطحاوي المراد بالجلوس على القبر المنهي عنه الجلوس للحدث اي لقضاء الحاجة من بول وغائط كذا في شرح النقاية فكان الجلوس لغير ذلك لم يدخل في ذلك النهي قال الطحاوي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح وكان سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور رواه الطحاوي في معاني الآثار وروى الامام مالك رح في الموطا ان عليا رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها كذا قال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح وقيد في نور الايضاح كراهة القعود على القبر بما اذا كان لغير قراءة كذا في رد المحتار وتكره الصلوة على القبر والى القبر لورود النهي عن ذلك كذا في رد المحتار روى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اي قبلة للصلوة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون فيها كذا في فتح الودود واما اتخاذ مسجد بجوار نبي او عبد صالح والصلوة فيه عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحو القبر بل لحصول مدد منه وتكميل العبادة ببركة مجاورة ارواحهم الطاهرة فلا حرج في ذلك نقله الشيخ الدهلوي في شرح المشكوة ويكره الاتكاء على القبر كذا في مطالب المومنين قال على القاري في شرح موطا الامام محمد رح وروي انه عليه السلام رأى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر كذا في الحلبية ويكره النوم عليه كذا في الخزانة وشرح المختار ويكره النوم عنده والبول والتغوط عليه كذا في شرح النقاية لعلى القاري بل قريبا منه كذا في مراقي الفلاح ويكره وطيه بالرجل او بالنعل كذا في مطالب المومنين وحينئذ فمن دفن حول اقاربه خلق كثير لا يطأ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه وفي خزانة الفتاوى وعن ابي حنيفة رح لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد كذا في رد المحتار قال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح وفي شرح المشكوة ولو لحاجة كدفن الميت لا يكره وفي السراج فان لم يكن له طريق الا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة انتهى وقيل لا باس بان يطأ القبور وهو يقرء القرآن او يسبح او يدعو لهم كذا قال القهستاني ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك ضميره لا باس بان يمشي فيه كذا في فتاوى قاضي خان والمستحب ان يمشي في المقابر حافيا ويخلع النعال كذا في خزانة الروايات وقيل يكره المشي في المقابر بالنعال وكان احمد يلبس الخفاف في المقابر فليس الخف كالنعال كذا في فتح المنان وفي العالمكيرية والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج وقال على القاري في شرح المناسك وقد استحب بعض المشائخ ان يمشي في المقابر حافيا وان كان لم يرد به السنة بل حديث وان الميت ليسمع خفق نعالهم دل على ان هذا كان اكثر احوالهم وقال الطحاوي في معاني الآثار ان المشي بالنعال بين القبور احرى ان لا يكون مكروها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح وقال الطحطاوي ناقلا عن شرح الملتقى من البدع ...

على القبر ونقل عن الفقهاء الخراسانيين انه لا يمسح القبر ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى وقال الزعفراني لا يستلم
القبر بيده ولا يقبله قال وبهذا مضت السنة وما يفعله العوام الآن من البدع المنكرة شرعا كذا في مجمع البركات
ناقلا عن العيني شرح الهداية وفي مطالب المؤمنين ولا باس بتقبيل قبر والديه لما في كفاية الشعبي ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة والحور العين
فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبل رجل الام وجبهة الاب ويروى انه قال يا رسول الله ان لم يكن
لي ابوان فقال قبل قبرهما قال فان لم اعرف قبرهما قال خط خطين وانو بان احدهما قبر الام والآخر قبر الاب
فقبلهما فلا تحنث في يمينك كذا في مغفرة الغفور في زيارة القبور وقال الشيخ الدهلوي في المدارج
ودر بوسه دادن قبر والدين روايت فقهي نقل ميكنند وصحيح آن است كه لا يجوز است انتهى وقال
علي القاري في شرح عين العلم ولا يمس اي القبر ولا التابوت والجدار فورد النهي عن مثل ذلك بقبره عليه السلام
فكيف بقبور سائر الانام ولا يقبل فانه زيادة على المس فهو اولى بالنهي فالتقبيل مختص بالحجر الاسود
وبايدي الانبياء والعلماء والصلحاء انتهى وما في مجمع البركات ويمكنه ان يطوف حوله ثلث مرات
وفعل ذلك فلا يعبأ به قال علي القاري في شرح لباب المناسك ولا يطوف حول البقعة الشريفة فان الطواف
من مختصات الكعبة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء والسجود والانحناء للقبور والوقوف بين يديها
بجهة التعظيم مكروه كذا في مجمع البركات وفي خزانة الروايات ناقلا عن الفتاوى الكبرى شوكة
او حشيش ينبت على القبور فان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا انه ما دام رطبا يسبح فيكون للميت
انس بتسبيحه ويكره ان يوقد السرج على القبور الا لضرورة ونفع آخر وفي رد المحتار في احكام عن الحجة تكره
الستور على القبر انتهى واذا بلي الميت وصار ترابا يجوز الزرع على القبر والبناء عليه والمشي فوقه كذا في رد المحتار
وفي البرهان شرح مواهب الرحمن ويحرم البناء عليه للزينة لما روينا ويكره للاحكام بعد الدفن لان البناء للبقاء
والقبر موضع الفناء لا الدفن في مكان بني فيه قبله لعدم كونه قبرا حقيقة بدونه انتهى وقال في الدر المختار
ولا يرفع عليه بناء اي يحرم لو للزينة ويكره لو للاحكام بعد الدفن اما قبله فليس بقبر امداد كذا في رد المحتار
ولعل هذا هو محمل ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبنى على القبور وقد نقل الشيخ الدهلوي
في المدارج عن مطالب المؤمنين ان السلف اباحوا ان يبنى على قبر المشائخ والعلماء المشهورين قبة ليحصل
الاستراحة للزائرين ويجلسون في ظلها وهكذا في المفاتيح شرح المصابيح وقد جوزه اسمعيل الزاهد الذي
من مشاهير الفقهاء وفي مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ان محمد بن حنفية صلى على ابن عباس رضي الله تعالى عنه
فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة وضرب عليه قسطاطا ثلثة ايام وظاهر ان ضرب القسطاط ليس الا
لاجل القراءة لا غير ولو وضع على القبر شيئ من الاحجار او كتب عليه شيئ فلا باس به عند البعض كذا في
الظهيرية وقال في البحر الرائق ان الحديث يمنع الكتابة فليكن المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال ان احتيج
الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا باس به فاما الكتابة من غير عذر فلا

التذكر الخامس

في السفر لزيارة القبور هل تندب الرحلة والمسافرة لزيارة القبور كما اعتيد الى زيارة خليل الرحمن على نبينا
وعليه الصلوة والسلام وزيارة الغوث الاعظم سيدنا ومرشدنا محي الدين عبد القادر الجيلاني قدس سره
الى بغداد وزيارة حضرة الشيخ معين الدين الچشتي الى اجمير من بلاد الهند وغيرهم من الاكابر الكرام فمنع منه
بعض الشافعية الا لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم قياسا على منع الرحلة لغير المساجد الثلث ورده الغزالي
بوضوح الفرق فان ما عدا تلك المساجد الثلثة مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة اليها واما الاولياء

فانهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم واسرارهم كذا في رد المحتار وقد نقل عن ابي محمد من الشافعية والقاضي عياض المالكي والقاضي حسين انه يحرم شد الرحال بقصد زيارة قبور الصالحين والمواضع الفاضلة الاخرى مستدلين بظاهر الحديث وهو ما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وقوله لا تشد اخبار في معنى النهي اي لا تشد الرحال الى غيرها من المساجد هذا كناية عن السفر ولا تكن مرتابا في ان هذا المذهب قد حكم به القسطلاني بخطائه والحافظ ابن حجر في فتح الباري ببطلانه والنووي بانه غلط كيف والامر بزيارة القبور وقع مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه على ما هو المقرر في الاصول فيجوز قريبا كان القبر او بعيدا امدة السفر او اقل منها وروى ابن ماجة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة وقال الامام الغزالي في الاحياء ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء مثل ابراهيم وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام فالمنع من ذلك غاية الاحالة واذا جوز ذلك فقبور الاولياء والعلماء والصلحاء في معناها فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحيوة من المقاصد واما الحديث فالمستثنى فيه مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه وهو المسجد فالتقدير لا تشد الرحال الى مسجد الا الى ثلثة الحديث وهذا التقدير قد اعترف به جمهور المحدثين وشراح الصحيحين كالعيني والقسطلاني وابن حجر والنووي والفقهاء الحنفية والشافعية وهذا لانه لا بد للمستثنى منه في الاستثناء المفرغ من ان يكون اقرب الى المستثنى ومناسبا له وهذا ظاهر لمن له ادنى استقراء وتدبر في الكلام ولذا قال الامام محمد رح في الجامع ان المستثنى منه ان كان في الدار الا زيد فعبده حر بنو آدم كانه قال ان كان في الدار احد من بني آدم فكذا فلا يحنث بوجود الدابة والمتاع فيها كذا نقل فخر الاسلام على البزدوي وغيره ولما كان البخاري عقد بابا في فضل الصلوة بمسجد مكة والمدينة واورد فيه هذا الحديث فصار هذا برهانا تاما على ان المراد من هذا الحديث بيان فضل الصلوة اي المضاعفة في هذه المساجد سوى المساجد الاخرى فالمعنى ان شد الرحال الى مسجد من مساجد العالم وان كان مسجد قباء او مسجد الخيف او مسجد الاولياء في الدهلي بقصد مضاعفة الصلوة منهي عنه الا هذه المساجد الثلث التي ورد فيها نص ولا مجال للقياس فيه فلا ينفي ذلك شد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء فان كعبتين فيه كعمرة على ما يجيء وقيل معناه انه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلثة بالنذر ولا ينعقد النذر ولا يلزم الوفاء به على ان الاحاديث يفسر بعضها البعض وقد ورد في مسند احمد عن مسهر قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وذكر عنده صلوة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا قال العيني في شرح البخاري واسناده حسن وقال المناوي في شرح الجامع الصغير وشدها لغير الثلثة لنحو علم وزيارة ليس للمكان بل لمن فيه انتهى وقال العيني في شرح البخاري اما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس داخلا في النهي انتهى وفي الجوهر المنظم وزعم ان الزيارة قربة في حق القريب فقط افتراء على الشريعة الغراء فلا يعول عليه

التنوير الاول وهو يحتوي على نورين النور الاول في الاستمداد به صلى الله عليه وآله وسلم

اعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم وسيلتنا في الدارين وهو شفيع المحبين من المتقلبين وقد استمد به الانبياء من قبل ظهوره فلما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب اسئلك بحق محمد صلى الله عليه

واله وسلم ان تغفر لی فقال له الله تعالی قد غفرت لک اذ سألتنی بجهه اخرجه الحاکم وصححه فقول ابن تیمیة انه لا اصل له من خرافاته فاستفهم ومنه صلی الله علیه وسلم المدد یوم الحشر ولسوف یعطیه ربه هنالک فیرضی له ۱ بنی الهدی لا تنسنی من شفاعة ٭ فانی مسیئ مذنب ذو جرائر ٭ وسیلتنا العظمی الی الله انت یا ٭ ملاذ الوری من کل باد وحاضر ٭ وکان الصحابة رضوان الله تعالی علیهم اجمعین یستمدون به فی مهماتهم روی الترمذی عن عثمان بن حنیف ان رجلا ضریر البصر اتی النبی صلی الله علیه واله وسلم فقال ادع الله ان یعافینی قال ابو عیسی ان شئت دعوت وان شئت صبرت وهو خیر لک قال فادعه قال فامره ان یتوضأ فیحسن الوضوء ویدعو بهذا الدعاء اللهم انی اسئلک واتوجه الیک بنبیک محمد نبی الرحمة انی توجهت بک الی ربی فی حاجتی هذه لتقضی لی اللهم فشفعه فی وفی روایة فنعل ثم عوفی وفی بعض الروایات یا نبی الرحمة یا محمد وقد ورد الآثار بالاستمداد به بعد موته فی حال البرزخ روی[۲] الطبرانی فی المعجم الکبیر انه کان رجل له حاجة عند عثمان بن عفان رضی الله تعالی عنه وکان یختلف الیه وعثمان لا یلتفت الیه فلقی عثمان بن حنیف فشکی الیه ذلک فقال توضأ ثم ائت المسجد فصل فیه رکعتین ثم قل اللهم انی اسئلک واتوجه الیک بنبیک محمد صلی الله علیه واله وسلم نبی الرحمة یا محمد انی اتوجه بک الی ربک لیقضی حاجتی اللهم فشفعه فی ففعل ذلک الرجل کذلک ثم اتی باب عثمان بن عفان فجاءه البواب واخذ بیده وادخله علی عثمان بن عفان واجلسه عثمان علی طنفسة وسأل منه الحاجة وقضی له بحاجته وقال ما کانت لک من حاجة فاذکرها فسر ذلک الرجل وخرج من عنده ولقی عثمان بن حنیف وقال جزاک الله خیرا لعلک قلت لعثمان بن عفان فی حاجتی فقال والله ما کلمته الا انی رایت رسول الله صلی الله علیه واله وسلم اذ جاءه رجل ضریر واستمد به لبصارة بصره فقال له رسول الله صلی الله علیه واله وسلم مثل ما قلت لک فعلمت منه ان التوسل به صلی الله علیه واله وسلم یوجب قضاء الحاجات فان قلت ان النداء باسمه صلی الله علیه واله وسلم لا یجوز فکیف وقع لفظ یا محمد فی هذا الدعاء قلت انه صلی الله علیه واله وسلم صاحب الحق فله ان یتصرف کیف یشاء ولا یقاس غیره واما تعلیم بعض الصحابة ذلک الدعاء لغیره فلانه رأی ان الفاظ الدعوات والاذکار یقتصر فیها علی الوارد کذا فی الجوهر المنظم وقال القاضی عیاض ان عبد الله بن عمر خدرت[۳] رجله فقیل له اذکر احب الناس الیک یزول عنک فصاح یا محمداه وقال بعض المشائخ[۴] من اجلة المتاخرین اخرج ابن السنی فی عمل الیوم واللیلة فی باب اذا خدرت رجله عن ابی سعید رضی الله تعالی عنه قال کنت امشی مع ابن عمر رضی الله تعالی عنه فخدرت رجله فجلس فقال له رجل اذکر احب الناس الیک فقال یا محمداه فقام فمشی واخرج ایضا عن عبد الرحمن بن سعد رضی الله تعالی عنه قال کنت عند ابن عمر رضی الله تعالی عنه فخدرت رجله فقلت یا ابا عبد الرحمن ما لرجلک قال اجتمع عصبها من ههنا فقلت ادع احب الناس الیک فقال یا محمد فانبسطت واخرج ایضا عن الهیثم بن حنش قال کنا عند عبد الله بن عمر یعنی ابن العاص فخدرت رجله فقال له رجل اذکر احب الناس الیک فقال یا محمد فقام فکانما انشط[۵] من عقال انتهی وفی عمدة المتحصنین بعدة الحصن الحصین لشیخ الاسلام برهان الدین ابراهیم قال مجاهد خدرت رجل رجل عند ابن عباس رضی الله تعالی عنه فقال له ابن عباس اذکر احب الناس الیک فقال یا محمد صلی الله علیه واله وسلم فکانما نشط من عقال وقال مجاهد فذهب خدره انتهی وفی دلائل الخیرات اللهم انی اسئلک واتوجه الیک

[۱] ای الامام ابو القاسم سلیمان بن احمد الطبرانی الحافظ ۱۲

[۲] الخدر بالتحریک کسستی اندام و باطل شدن حس لمس قال الشیخ ابو علی انه تحدث فی حس اللمس آفة ما لبطلان او نقصان ودون بعض انواع الخدر یحس الانسان فی العضو شبیهها بدبیب النمل ۱۲ بحر الجواهر

[۳] ونداء النبی صلی الله علیه وسلم باسمه لا یجوز لاحد الا بحسب صارمی الاکثر ولا العز بشأن النبی صلی الله علیه وسلم کذا فی عمدة المتحصنین ۱۲ سیلو

[۴] ای الشیخ محمد عابد السندی المدنی الانصاری رح ۱۲

[۵] انشط العقدة حلها ومنه کانما انشط من عقال ای حل وهو مثل فی سرعة وتریع الامر ۱۲ منه

بحبيبك المصطفى عندك يا حبيبنا يا محمد انا نتوسل بك الى ربك فاشفع لنا عند المولى العظيم
يا نعم الرسول الطاهر اللهم شفعه فينا بجاهه عندك انتهى قال الفاسي المالكي في شرحه
هذا الدعاء نحوه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب والنسائي وابن ماجة والطبراني
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وصححه ايضا البيهقي عن
عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه ومن ذلك ما وقع في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته والسر في خطاب التشهد ان الحقيقة المحمدية كانها سارية في كل موجود وحاضرة في
باطن كل عبد وانكشاف هذه الحالة على الوجه الاتم في حال الصلوة فحصل محل الخطاب نحو طب
صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعض اهل المعرفة ان العبد لما تشرف بثناء الله تعالى فكانه اذن
في الدخول في حريم الحرم الالهي ونورت بصيرته ووجد الحبيب حاضرا في حرم الحبيب فاقبل عليه وقال
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وما في صحيح البخاري عن عبد الله بن سخبرة ابي معمر
قال سمعت ابن مسعود يقول علمني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة
من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين
ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على يعني على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وقال القسطلاني
في شرحه يعني تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة وظاهر هذه الرواية انهم كانوا يقولون السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله بكاف الخطاب في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما مات تركوا الخطاب وذكروه
بلفظ الغيبة وصاروا يقولون السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا قيل ففيه ان هذه الرواية مخالفة
للروايات الاخر فانها ليس فيها هذا الحرف على ان هذا التغيير ليس من تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حيث قال ابن مسعود قلنا السلام على واما خطابه صلى الله عليه وآله وسلم والاستمداد به باعتقاد كونه
صلى الله عليه وآله وسلم مدبر نظام العالم بالاستقلال او ان له نيابة في انتظامه من جنابه تعالى بعينه وهو ق
في تدبيراته الى النائب او ان له سمعا وبصرا كسمعه تعالى وبصره تعالى بلا تفاوت فهو بمعزل عن ذلك وليس
هذا الاعتقاد من اعتقادات اهل السنة والجماعة فنحن نعتقد انه صلى الله عليه وآله وسلم اشرف المخلوقات
ولولاه لما ثبت الجعل واليه الوءال اماتنا الله تعالى على حبه وحب آله واصحابه اجمعين آمين النوال الثاني
في اعظام مآثره صلى الله عليه وآله وسلم وحكم من عابه فمما ينبغي ان يعلم ان من اعظامه صلى الله عليه وآله وسلم اكبار
اعظام جميع مشاهده واكرام جميع امكنته ومعاهده وما لمسه صلى الله عليه وآله وسلم بيده او برجله او جبينه او عرف
به كذا قال القاضي عياض وغيره وقال الشيخ الدهلوي في المدارج ان الاحترام والتوقير وحسن الآداب بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ذكره
وسماع اسمه وسيرته وحالاته وسماع حديثه كما هو في حضوره صلى الله عليه وآله وسلم ونقل عن الامام مالك انه
قال ان حرمته ميتا كحرمته حيا وقال ابو ابراهيم واجب على كل مؤمن متى ذكره صلى الله عليه وآله وسلم او ذكر
عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن حركته ويأخذه من هيبته واجلاله ما كان يأخذه به نفسه لو كان بين يديه
ونقل انه كان الامام مالك امام دار الهجرة اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتغير لونه وينحني وكان هو
لا يركب دابة في المدينة المنورة ويقول انا استحيي ان يطأ دابتي ارضا فيها دفن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وكان احمد بن فضلويه يقول لا امس قوسا الا متطهرا فانه سمعت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اخذ القوس بيده ومن ذلك انه يستحب اتيان الآثار والمساجد والمقامات المنسوبة اليه صلى الله عليه وآله وسلم

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتحرى الصلوة والنزول والمرور حيث صلى صلى الله عليه وآله وسلم ونزل ووضع ابن عمر رضي الله تعالى عنه في موضع جلس فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده ثم مسح وجهه بيده واما ما روي عن الامام مالك رح مما يخالف ذلك فهو على تقدير صحته جرى على قاعدته في سد الذرائع وكذا ما نقل عن سيدنا عمر رضي الله عنه انه رأى الناس حين الرجوع من الحج قد ابتدروا مسجدا فقال ما هذا قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هكذا هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الانبياء بيعا من عرضت له منكم الصلوة فيه فليصل ومن لم تعرض له فليمض وقال الكرماني واما ما روي عن عمر انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلوة في تلك المواضع وكذا ينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتزمون بالنوافل التزاما شديدا ان يرخص فيها في بعض المرات فتامل ومن ذلك ان لا يقوم لقادم عند قراءة حديثه فان فيه ترك الآداب لا سيما اذا كان فاسقا مبتدعا ولله در الامام مالك حيث كان يحدث وقد لدغه العقرب سبع عشرة مرة فصبر وتحمل ولم يتحرك وما قطع الحديث تعظيما وتوقيرا وادبا بجنابه صلى الله عليه وآله وسلم وكان عبد الرحمن بن مهدي اذا قرئ حديثه صلى الله عليه وآله وسلم امر بالسكوت وقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية ومن ذلك ما رواه الترمذي عن كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته انتهى وقال المحدثون ان هذا القطع للتبرك به لوصول فم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى البخاري عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصبناه من قبل انس ومن قبل اهل انس فقال لان تكون عندي شعرة منه احب الي من الدنيا وما فيها انتهى وكان في قلنسوة خالد بن الوليد رضي الله عنه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يتعاهدها ويهتم بها تبركا لئلا تضيع وكانت عند اسماء بنت ابي بكر جبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تغسلها للمرضى طلبا للشفاء وكان لام عمارة شعرات من شعره صلى الله عليه وآله وسلم كانت تغسلها ويشرب غسالتها المرضى فيحصل لهم الشفاء وكان عند عمر بن عبد العزيز اشياء منه وكانت صلى الله عليه وآله وسلم منها الخفاف والقطيفة واللنانة وغيرها كان هو يحافظها ويهتم بها وكان يزورها كل يوم مرة واذا جاء عنده واحد من الاشراف ذهب هناك ويقول هذا ميراث من اكرمكم الله واعزكم به كذا اورده الشيخ الدهلوي ومن ذلك لمس الحجر الذي في زقاق الحجر في طريق بيت ام المؤمنين خديجة وهو مركب في جدار [illegible] الناس وهم يتبركون بمسح هذا الحجر وقال ابن الحجر المكي الهيتمي انه نقل متواترا من اهل مكة ان هذا الحجر هو الحجر الذي كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل النبوة اقول ومكتوب فوق هذا الحجر هذان البيتان ٥ انا الحجر المسلم كل حين + على خير الورى قبل البشارة + ونلت فضيلة من ذي المعالي خصصت بها واني من حجارة + وفي ذلك الزقاق في مقابلته اثر المرفق الشريف ويروى انه صلى الله عليه وآله وسلم جاء دار سيدنا ابي بكر ذات يوم واتكأ على هذا الجدار ونادى يا ابا بكر مرتين كذا في العقد الثمين في فضائل البلد الامين تنبيه قال الشهاب الاحمدي في شرح الشفاء للقاضي عياض ناقلا عن المواهب اللدنية كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه كما هو مشهور قديما وحديثا على الالسنة ونطق به الشعراء في قصائدهم البلغاء في عباداتهم يؤيده وجود اثر قدم الخليل عليه الصلوة والسلام في حجر المقام وما في صحيح البخاري من معجزة موسى عليه السلام بتاثير ضربه في الحجر ستا او سبعا لما فر بثوبه حين اغتسل وقد صح ما من معجزة لنبي الا لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ملخصا وقال الزرقاني في شرح المواهب ان المثبتة التي للمصطفى اما من جنسها او بغيرها كالعلاء ومساواة كما نصوا عليه

أي محمد بن عبد الباقي المالكي ١٢

فمثل هذا لایه فی انکار من انکر ورد مثل هذه المعجزة وقال ابن الجوزی ان حمزة ولد الحلیمة السعدیة قال
ان اخی محمد الحجازی اذا وقف بقدمیه فی الوادی ای الیابس خضر لوقته وساعته واذا مشی علی الصخر
یغوص تحت قدمیه کالعجین ونقل العلامة رکن الدین محمد الشامی فی سیرته ان الامام برهان الدین الناجی
الدمشقی انکره وانه جزم بعدم وروده الشیخ السیوطی فی فتاوٰنه وقال انه لم اقف له علی اصل ولا سند
ولا رایت من خرجه فی شیء من کتب الحدیث وتبعه تلمیذه ابن العلقمی فی شرح الجامع الصغیر وتعقبه
من علماء عصره الشیخ الصالح المحدث احمد المتولی شارح الجامع الصغیر فقال کیف وقد قال السیوطی فی خصائص الصغری
ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ما وحی علی صخرة الا واثر وقال الشیخ الدهلوی فی مدارج النبوة ومیگویند که سنگ
وآهن نرم کرده می شود برای انبیاء ودر مکه معظمه در کوهی که آنحضرت وقتی گوسفند چرانی میکرد اثر قدمین
شریفین می گویند والله اعلم انتهی وقال الشهاب فی شرح الشفاء ان السیوطی لم ینکر هذه المعجزة وانما انکر
ما یؤثر بعینه فی الاماکن التی ذکروها کاثر حافر بغلته صلی الله علیه وآله وسلم واثر مرفقه صلی الله علیه وسلم
کلاهما فی المدینة المنورة وما فی التفسیر الکبیر للامام الفخر الرازی ان مقام ابراهیم اشتمل علی الآیات لان
اثر القدم فی الصخرة الصماء آیة وغوصه فیها الی الکعبین آیة والانه بعض الصخرة دون بعض آیة وابقاه
دون سائر آیات الانبیاء علیهم السلام آیة خاصة لابراهیم وحفظه مع کثرة اعدائه من الیهود والنصاری
والمشرکین والملحدین الوف سنین آیة فثبت ان مقام ابراهیم آیات کثیرة انتهی فانما یدل علی کون ابقائه
دون سائر آیات الانبیاء علیهم السلام آیة خاصة لابراهیم لا علی کون اثر القدم فی الصخرة الصماء
وغوصه فیها الی الکعبین ولانته بعضها دون بعض آیة خاصة لابراهیم فتامل ثم اعلم ان من سب رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم او عابه او تنقصه او کذبه فقد کفر بالله تعالی وبانت منه امرأته فان تاب
والا قتل وکذلک المرءة الا ان ابا حنیفة قال لا تقتل المرءة ویجبر علی الاسلام کذا نقل الشامی فی
رد المحتار عن کتاب الخراج لابی یوسف ومن قال انه صلی الله علیه وآله وسلم فر او هرب منهزم فقد تنقص
وکان صلی الله علیه وآله وسلم علی بصیرة من امره ویقین من عصمة الله تعالی له کذا فی المواهب اللدنیة وذکر
الشیخ بدر الدین الزرکشی عن التقی السبکی انه کان یقول لم یکن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقیرا
من المال قط ولا حاله حال فقیر بل کان اغنی الناس فقد جاء جبرئیل علیه السلام یوما فقال لو شئت
یجعل جبال مکة ذهبا وتکون فی تصرفک فقال صلی الله علیه وآله وسلم الدنیا دار من لا دار له ویجمع المال
من لا عقل له واما ما یروی من انه علیه الصلوة والسلام قال الفقر فخری وبی افتخر فقال شیخ الاسلام
الحافظ ابن حجر هو باطل موضوع کذا فی المواهب اللدنیة وسبقه الی ذلک ابن تیمیة کذا قال الزرقانی
وقال الامام السخاوی فی المقاصد الحسنة حدیث الفقر فخری وبی افتخر قال شیخنا هو باطل موضوع
انتهی

التنویر الثانی فیما یتعلق بالمدینة المنورة وفیه ثمان اشراقات الاشراق الاول

فی زیارة قبره الشریف شعر هنیئا لمن زار خیر الوری وحط عن النفس اوزارها اعلم ان زیارة قبره
الشریف صلی الله علیه وآله وسلم مندوبة من اعظم القرب وارجی الطاعات وفی منح الغفار
انه صلی الله علیه وآله وسلم حرض علیها وبالغ فی الندب الیها وقال القاضی عیاض فی الشفاء
انها سنة من سنن المسلمین وقال ابو عمران موسی الفاسی المالکی انها واجبة کذا نقل
فی المواهب وفسره فی نظام الملکة بقوله ای من السنن الواجبة وفی بعض المناسک انها
قریبة الی الواجب فی حق من کان له سعة وقال تقی الدین ابن تیمیة ان شد الرحال لزیارة المرقد

الشريف ممنوع وليس من القرب وهذا فرد وهو مخالف لما اجمع عليه الائمة الاربع من ان زيارة قبره الشريف مطلوبة
بنفسها لا تعلق لها بغيرها فتفرد بالقصد وبشد الرحال اليها ومن خرج قاصدا لها اليها دون غيرها فهو
في اجل الطاعات وافضل القربات كذا في كتاب اتفاق الائمة فابن تيمية قد اتى بشيء منكر لا يغسل البحار
وليس هذا بعجيب منه فانه تفوه بان الله تعالى يد او رجلا وصار من المجسمة حتى ان بعضا من العلماء قد كفره
وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير والاولى عند العبد الضعيف تجريد النية عن الرياء والسمعة وقصد
المباهات وغيرها لزيارة قبره عليه الصلوة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستأنف فضل الله
تعالى في مرة اخرى ينويهما فيها لان في ذلك تعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم وما في الدر المختار من انه ينوي مع قصد
زيارة قبره الشريف زيارة مسجده صلى الله عليه وآله وسلم فقد اخبر ان صلوة فيه خير من الف في غيره الا
المسجد الحرام فالمراد منه ان زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم ايضا امر مهم بالشان فلا تترك وليس المراد
ان نية زيارة القبر الشريف بدون ضم نية زيارة المسجد النبوي لا تصح ونقل الرحمتي عن العارف الجامي
انه افرد الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره كذا في رد المحتار ولعل تجريد النية لزيارته صلى الله
عليه وآله وسلم هي الحكمة في هجرته صلى الله عليه وآله وسلم عن مكة المشرفة ودفنه بمحل آخر بعيد منها فانه
لو دفن بمكة لكان قصد زيارته يقع تابعا لقصدها او قصد الحج فيكون غير متبوع فاقتضى ذلك ان يفرد
صلى الله عليه وآله وسلم بمحل مخصوص بعيد من مكة حتى يكون قصد زيارته مستقلا ليس تابعا لغيره
وحتى يتمايز الناس في شد الرحال اليه بخصوصه صلى الله عليه وآله وسلم كذا في الجوهر المنظم واستشكل بانه
قيل ان كل احد يدفن في الموضع الذي خلق منه واصل طينته صلى الله عليه وآله وسلم من سرة الارض بمكة
يعني موضع الكعبة فكيف دفن في المدينة واجاب عنه في العوارف بان الماء الذي كان عليه العرش
لما تموج رمى الزبد الى النواحي فوقعت طينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة وقد ورد بفضل
الزيارة احاديث **منها** ما رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم مرفوعا انه صلى الله
عليه وآله وسلم قال من حج ولم يزرني فقد جفاني وفي الجوهر المنظم ان قوله من حج قيد لبيان الاكمل
والاهم او الاغلب حتى لا يكون له مفهوم ويؤيد ذلك سقوطه من روايات اخر وان كانت ضعيفة ثم
اعلم ان تكرار الزيارة بتكرار الحج هو الافضل ومن لم يكررها بتكررها بان وجدت منه ولو مرة لا يطلق عليه
انه وجد منه الجفاء الا ان يكون المراد منه ترك الافضل تجوزا وهذا فيمن ترك تكرارها لا لمعارضة ما هو
اهم منها واما من ترك تكرارها لمعارضة ما هو اهم منها كافادة علم واستفادته فلا جفاء لا حقيقة
ولا مجازا فتامل **ومنها** ما رواه الدارقطني عنه عليه السلام انه قال من زار قبري وجبت له شفاعتي
وفي الجوهر المنظم صححه جماعة من ائمة الحديث والطعن في بعض رواته مردود وقول البيهقي انه منكر
يجاب عنه بان معناه انه تفرد به راويه والفرد قد يطلق عليه ذلك وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر
مرفوعا كذا قيل وفي هذا بشارة للزائر بانه يموت على الاسلام وقيل ان المراد ههنا الشفاعة الخاصة الموجبة
لحصول الدرجات الرفيعة والا فالشفاعة لا تختص بالزائر بل تعم وهي شفاعة المقام المحمود كذا قال الطحطاوي
في حاشيته على مراقي الفلاح وفي الاضافة في قوله شفاعتي تشريف فان الملائكة والنبيين والمؤمنين يشفعون
والزائر له نسبة خاصة فيشفع له هو بنفسه والشفاعة تعظم بعظم الشافع **ومنها** ما روي عن حاطب
بن ابي بلتعة البدري انه صلى الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتي فكانما زارني في حيوتي رواه البيهقي والمراد
انه يحصل له فضل على من لم يزره كما كان للزائر حال حيوته فضل على من لم يزره وليس المراد ان زائره

ف — مذهب ابن تيمية

ح — [illegible]

ف — احاديث فضل الزيارة

ف — تكرار الزيارة

ح — [illegible]

قبره الشريف يكون صحابيًا كالزائر حال حيوته ومنها ما رواه ابن عساكر عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا
من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حيوتي ومنها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير انه عليه السلام
قال من جاء لي زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة والحديث
مطلق عن ان يكون الزيارة في الحيوة او بعد الممات كما لا يخفى ومنها خبر العقيلي وغيره عنه عليه الصلوة
والسلام انه قال من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيمة والمراد بالتعمد ان يقصد الزيارة اي لا يقصد
غير الزيارة ويحصل الزيارة ضمنا وفي الجوهر المنظم والمراد اجتناب قصد ما لا تعلق له بالزيارة اصلا
اما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوي وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة رضي الله
عنهم ومسجد قباء وغير ذلك مما ياتي انه مندوب للزائر فعله فلا يمتنع قصده ومنها ما روى
الامام محمد في الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف اي عن قبره الى قبر صاحبيه وسلم على كل واحد منهما ودعا ورواه
عبد الرزاق ايضا باسناد صحيح ومنها انه لما صالح عمر بن الخطاب اهل بيت المقدس جاءه كعب الاحبار
فاسلم ففرح به وقال هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبره صلى الله عليه وآله وسلم وتتمتع بزيارته
قال نعم كذا قال الزرقاني ومنها ما رواه ابن عساكر بسند جيد عن بلال رضي الله تعالى عنه انه لما نزل
بداره من ارض الشام رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك
ان تزورني فانتبه حزينا فركب راحلته وقصد المدينة فاتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يبكي ويمرغ
خده عليه فاقبل الحسن والحسين رض فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا نشتهي ان نسمع اذانك الذي كنت
تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فعلى سطح المسجد ووقف موقفه الذي كان يقف فيه
فلما قال الله اكبر ارتجت المدينة فلما قال اشهد ان لا اله الا الله ازدادت رجتها فلما ان قال اشهد ان
محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا ابعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فما رأى يوم يكون فيه البكاء اكثر من ذلك اليوم بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنبيه
اعلم ان بلالا كان من عشاق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في تهذيب التهذيب ان بلالا مات
بالشام زمن عمر كذا قال البخاري وقال الذهلي عن يحيى بن بكير مات بدمشق في طاعون عمواس
وقال ابن مندة في المعرفة دفن بحلب قال الذهبي في تذهيب التهذيب مات بدمشق على الصحيح
انتهى فما اشتهر بين الرجال من انه تردى اثناء الاذان ثم مات في المدينة المنورة فما وجدت له
رواية وليس في المدينة المنورة لزيارته رضي الله تعالى عنه اثر فاستقم ولا تزل وقال الشيخ الدهلوي
ان نذر احد زيارة قبره الشريف يجب ايفاؤه بلا خلاف وقال ابن حجر لو نذر زيارة قبر نبينا صلى
الله عليه وآله وسلم لزمه الوفاء بها وظاهره انه يعتبر في اللزوم ههنا من الاستطاعة ما يعتبر
في الحج المنذور واللزوم ههنا متفق عليه واشتراط كون المنذور مما وجب جنسه بالشرع قول شاذ
فلا ينظر اليه على ان زيارته صلى الله عليه وآله وسلم وجب جنسها وهو الهجرة اليه في حيوته فتامل
تاملا فائقا ونقل عن الامام مالك رح انه كان يكره ان يقول رجل زرت قبر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم او زرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن رشد من اتباعه ان الكراهة لغلبة
استعمال لفظ الزيارة في الموتى وهو صلى الله عليه وآله وسلم احياه الله تعالى بعد موته حيوة
تامة واستمرت تلك الحيوة الى الآن وهي مستمرة في المستقبل وليس هذا خاصا به صلى الله

عليه وآله وسلم بل يشاركه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فهو حي بالحيوة الكاملة
مع الاستغناء عن الغذاء الحسي الدنيوي وجسده الشريف لم يتغير ولم تاكله الارض وكذا سائر الانبياء
روى ابن ماجة عن اوس رفعه ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وروى البيهقي عن
ابي العالية ان لحوم الانبياء لا تبليها الارض ولا تاكلها السباع كذا نقل الزرقاني في شرح المواهب
وفي الجوهر المنظم ان الاجماع وقع على هذا وقيل وكذا العلماء والموذنون والشهداء وقد روى ابو يعلى بسند الثقات
والبيهقي عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الانبياء احياء في قبورهم
يصلون كذا نقل الزرقاني وما روى ابو داود عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم
علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام فمعناه ان روحي له اشتغال واستغراق وشهود في حضرة
الرب الاعلى واذا سلم احد علي يتوجه روحي اليه فرد الروح كناية عن التوجه والاقبال والا فهو حي مستمرا
دائما ولا استبعاد في التفاته صلى الله عليه وآله وسلم في لحظة الى الوف من الرجال ولنعم ما قيل
كالشمس في وسط السماء ونورها * تغشى البلاد مشارقا ومغاربا * وفي الجوهر المنظم ان المراد بالروح
النطق وعلاقة التجوز بالروح عن النطق ما بينهما من التلازم غالبا وقال بعضهم ان رد الروح كناية
عن السرور وسمع سعيد بن المسيب في ايام وقعة الحرة لما خلا المسجد الشريف عن الاذان والاقامة والصلوة
فيه ثلثة ايام وخرج الناس عن المسجد وسعيد بن المسيب مقيم في المسجد اذانا واقامة من الحجرة
الشريفة وداخل القبر المكرم كما هو معروف وروى هذه القصة ابن النجار وغيره وقيل ان حبة الكرام
ان الزيارة في غالب الاحوال الايصال نفع الى الميت وزيارته صلى الله عليه وآله وسلم ليست كذلك بل لحصول
الانتفاع للزائر وشانه صلى الله عليه وآله وسلم اعلى وارفع والمختار عند الجمهور عدم كراهة هذا اللفظ وهو
ظاهر كذا قال الشيخ الدهلوي ويؤيده متون الاحاديث المذكورة ويبدء بالحج لو كان الحج فرضا لان الفرض
مقدم على غير الفرض ولو بدء بالمدينة المنورة جاز اذ يجوز تقديم النفل على الفرض اذا لم يخش الفوات كذا
في شرح المناسك ويخير في البداية بالحج او الزيارة لو كان الحج نفلا وفي الدر المختار ويخير لو نفلا ما لم يمر به
فيبدء بزيارته لا محالة انتهى اي له الخيار ما لم يمر بالقبر المكرم اي ببلده فان مر بالمدينة المنورة كاهل الشام
بداء بالزيارة لا محالة لان تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة وتكون الزيارة ح بمنزلة الوسيلة
وفي مرتبة السنة القبلية للصلوة كذا في رد المحتار فاذا توجه الى الزيارة بحسن النية وصدق الطوية
اكثر في طريقه الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم فانها سبب الفلاح في الدنيا والاخرة ويرجو بها
ان تقبل الزيارة ويستحسن ان يصلي سرا لانه ابعد عن الرياء وان جهر لا باس به لكن لا يجهر بالجهر
العنيف كذا في رسائل الاركان وقيل ان توفر خشوعه في الجهر لا في السر فهو الافضل في حقه لكن
بشرط ان يخلص عن الرياء ولا يشوش احدا من نائم او مصل او ذاكر واذا وصل الى الجبل المفرح يستحسن
ان يصعد عليه لمشاهدة المدينة المنورة ولنعم ما قيل قرب الديار يزيد شوق الواله * لا سيما
ان لاح نور جماله * ولو ظن العوام سنية هذا الصعود فالاولى ان لا يصعد عليه كذا قال الشيخ الدهلوي
ولو اتى مسجد ذي الحليفة بقرب بار علي صلى هناك ركعتين بشرط الامن على نفسه وماله فان ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي
بذي الحليفة ويصلي بها كذا في الجوهر المنظم واذا دنا من المدينة المنورة فليزد خشوعا وشوقا واسرع وحلله
وحرك دابته وان مشى سرع في مشيه وهذا كله من حبها ولنعم ما قيل ومن مذهبي حب الديار

لاهلها ٭ وللناس فيما يعشقون مذاهب ٭ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها كذا روى البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه ويجتهد في مزيد الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم وورد في بعض الاخبار ان قاصد الزيارة اذا دنا من المدينة المنورة تستقبله الملائكة بهدايا الرحمة وانواع البشارات ولنعم ما قيل ٭ بطيب رسول الله طاب نسيمها ٭ فما المسك والكافور والمندل الرطب ٭ واذا وقع نظره على بناء المدينة المنورة واشجارها زاد في الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم وسأل الله تعالى ان ينفعه بزيارته في الدارين يقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب كذا قيل ونسيمتانك ويغتسل قبل دخوله او يتوضأ والغسل افضل وان لم يتيسر قبل الدخول فبعد دخول المدينة المنورة قبل دخول المسجد المنيف ويلبس انظف ثيابه والجديد افضل والبيض اولى ويتطيب كذا في الاختيار ويزيل الاشياء الكريهة نحو شعر ابطه وعانته واظفاره وغير ذلك مما ذكروه عند ارادة الاحرام كذا في الجوهر المنظم ويجتنب عما يفعله الجهلة العوام من لبس لباس الاحرام فانه من خواص البلد الحرام كذا قال الشيخ الدهلوي وما يفعله الناس من النزول عن الرواحل عند رؤيتهم المدينة المنورة ومشيهم بأس به بل هو اولى وفي الجوهر المنظم الاولى له اذا نزل ان يمشي حافيا ان اطاق وامن من تنجس رجله ان امكنه مشى الى المسجد الشريف ولنعم ما قيل ٭ ابشر فقد حصل المنى وقد انقضى ٭ زمن الجفا والوقت وقت طيب ٭ وفي المواهب لما رأى وفد عبد القيس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القوا انفسهم عن رواحلهم ولم ينيخوها وسارعوا اليه وقبلوا رجله فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه وكان رئيسهم الاشج اتخذ منزلا واغتسل ولبس انظف الثياب ومشى الى المسجد على الحلم والوقار ودخل المسجد الشريف وصلى ركعتين ودعا ثم حضر حضرته صلى الله عليه وآله وسلم فاستحسن صلى الله عليه وآله وسلم هذا الوضع وقال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة رواه مسلم كذا قال الشيخ الدهلوي ويدخل المدينة المنورة ويقول بعد التسمية عند الدخول رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ثم يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك كذا قيل وينقل انه يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رزقت اولياءك واهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسؤل وقيل يقول ايضا اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب وليكن عند الدخول خاشعا بظاهره خاضعا بباطنه وليحضر في نفسه شرف البقعة المكرمة وانها دار اختارها الله تعالى دار هجرة لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويمثل في نفسه اذا مشى مواقع الاقدام النبوية ولذا كان الامام مالك لا يركب في طرق المدينة المنورة ادبا ولا يميل الى غير المسجد الا لضرورة كخوف على محترم من مال او حرم او كراء منزل واما النساء فتأخير الزيارة لهن الى الليل اولى كذا في شرح المناسك واذا دخل المسجد المنيف يدخل من باب جبرئيل عليه السلام وهو افضل لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل منه كذا قال الجمال الطبري وغيره ويقدم اليمنى في الدخول ويقول عند الدخول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك كذا في فتح القدير ويستحب قبل دخول المسجد العالي ان يقدم صدقة وصرف ما يتصدق به الى اهل المدينة المنورة اولى فان لهم حرمة الجوار كذا في الجوهر المنظم وقيل من الآداب ان يقف ادنى وقفة بالباب عند دخول المسجد الشريف كانه يطلب الاذن في الدخول كالمستأذن

في الدخول على العظماء وقال ابن حجر لا اصل لذلك والا حال والادب يقتضيه وينبغي ان يكون دخوله في المسجد الشريف
خاضعًا خاشعًا بالسكينة والوقار ويغض بصره عن زينة المسجد وشواغل الخواطر ولو تقدم عليه احد يعظم عنه
ولا يلتفت اليه ولما دخل المسجد المنيف يستحضر شرفه وفضله لشرف مشرفه صلى الله عليه وآله وسلم
وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان ملازم الجلوس فيه لهداية اصحابه وتربيتهم رضي الله عنهم بآداب الشريعة
الغراء الظاهرة والباطنة وصح ايضًا خبر من صلى في مسجدي اربعين صلوة لا تفوته صلوة كتبت له براءة
من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق كذا في الجوهر المنظم ويتوجه الى منبره الشريف فيصلي عند
منبره عليه الصلوة والسلام ركعتين تحية المسجد يقرء فيهما سورة الكافرون والاخلاص وان اقيمت للفرض
او كان في الاشتغال بالتحية خوف فوته لا يتقيد بتحية المسجد والغرض حاصل بالفرض في المواهب عن
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلم عليه
وهو بفناء المسجد فقال أدخلت المسجد فصليت فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد وصل فيه ثم
سلم علي ويقف في الصلوة مما يلي المنبر بطرف المحراب وفي لوافي علامة موضع الوقوف انه يكون عمود المنبر
بحذاء منكبه الايمن مستقبل السارية التي تحتها الصندوق وتكون الخشبة التي في قبلة المسجد بين عينيه
كذا في رسائل الاركان وكا حرية في ان هذا التعريف بالعمود والصندوق وغيرهما قبل حريق المسجد واما اليوم
فلم يبق شيء منها كذا في المنسك الكبير فليتحر الواقف اليوم الطرف الغربي من المحل المرخم الذي هو معروف
بمحراب النبي وان كان منحرفا عنه بحيث يصير ذلك المحراب عن يساره وهذا هو محل الموقف وهو ما بين
قبره المنيف ومنبره الشريف الذي هو روضة من رياض الجنة وهي كالحوض المربع وحدها طولا ما بين القبر
المقدس والمنبر لا نفس واما عرضا فقيل منتهى عرضه من جانب الشام اسطوانة علي رضي الله تعالى عنه
وعليه الاكثرون وقيل صف اسطوانة الوفود وقيل هو الصواب كذا في شرح المناسك وقيل ذرع
ما بين القبر والمنبر ثلثة وخمسون ذراعا وشبر كذا في فتح القدير وان لم يظفر بذلك الموضع فيما قرب
منه مما يلي المنبر داخل الروضة ثم ما قرب منه ثم يسجد بعد الصلوة شكرًا لله تعالى على ما وفق
هذه النعمة كذا في الاختيار وهذا اما بناء على قول الامام محمد رح من شرعية السجدة الواحدة للشكر
او على ان سجدة الشكر في هذه الحال متفق عليها بين ائمتنا الثلثة وانما الخلاف فيما عدا هذه
الحال كذا في رسائل الاركان وبدعو بعد الصلوة والسجدة بما يجب وروى البخاري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال منبري على حوضي اي من لزم عبادة الله تعالى عند المنبر الشريف سقي من الحوض الكوثر
كذا قيل وذكر اكثر العلماء ان المراد ان هذا المنبر بعينه الذي كان يخطب عليه في الدنيا وقال عليه هذه المقالة
يعيده الله تعالى على حوضه قال القاضي عياض وهذا هو الاظهر وقيل ان له هنالك منبرا على حوضه كذا
قال العيني وطول منبره الشريف على القول الصحيح ذراعان وعرضه ذراع وله ثلث درجات وعرض كل درجة
شبر واول من كساها بالثياب القطنية امير المؤمنين عثمان بن عفان وفي زمان معاوية رضي الله تعالى عنه في زمان
امارته كتب الى مروان ان يحمل اليه المنبر فامر بقلعه فلما حركه عن موضعه انكسفت الشمس واظلمت الدنيا
حتى برزت النجوم فخطب فقال انما امرني امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارا فزاد ست درجات ووضع المنبر
الشريف عليها ثم اراد الخليفة المهدي ان يزيد على هذا المقدار فمنعه الامام مالك وحكما اندرس منبر
معاوية رضي الله تعالى بطول الزمان جدد بعض الخلفاء العباسية المنبر وصنع من المنبر الشريف امشاطا
يتبركون بها ثم احترق منبر الخلفاء العباسية سنة اربع وخمسين وستمائة والى يومنا هذا الوجه

همة السلاطين الى تجديد المنبر الشريف كذا فى الجذب وروى البخارى عن عبد الله بن زيد المازنى ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة وقال الزرقانى المراد
بالبيت فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم بيتى احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة رضى الله تعالى عنها الذى
صار فيه قبره الشريف وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه
الطبرانى فى الاوسط وروى ما بين حجرتى ومصلاى اى مصلى المسجد النبوى قد حمله بعضهم على مصلى
العيد الذى هو خارج حصار المدينة الشريفة فى طريق مكة المكرمة وفى رواية عند البزار والطبرانى وقع
لفظ قبرى بدل بيتى والمودى واحد لان قبره فى حجرته وهى بيته والمعنى ان العبادة فيه تؤدى الى روضة الجنة
كذا نقل فى المواهب فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والحديث مسوق لشرف تلك
البقعة او انه كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة او انه منقول مقتطع من الجنة وان لم تمنع نحو
الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا كالحجر الاسود فانه من الجنة ياقوتة من يواقيتها سودته خطايا
بنى آدم وكان يضئ ضوءً وفى اللمعات قال اهل التحقيق ان الكلام محمول على الحقيقة بان ينقل فى الآخرة
هذا المكان بعينه الى الجنة الفردوس لا على تصيير روضة من رياضها ولا يستهلك مثل سائر بقاع
الارض قال العينى وحمل كثير من العلماء هذا الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه الى
الجنة ورجحه ابن حجر العسقلانى واكثر اهل الحديث ونقله ابن فرحون عن الامام مالك رح فتامل ثم
ينهض بالادب فيتوجه الى قبره عليه الصلوة والسلام ولنعم ما قيل شعر نفسى الفداء لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم وقد روى انه ينزل كل يوم عند الفجر سبعون الفا من الملائكة
يحفون بالقبر ويصلون عليه صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا امسوا عرجوا وهبط مثلهم ويفعلون كذلك
الى الفجر وهكذا الى قيام الساعة رواه البيهقى وفى الجوهر المنظم ... الاولى له ان يأتيه صلى
الله عليه وسلم من جهة رجل الشيخين لانه ابلغ فى الادب من الاتيان ... المكرم الطاهر
خلافه فان البداية بالراس المكرم ابتداء بالاشرف فالاشرف بالتقدم فكان هذا هو الاحق بالمراعاة من
غيره بل وكلا يليق بالادب فيقف هناك كما يقف فى الصلوة كذا فى الاحيا واضعا يمينه على شماله كذا
قال الكرمانى خاشعا خاضعا مستقبل القبلة كذا قيل وفى ... بانى القبر ... يستقبل
جداره ويستدبر القبلة على نحو اربعة اذرع من السارية التى عند راس القبر فى زاوية جداره وقد روى
امامنا الامام ابو حنيفة رح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من السنة ان تاتى قبر النبى صلى الله عليه
وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته يا رسول الله انى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله
وفى الجوهر المنظم اذا اتى القبر المكرم يستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف وعلامته مسمار فضة
مموه بذهب مضروب فى رخامة حمراء مركبة فى حائط القبر وهو امام الوجه الشريف فمن استقبل
ذلك المسمار كان مستقبلا للوجه الشريف فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وان جلس لا باس به لكن القيام هو المأثور بل والادب لو جلس فيجلس جاثيا على ركبتيه
او متوركا فانه اليق بالادب معه صلى الله عليه وسلم من التربيع ونحوه كذا فى الجوهر المنظم ويدنو من
قبره الشريف قدر ثلثة اذرع كما عبر به ابن عبد السلام او اربعة اذرع كما فى ايضاح النووى ولا يدنو
اكثر من ذلك قال الزرقانى وهذا باعتبار ما كان فى العصر الاول واما اليوم فعليه مقصورة تمنع من دنو الزائر

فيقف عند الشباك وقاله بعض وقال ابن حجر ان البعد كلما ازداد كان اولى لانه الايق بالادب وقال العصامى انه يبعد عن القبر المكرم كما كان يبعد عنه لو حضر فى حيوته صلى الله عليه وسلم ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وقال فى نظام المملكة انه يقف على قدر رمح من الحجرة الشريفة ولا يشتغل بما هنالك من الزينة الظاهرة بل ينظر الى الارض او الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر ولا يضع يده على جدار التربة ولا يمسه ولا يقبله فان مسح جدار القبر الشريف وتقبيله مكروه كذا قال النووى ولا يلتصق به كذا فى شرح المناسك وفى الجوهر المنظم قال الحليمى وغيره من ائمتنا وغيرهم يكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم انتهى وينبغى ان يلحق بجداره الجدار الحائز عليه صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يسجد اليه ولا يمرغ وجهه بالتراب ومن غلب عليه الوجد فهو معذور ومن ذلك ما روى بسند جيد ان بلالا رضى الله عنه لما زار النبى صلى الله عليه وسلم من الشام جعل يبكى ويمرغ وجهه على القبر وجاء عن فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم لما اقبر اخذت قبضة من تراب قبره الشريف وجعلته على عينيها وبكت كذا فى الجوهر المنظم ولا يقبل الشباك الشريف ولا يفعل امثالها التى يعرفها الجهلة من الآداب لم يجوزها الشرع وان صدر امر من هذه الامور لغلبة الوجد واستيلاء الشوق فهو معذور كذا قال الشيخ الدهلوى وقال النووى فى الايضاح ومن خطر بباله ان المسح ونحوه ابلغ فى البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هى فيما وافق الشرع واقوال العلماء وكيف يبتغى الفضل فى مخالفة الصواب وروى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه رأى رجلا وضع يده على القبر المكرم فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا الدنو منه الى هذا الحد وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الاولياء وتقبيلها نعم ان غلبه وجد او حال فلا كراهة كذا قال ابن حجر ونقل الزرقانى عن الرملى ان تقبيل القبر الشريف لقصد التبرك ليس بمكروه وفى النووى ان كراهته هو الصواب هو الذى قاله العلماء واطبقوا عليه وقد تغلب المحبة والشوق على بعض الناس فيرتفع الحجب عن نظره ويصير كالمشاهد لوجهه المكرم صلى الله عليه وسلم المماس لجبينه ومن ذلك التزام ابى ايوب رضى الله تعالى عنه قبره المكرم حتى اذا قال له مروان آخذا برقبته هل تدرى ما ذا تصنع فى فعلك فقال نعم انى لم آت الحجر ولا اللبن انما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى الجوهر المنظم ويطوف حول البقعة الشريفة فان الطواف من مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء قال ابن حجر انه نقله النووى عن اطباق العلماء ولا ينحنى للقبر الشريف قدر الركوع فانه حرام او بحد الراس والرقبة فانه مكروه كذا قال ابن حجر ولا يقبل الارض فانه بدعة قال ابن حجر ومن كان فى حال الخروج عن شعوره وتحقق منه الوصول لذلك فلا يعترض عليه ولا يستدبر القبر المقدس فى صلوة ولا فى غيرها الا لضرورة ملجئة اليه ولا يصلى الى جانب قبره صلى الله عليه وسلم تبركا واعظاما ان لم يكن بينه وبينه حجاب من جدار وغيره وان اراد عبادته كفر ولا يكره الصلوة خلف الحجرة الشريفة الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم وكلما مر بمحاذاة قبره الشريف من جميع جوانبه يقف ويسلم ويصلى ولو من خارج من المسجد الشريف والجدار وقد سئل مالك اترى ان يسلم المار عليه كلما مر قال نعم ارى عليه ذلك قال ابن رشد من اتباعه والمعنى انه يلزم ان يسلم عليه كلما مر به متى ما مر قال ابن حجر والظاهر ان مراده يلزم من ذلك تأكده وما يفعله الجهلة من التقرب باكل التمر الصيحانى بالمسجد الشريف والقاء النوى فيه فمن المنكرات والبدع كذا فى المناسك وقيل سبب تسميته بالصيحانى ما اخرجه ابن المؤيد الحموى عن جابر رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوما

فائدة تقبيل القبر الشريف والتمسح بالجدار

في بعض حيطان المدينة ويده في يد علي ويد علي في يده صلى الله عليه وسلم فمررنا بنخيل فصاح النخل هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى علي وقال له سمه الصيحاني فسمي من ذلك اليوم الصيحاني وهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في موضوعاته حديثا مشتملا عليه على زيادة اخرى وقال انه موضوع كذا قال ابن حجر ويمثل متضرعا خاشعا صورته الكريمة فانه حي يعلم حاضر يسمع كلامه ويقول من غير رفع صوت ولا اخفاء تام بحضور قلب واستحياء عن كثرة الذنوب السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كذا نقل عن الامام مالك رح وفي الشفاء ان ابن عمر رض يأتي القبر المقدس فيقول السلام على النبي السلام على ابي بكر السلام على ابي ثم ينصرف واختار بعضهم الاطالة وعليه الاكثرون كانوا يقولون السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا صفي الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا خيرة الله من جميع خلقه السلام عليك يا سيد ولد آدم السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله واشهد انك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة واوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله وقاتلت على دين الله حتى اتاك اليقين فصلى الله على روحك وجسدك وقبرك صلاة دائمة الى يوم الدين يا رسول الله نحن وفدك وزوار قبرك جئناك من بلاد شاسعة ونواحي بعيدة قاصدين قضاء حقك والنظر الى مآثرك والتيامن بزيارتك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة والمقام المحمود وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله ان يميتنا على سنتك وان لا يجعل هذا آخر العهد من قبرك ويرزقنا العود اليه وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكأسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية ه يا اكرم الخلق مالي من الوذ به سواك عند حلول الحادث العمم حاشاه ان يحرم الراجي مكارمه او يرجع الجار منه غير محترم ويبلغ سلام من اوصاه بتبليغ سلامه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين او كان نسي اسم من اوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله ممن اوصاني بالسلام عليك وكان عمر بن عبد العزيز يرسل البريد من الشام الى المدينة الشريفة لتبليغ السلام كذا صح عند البيهقي في الشعب ومن ههنا استنبط انه يجوز الاستيجار على ابلاغ السلام له صلى الله عليه وسلم ومن ضاق وقته عن جميع ما ذكرنا او عجز عن الحفظ اقتصر على ما يمكنه كذا في فتح القدير والحق ان القلب ما دام حاضرا مستجمعا للهيبة والجلال فالتطويل اولى والا فالاقتصار اولى كذا قال ابن حجر ثم يقرأ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويصلي سبعين مرة او يزيد كذا نقل في فتح القدير ثم يتحول الزائر الى جانب يمينه قدر ذراع ليحاذي رأس سيدنا ابي بكر الصديق رض فان رأسه

واما الاساطين الخاصة التى ذكرها ارباب السير **فمنها** الاسطوانة المسماة بالاسطوانة المخلقة
المطهرة وهى علم المصلى الشريف على عين مقام الامام وكان سلمة بن الاكوع يتحرى الصلوة عندها
وكان الجذع الذى يتكى عليه صلى الله عليه وسلم حين الخطبة قدامها فى موضع كرسى الشمعة عن
يمين محرابه صلى الله عليه وسلم **ومنها** اسطوانة عائشة وهى الثالثة من المنبر الشريف
الى جانب المشرق فى الصف الذى خلف الامام الذى يصلى فى محرابه صلى الله عليه وسلم وورد صلوته
صلى الله عليه وسلم اليها الصلوة المكتوبة بضعة عشر يوما اربعة عشر او خمسة عشر بعد تحويل
القبلة ثم تقدم الى مصلاه اليوم وهو محرابه صلى الله عليه وسلم وكان يستند صلى الله عليه وسلم اليها
وكافاضل الصحابة كالشيخين كانوا يصلون اليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها ويستجاب
عندها الدعاء وتسمى اسطوانة القرعة لما فى وسط الطبرانى ان فى مسجدى لبقعة قبل هذه
الاسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا اليها الا ان تطير لهم قرعة كذا فى الجوهر المنظم **ومنها** اسطوانة
التوبة وهى الثانية من الحجرة الشريفة والرابعة من المنبر بين اسطوانة عائشة والاسطوانة اللاصقة
بشباك الحجرة وقالوا ان بينها وبين القبر الشريف عشرون ذراعا وروى صلوته صلى الله عليه وسلم اليها
صلوة نافلة وكان يخرج له فراشه او سريره اليها مما يلى القبلة فيستند اليها حال الاعتكاف وانما
سميت بها لان ابا لبابة اخبر بنى قريظة بعاقبة امرهم اى الذبح والقتل ثم ندم وربط نفسه بهذه
الاسطوانة حالفا ان لا يحله احد الا هو صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته تجئ وتحله وقت الصلوة وقضاء
الحاجة وبقى هو مربوطا بضعة عشر يوما حتى جاءه صلى الله عليه وسلم بوحى من الله تعالى وحله كذا قال
الشيخ الدهلوى ثم اعلم ان هذا الربط وتعذيب النفس من قبيل السكر والا فالندم شرط التوبة وفيه دليل
للسادات الصوفية الكرام فى ثبوت السكر والوجد ورد لمن انكره **ومنها** اسطوانة السرير وقد كان
يوضع سريره صلى الله عليه وسلم مرة فى الاعتكاف عندها وعند اسطوانة التوبة مرة اخرى وهى اللاصقة
بالشباك شرقى اسطوانة التوبة **ومنها** اسطوانة على وهى خلف اسطوانة التوبة من جهة
الشمال وكان سيدنا على يصلى عندها ويجلس عندها مما يلى القبر الشريف حارسا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانها فى مقابلة الخوخة التى كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج منها من بيت ام المومنين عائشة
رضى الله عنها الى المسجد الشريف **ومنها** اسطوانة الوفود وهى خلف اسطوانة على من الشمال بينها وبين
اسطوانة التوبة اسطوانة على وكان صلى الله عليه وآله وسلم وسادات الصحابة رضى الله عنهم يجلسون
عندها وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقعد غالبا عندها اذا قدم الوفود من نواحى العرب عليه صلى الله عليه
وسلم **ومنها** اسطوانة التهجد وهى وراء بيت فاطمة فى جانب الشمال وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى
اليها ليلا وفيها محراب اذا توجه اليه المصلى كان يساره الى باب جبريل ويقال انه محراب متهجده صلى الله
عليه وآله وسلم **ومنها** اسطوانة مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل كان يحضر جبريل بالوحى بحضوره
عليه السلام فى هذا المقام غالبا وهى فى حائز الحجرة الشريفة عند منحرف الصفحة الغربية للشمال
خلف الاسطوانة اللاصقة بالشباك كذا ذكره على القارى بينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة
اللاصقة بالشباك وكان دار فاطمة رضى الله تعالى فى هذا المقام قال ابن حجر وقد حرم الناس التبرك
بها وباسطوانة السرير لغلق ابواب الشباك الدائرة على الحجرة الشريفة **الاشراق الثالث**
فى زيارة قبور البقيع وحواليه يستحب ان يخرج كل يوم خصوصا يوم الجمعة متطهرا الى البقيع بقيع الغرقد

ويزور القبور التي بها فانه قال عليه السلام في شان هذه المقبرة يبعث منها سبعون الفا على صورة القمر ليلة البدر ويدخلون الجنة بغير حساب وفي رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم سال ربه عما لاهل بقيع الغرقد فقال لهم الجنة فسأله عما لاهل المعلى فقال يا محمد سالتني عن جوارك فلا تسئلني عن جواري كذا في نظام المملكة واذا انتهى الى باب البقيع قال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم اللهم اغفر لنا ولهم كذا في فتح القدير ثم يقرء سورة الاخلاص احدى عشر مرة وقد روى الترمذي ان اول من يخرج من القبر يوم الحساب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم اهل البقيع ثم اهل مكة كذا في نظام المملكة وقد قيل ان مرويا عن مالك رحمه الله انه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف غير ان غالبهم لا يعرف باعيانهم وخصوص مكانهم فاذا انتهى اليه يزورهم وغيرهم ممن دفن من المسلمين فيه وروى الامام احمد عنه عليه السلام انه قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها اي شفاعة مخصوصة كذا في نظام المملكة ويزور قبابا معروفة ومشاهد متبركة منها قبة سيدنا العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بناها بعض الخلفاء العباسية سنة تسع عشرة وخمسمائة وفيها قبران الغربي قبره والشرقي قبر فيه الامام حسن بن علي عند رجلي العباس ثم فيه ائمة اخرى زين العابدين علي ابن الامام حسين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وروي ان جسد سيدنا علي نقل وهو مدفون في هذه القبة وفي بعض الاخبار ان راس الامام حسين ايضا مدفون في هذه القبة ومنها قبة امير المومنين سيدنا عثمان بن عفان وهو افضل من بالبقيع من الصحابة فيقول الزائر هناك السلام عليك يا امير المومنين السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث الخلفاء الراشدين السلام عليك يا ذا النورين السلام عليك يا من جمع القرآن بين الدفتين كذا في شرح المناسك وقيل ان موضع دفن سيدنا عثمان كان خارجا من البقيع شرقيا منه ومروان حين كان عامل المدينة المنورة من معاوية رضي الله عنه ادخل هذا الموضع في البقيع وفي هذه القبة قبر لمتولي العمارة ومنها قبة سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم اهال النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة التراب في قبره ورش الماء على قبره وكان ولادته في السنة الثامنة ومات رضيعا وفي هذه القبة عثمان بن مظعون هو الاخ الرضاعي له صلى الله عليه وسلم وعثمان هذا اول من دفن بالبقيع في شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة كذا في فتح القدير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم السلف سلفنا عثمان بن مظعون وهذا قبر عبد الرحمن بن عوف مدفون الى جنب عثمان بن مظعون وسعد بن ابي وقاص مدفون عند قبر عثمان بن مظعون حسب وصيته وكلاهما من العشرة المبشرة وعبد الله بن مسعود مات في المدينة سنة اثنين وثلثين ودفن عند قبر عثمان بن مظعون حسب وصيته وفي بعض الاخبار انه مات بكوفة سنة ست وثلثين وخنيس ابن حذافة السهمي زوج ام المومنين حفصة بنت عمر قبل تزوج النبي صلى الله عليه وسلم مات في المدينة بجراحة اصابته يوم احد ودفن عند قبر عثمان بن مظعون واسعد بن زرارة مات في المدينة ودفن عند قبر عثمان بن مظعون كذا في شرح المناسك وفاطمة بنت اسد ام علي دفنت عند قبر سيدنا ابراهيم وعثمان بن مظعون وهي التي جعل صلى الله عليه وسلم قميصه شعارها يحفظ به نفسها عن الآفات وحفر صلى الله عليه وسلم لحدها بيده الشريفة ودخل صلى الله عليه وسلم

مات سنة خمس وخمسين على المشهور

فى قبرها وانجح هنا لتوسعة القبر ببركته صلى الله عليه وسلم فدفن اصلى الله عليه وسلم حفرها بيده اى بحذاء القبة المشهورة بقبة
فاطمة بنت اسد شمالى قبة عثمان فى خارج البقيع لا اصل لها وان ذكر بعض المؤرخين كذا قال الشيخ الدهلوى
وازواج النبى صلى الله عليه وسلم ما عدا ام المؤمنين خديجة وميمونة كذا قيل ومنها قبة فيها قبر
عقيل ابن ابى طالب وقيل ان قبر عقيل فى داره بمكة وقيل هو فى الشام وابى سفيان بن الحارث بن
عبد المطلب وهو اخوه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ارضعته حليمة السعدية وعبد الله بن جعفر الطيار
بن ابى طالب وقيل دفن بالابواء ما بين مكة والمدينة وقيل ان فى زاوية دار عقيل موضعا دعا النبى صلى الله عليه
وآله وسلم هناك لاهل البقيع واستغفر لهم فاتما وهو مقام استجابة الدعاء وبنى هناك مسجد صغير
ومنها قبة فيها قبر الامام مالك بن انس امام دار الهجرة رح ومنها قبة فيها قبر نافع الان به نافعا
مولى ابن عمر وهو شيخ مالك كذا قال ابن حجر وتوهم بعض العامة انه الامام نافع من القراء السبعة
ومنها قبة صغيرة منسوبة الى الحليمة السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم فى طرف قبة فاطمة
بنت اسد واختلف فى اسلامها والاظهر انها اسلمت ومنها قبة فيها قبر صفية بنت عبد المطلب
ام الزبير عمته صلى الله عليه وآله وسلم عند باب سور المدينة الى جانب البقيع عن يسار الخارج من الباب
والقبر الآخر هناك يقال انه قبر عاتكة ومنها قبر فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
فى مسجدها بالبقيع فى جهة قبلة قبة عباس مائلا الى الشرق وهذا المسجد معروف ببيت الاحزان
كانت فاطمة رضى الله عنها تقيم هناك وتبكى على فرقته صلى الله عليه وسلم وقيل هو فى قبة عباس
قال ابن حجر هو الارجح وقال الشيخ الدهلوى هو الصحيح والمختار وقيل هو فى الصندوق الذى هو امام مصلى الامام
فى الروضة الشريفة واستبعده بعض العلماء وقيل قبرها فى بيتها وهو فى مكان المحراب الذى خلف
الحجرة الشريفة فى الجانب الشامى كذا فى فتح القدير وقيل لهذا القول الاخير هو الاظهر كذا فى شرح المشكاة
كانت رضى الله عنها اصغر بنات النبى صلى الله عليه وآله وسلم واحبهن اليه وولدت قبل النبوة او بعدها
بقليل على ما قيل توفيت ليلة الثلثاء الثالث من رمضان فى سنة وفاته صلى الله عليه وآله وسلم
ودفنت ليلا ومنها قبر سعد بن معاذ الاشهلى سيد الاوس من الانصار جرح يوم الخندق وتوفى
وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ودفن قريب دار مقداد بن الاسود فى اقصى البقيع قريب منزله وقال ابن حجر
ان القبر المعروف الآن بقبر فاطمة بنت اسد الاقرب انه قبر سعد بن معاذ ومنها قبر ابى سعيد الخدرى
دفن بحسب وصيته فى اقصى البقيع ومنها قبة الازواج قريب دار عقيل قيل ان الروايات دالة على
ان قبور امهات المؤمنين فى البقيع فى موضع تزار فيها الا قبر خديجة وميمونة وقيل انهن مدفونات
قريب قبر عثمان ابن مظعون ومنها قبة قريب قبة امهات المؤمنين وقريب قبة عقيل قيل فيها
ثلثة من اولاد النبى صلى الله عليه وسلم وهى معروفة الآن بقبة البنات اى سيدتنا رقية
وسيدتنا زينب وسيدتنا ام كلثوم وفى البقيع قبر عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب المعروف بابى شحمة
الذى مرض بجلد حد الزنا ومات ودفن بين قبة سيدنا ابراهيم وقبة الامام مالك رح كذا فى الجذب
ثم اعلم انهم اختلفوا فى ترتيب الزيارة فقال طائفة انه يبتدء بزيارة العباس ومن فى قبته من ائمة
اهل البيت ثم الزائر مختار فانه اسهل وقيل انه يقصد موقف النبى فى زاوية دار عقيل ثم يزار عثمان
ثم فاطمة بنت اسد ثم ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم ثم الازواج ثم مالك ثم نافع ثم العباس
ثم صفية عمته صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة انه يبتدئ بزيارة ابن النبى صلى الله عليه

وآله وسلم فانه جزءه وبضعته وقالت طائفة انه يبتدئ بعثمان بن عفان فانه افضل من بالبقيع من الصحابة
ثم يزور عباس ومن معه ثم الازواج ثم عقيل ابن ابی طالب ثم ابراهیم بن النبی صلی الله علیه وسلم
ومن معه **تذييل** ويزور ايضا مشهد اسمعيل بن الامام جعفر الصادق قبالة قبة العباس
فی جانب المغرب داخل السور ومشهد مالك بن سنان والد ابی سعيد الخدری داخل السور
غربی المدينة المشرفة وهو من شهداء احد نقل من هناك ودفن ههنا ومشهد محمد ابن
عبد الله بن الحسن المثنی بن الامام الحسن بن علی المرتضی خارج المدينة المنورة شرقی
جبل سلع قتل فی عهد ابی جعفر المنصور العباسی بتخلفه عن بيعة المنصور ويزار داخل السور
قبر والده صلی الله علیه وآله وسلم **الاشراق الرابع** فی زيارة مسجد قباء يستحب ان ياتی
متطهرا مسجد قباء والافضل يوم السبت فانه صلی الله علیه وآله وسلم كان ياتيه كل سبت
راكبا وماشيا ای مرة كذا او مرة كذا رواه البخاری كذا فی فتح القدير وخص السبت لاجل مواصلة
لاهل قباء وتفقده لحال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه صلی الله علیه وآله وسلم فی
مسجده بالمدينة وروی انه صلی الله علیه وآله وسلم اتاه يوم الاثنين وكان سيدنا عمر رضی
الله عنه ياتی قباء يوم الاثنين والخميس كذا فی شرح المناسك وروی عن محمد بن المنكدر انه
ياتی صلی الله علیه وآله وسلم صباح السابع عشر من رمضان الی قباء وقال النووی فی الحديث
جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكی ذلك
وقالوا لعله لم تبلغه هذه الاحاديث وهذا المسجد اول مسجد وضع فی الاسلام للمسلمين
بناه صلی الله علیه وآله وسلم فی اول قدومه بالهجرة واقام هناك ثلثة ايام او اربعة ايام او
اربعة عشر يوما ثم راح الی المدينة وهو افضل المساجد بعد المساجد الثلثة مسجد الحرام ومسجد المدينة
والمسجد الاقصی كذا فی شرح المناسك واول من وضع فيه حجرا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ثم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ويدعو الزائر هناك يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين يا مفرج
كروب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل علی سيدنا محمد وآله واكشف كربی وحزنی كما كشفت
عن رسولك حزنه وكربه فی هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف يا دائم الاحسان يا ارحم الراحمين
كذا فی الاختيار وكان ابن عمر اذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتی يصلی فيه وللصلوة فی مسجد قباء
بای يوم فضيلة علی الصلوة فيما عداه سوی المساجد الثلثة وادناها ركعتان وفی الجذب انه قد صرح
فی بعض الطرق باربع ركعات وقد صح عنه عليه السلام ان الصلوة فيه كعمرة كذا فی فتح القدير واخرج
الترمذی ورواه احمد وابن حبان فی صحيحه كذا فی نظام المملكة وقال سعد بن ابی وقاص ان الركعتين
فی مسجد قباء احب الی من ان اتی بيت المقدس مرتين كذا قال الشيخ الدهلوی رح فعلی هذا ان نذر
احد بان يصلی فی مسجد قباء تتقيد به النذر ويكونه فی هذا المسجد ولا يتادی بالصلوة فی مسجد آخر
غير الثلثة كذا فی رسائل الاركان وهذا بظاهره يعارض حديث لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد
الا ان المراد لا تشد الرحال بمسجد انفرادا الا الی ثلثة واما مسجد قباء فانه وان كان يشد الرحال اليه
لكنه مع ضم المسجد النبوی كذا فی رسائل الاركان وقيل ان مسجد قباء فی حكم المساجد الثلثة يجوز شد
الرحال اليه وعدم ذكره صلی الله علیه وآله وسلم اياه لعله كان لقربه من المدينة المنورة والله اعلم
وموضع صلوته صلی الله علیه وسلم من مسجد قباء قبل تحويل القبلة المحراب الاول الذی عند الاسطوانة

التى فى الرحبة محاذيا لمحراب المسجد وبعد تحويل القبلة المحراب الذى عند جدار القبلة وهو المحراب الثانى
ولما زيد المسجد فى جانب القبلة نُبذ المحراب وجعل علامة هذا المحراب فى اسطوانة قرب المنبر وفى الجانب
الشرقى من مسجد قباء طاقة اهل الكشف يقولون ان من ذلك الموضع رأى النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة
وسوّى المسجد قبل الكعبة وعند رواق من ذلك المسجد دكة وفى محراب بها حجر كتب فيه آية لمسجد اسس
على التقوى من اول يوم ويقولون انها محل نزول هذه الآية وقيل انه لم يثبت بما يعتمد عليه واما الحظيرة
التى فى صحن مسجد قباء فيقولون انها مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم حين نزل بها سنة الهجرة
ومما يتبرك بقباء دار سعد بن خيثمة فى قبلة المسجد فقد روى انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيه وفى
قبلة الركن الغربى من المسجد موضع لعله مسجد دار سعد وهو معروف اليوم بمسجد على وفى قبلة المسجد
ايضا دار ام كلثوم بنت الهدم نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم واهله واهل ابى بكر كذا فى شرح المناسك
وقال الزرقانى فى شرح المواهب انه نزل صلى الله عليه وسلم سنة الهجرة بقباء على بنى عمرو بن عوف وكان
نزوله على كلثوم بن الهدم قيل وكان يومئذ مشركا وجزم به محمد بن زبالة **الاشراق الخامس**
فى زيارة جبل احد وشهدائه ومساجده يستحب ان يزور جبل احد نفسه ففى الصحيح عنه صلى الله عليه
وسلم احد جبل يحبنا ونحبه كذا فى فتح القدير قيل معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة المنورة ونحبهم
والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم
وفى رواية احد انه من جبال الجنة واختلفوا فقيل انه افضل الجبال وقيل جبل عرفات وقيل جبل ابى قبيس
وقيل الذى كلم الله عليه موسى كذا قال الزرقانى ويزور شهداء احد ويسلم عليهم فانه ورد عنه عليه السلام انه قال
فى شهداء احد لا يسلم عليهم احد الى يوم القيمة الا ردوا عليه رواه البيهقى عن ابى هريرة رضى الله عنه منهم
سيد الشهداء حمزة عمه صلى الله عليه وسلم رماه وحشى بن حرب مولى جبير بن مطعم بحربته فمات منه
قال على القارى روى ابن ابى شيبة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتى قبور الشهداء باحد على رأس
كل حول فيقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقال الشيخ الدهلوى ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما
كانا يفعلان كذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم والافضل ان يكون ذلك يوم الخميس متطهرا من الاقذار
مبكرا فى اول النهار لئلا تفوته جماعة الظهر بالمسجد النبوى كذا فى رد المحتار وفى الاختيار يقول سلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسى
وسورة الاخلاص ويبدء حين وصوله الى قرب احد بمسجد حمزة وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم خير
اعمامى حمزة رواه الحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقى وقال صلى الله عليه وسلم انه لمكتوب عند الله
عز وجل فى اهل السموات السبع حمزة اسد الله واسد رسوله كذا روى الحاكم وكان سيدنا حمزة
اخاه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ارضعتهما ثويبة وكان سن حمزة يوم قتل تسعا وخمسين سنة
كذا فى المواهب وفى الاصابة لصاحب الاصابة انه عاش دون الستين وقيل ثمانى وخمسين وقيل ستين كذا نقل الزرقانى
ويزور مشهد حمزة خاضعا خاشعا ويسلم عليه وكانت سيدتنا فاطمة رضى الله عنها تزور قبر حمزة
فى كل جمعة وفى الاحياء انها تصلى وتبكى عنده وقد بنيت قبته سنة تسعين وخمسمائة كذا فى
اوضح منهج الى معرفة مناسك الحج لابى اليمن سعد الله عبد الباقى البغدادى ويستحب ان يخرج
الى البقيع فيأتى المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضى الله تعالى عنه فلا يلتفت
ان قبره ليس بالبقيع ويسلم على عبد الله بن جحش وهو اخو زينب احدى امهات المؤمنين وابن عمته

ـه رحبة المكان بالفتح ويحرك كذا فى القاموس ١٢ منه سلمه
ـه تصغير الحفرة كذا قال على القارى ١٢ منه سلمه
ـه سعد بن خيثمة الاوسى نقيب بنى عمرو بن عوف شهد بدرا واستشهد بها كذا فى تجريد الصحابة ١٢ منه سلمه

صلى الله عليه وسلم أُمَيمة بنت عبد المطلب واختلف في اسلامها فنفاه ابن اسحٰق كذا قال الزرقاني
وقال الذهبي في تجريد الصحابة ان ام عبد الله ابن جحش اُمَيمة ثم في بعض المناسك من ان عد صفية
بنت عبد المطلب فلعل مولفه وجد كذلك في معتبر من المعتبرات ومُصعب بن عُمَير قتله ابن قمئة
وقد روى انهما اى مصعب بن عمير وعبد الله بن جحش دفنا معه في قبر واحد وشهداء احد سبعون
رجلا منهم سهل بن قيس رضي الله عنه قيل قبره دبر قبر حمزة شاخص مكانه بينه وبين الجبل ومنهم
عبد الله بن عمرو وابو ايمن مولى عمرو بن الجموح وخلاد بن عمرو بن الجموح وخارجة بن زيد وسعد بن
الربيع والنعمان بن مالك وقبورهم مما يلي المغرب من قبر حمزة نحو خمسمائة ذراع قال السيد السمهودي
في تاريخ المدينة قبورهم بالقطعة المرتفعة التي غربي المسيل الذي هناك واما بقية الشهداء فلا تعرف
قبورهم لكن الظاهر انها في حوالي قبر حمزة والقبر الذي عند رجلي حمزة فقبر متولي عمارة تربة حمزة
كذا في بعض المناسك واما اليوم فليس له اثر وقد سالت عن حاله المزور فلم يبينه والقبر الذي
في جانب راس تربة حمزة فيقال انه قبر السيد عقيل من اشراف مكة والقبر الذي بصحن المسجد
قبر بعض امراء المدينة المنورة من الاشراف والقبور المشاهدة هناك في حظيرة بالاحجار بين قبر حمزة وبين
الجبل قبور الاعراب وبين قبر حمزة وبين الجبل قبة يقال انه موضع شهادة رباعيته صلى الله عليه وآله وسلم
روى ان عتبة بن ابي وقاص رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ فكسر رباعيته اليمنى السفلى
والمراد انها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من اصلها والرباعية هي السن التي بين الثنية والناب
والجمع رباعيات كذا قال الزرقاني وقيل لما جاء سيدنا هارون وموسى للحج او العمرة ورجعا من
مكة المشرفة ونزلا على اُحد جاء اجل هارون ثم مات على احد ودفن هناك وقبره في اعلى هذا الجبل
معروف كذا روى في حديث اسنده الزبير بن بكار في كتاب فضل المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا في الروض ونقل الزرقاني انه باطل بيقين وسند الزبير في ذلك ضعيف جدا ...
في نواحي مدينة جبلة من مدن الشام كذا قيل والاكثرون على ان موسى وهارون ماتا في التيه
موسى مات بعد هارون واما الغار الذي في هذا الجبل ويقال انه صلى الله عليه وسلم ...
التي يقال انه صلى الله عليه وسلم جلس عليها فوقها اثر راس يقال انه اثر راسه الشريف فهذا ...
يعتمد عليها ويستحب ان يتبرك باكل من شجر جبل اُحد ولو من عضاهه اى اشجار شوكه كذا في شرح
المناسك وقد ورد في بعض الروايات ان احدا جبل من جبال الجنة اذا مررتم عليه فكلوا من ثماره وان
لم يكن فمن نباته وفي نظام المملكة عن انس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وما في بعض المناسك
من انه روى انه اذا جئتم احدا فاشتروا من شجره فمما لم اقف عليه ويستحب ان يصلي في ... احد
منها مسجد الفتح وهو شمالي مشهد سيدنا حمزة في اصل جبل اُحد ملاصق باحد على يمينك وانت
ذاهب الى الشعب للمهراس سمى هذا المسجد بمسجد الفتح لانه قيل نزل به آية الفتح وهو قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم قال قتادة كانوا ياتون فيتنافسون
في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوا من جاءهم مقبلا ضنوا بمجلسهم فامرهم ان يفسح بعضهم
لبعض وقال ابو العالية والحسن هذا في مجالس الحرب مقاعد القتال كان الرجل ياتي القوم في الصف
فيقول توسعوا فيأبون عليه لحرصهم على القتال ورغبتهم في الشهادة هكذا في معالم التنزيل وروى
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر فيه بعد الفراغ عن قتال اُحد ومنها مسجد دكن جبل

عينين الشرقي على قطعة من الجبل ويقال انه هو الموضع الذي طعن فيه حمزة وصلى النبي صلى الله عليه
وسلم صلوة الظهر يوم احد على هذا الجبل ومنها مسجد الوادي على شفير شامي جبل عينين قريبا
من المسجد المذكور ويقال ان حمزة رضي الله عنه مشى من الموضع الاول الى هذا فصرع به فحمل من هنالك
الى موضع دفن فيه بامره صلى الله عليه وآله وسلم **الاشراق الخامس** في المساجد المفضلة المتبركة
في البقيع وخارجه في المدينة المنورة وما يقرب منها وهي كثيرة لكن المساجد المعروفة **منها** مسجد الجمعة
شامي قباء روى انه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة بمن كان معه من المسلمين وهم مائة كذا
في المواهب اللدنية وقيل اربعون حين توجه من قباء الى المدينة المطهرة وهذا اول جمعة اقيمت بعد قدومه
صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة وقريب هذا المسجد واد كانت في غربيه منازل بني سالم بن عوف
ولذا يقال له مسجد الوادي كذا في الجذب وهو على يمين السالك الى مسجد قباء كذا في المواهب اللدنية
وقال بعضهم ان لبني سالم مسجدين ومسجد الجمعة وهو اصغرهما **ومنها** مسجد الفضيخ شرقي
قباء وهو مربع ويعرف بمسجد الشمس لكونه في مشرق الشمس ولانه في مكان عال بالنسبة الى الامكنة
الاخرى فطلوع الشمس عليه اولا فيه واما ما قيل من انه وقع هنالك قصة رد الشمس لعلي رضي الله عنه
فهو غلط فان هذه الواقعة وقعت في صهباء خيبر وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الموضع
ستة ايام حين حاصر بني النضير ثم بني هنالك المسجد **ومنها** مسجد بني قريظة شرقي
مسجد الشمس بني في عهد الوليد بن عبد الملك وكان نزوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الموضع
حين حاصر بني قريظة وموضع صلوته صلى الله عليه وسلم الزاوية الغربية الشمالية من المسجد وكانت
في هذا الموضع منارة كمنارة مسجد قباء ثم انهدمت وبني مقامها صفة قدر نصف القامة
ومنها مسجد مارية القبطية ام سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شمالي مسجد
بني قريظة بالعالية اي قرى بظاهر المدينة وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ذلك الموضع
وقد كان اولا في هذا الموضع بستان لمارية القبطية ولد سيدنا ابراهيم ابنه عليه الصلوة والسلام
به **ومنها** مسجد بني ظفر ويقال له مسجد البغلة وهو شرقي البقيع من طريق قبة فاطمة بنت
اسد ام سيدنا علي رضي الله عنه وروي صلوته صلى الله عليه وآله وسلم في محلتهم في هذا الموضع وجلوسه
على الحجر الذي هنالك وقد جرب ان المرأة التي لا تحبل ان تجلس على هذا الحجر تحبل وهنالك حجرة
فيها احجار فيها آثار حافر بغلته ومرفقه واصابع ينسبون كل واحد منها اليه صلى الله عليه وآله وسلم والناس
يتبركون بها وقال الشهاب الافندي في شرح الشفاء قال السيوطي في فتاواه لم اقف له على
اصل ولا سند ولا رايت من خرجه في شيء من كتب الحديث وتبعه تلميذه العلقمي في شرح
الجامع الصغير وزاد انه لم يوجد في شيء من التواريخ المعتمدة فلا يسوغ نسبته له صلى الله عليه
وسلم انتهى **ومنها** مسجد الاجابة شامي البقيع وهو مسجد بني معاوية قبيلة من الاوس
والنبي صلى الله عليه وسلم مر يوما على مسجد بني معاوية فصلى فيه ركعتين ودعا بعدهما طويلا قائما
عن يمين المحراب نحو ذراعين وقال اني دعوت الله تعالى ان لا يهلك امتي بالقحط والغرق
فاجيب دعائي ودعوت الله تعالى ان لا يقع في امتي التقاتل فلم يجب **ومنها** مسجد البقيع في
مشهد عقيل قيل الظاهر انه مسجد ابي بن كعب وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يختلف الى
مسجد ابي فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين **ومنها** مسجد فاطمة الزهراء بالبقيع وهو معروف

ببيت الاخوان اقامت فيه فاطمة معتزلة عن الناس لحزن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها
مسجد ابى ذر الغفارى وهو مسجد صغير فى طريق مشهد حمزة مائلا الى شق جبل احد طوله
ثمانية اذرع قيل لعله الموضع الذى روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين وسجد سجدة اطال فيهما
ونزل عليه الوحى فيه فقال صلى الله عليه وسلم انه جاءنى جبرئيل وقال ان الله تعالى يقول من صلى عليك
صليت عليه فسجدت لله شكرا رواه البيهقى ومنها مسجد مصلى العيد وهو خارج المدينة فى جانب
الغربى وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فيه حتى توفاه الله تعالى وكان اذا تقدم من سفر ومر به صلى
استقبل القبلة ودعا وروى ابن المسيب انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة جنازة النجاشى فى
هذا المصلى ومنها مسجد آخر شمالى مسجد المصلى مائلا الى المغرب يعرف بمسجد سيدنا ابى بكر
لعله رضى الله عنه صلى فيه العيد ايام خلافته او قبلها ببعض نافلته وقيل انه صلى الله عليه وسلم صلى
فيه العيد اولا لقلة الناس ومنها مسجد آخر شامى المصلى يعرف بمسجد سيدنا على ولعله
رضى الله عنه صلى فى هذا الموضع العيد ويقال انه خرج من بيته واقام فى هذا الموضع حين كان سيدنا
عثمان محصورا وقيل انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه العيد اولا لقلة الناس وقيل ان بناء هذه المساجد الثلثة
كان فى زمن عمر بن عبد العزيز ومنها مسجد الفتح على قطعة غربية من جبل سلع وهو جبل
خارج المدينة ويقال له مسجد الاحزاب وروى صلوته صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الموضع ودعا فيه
يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء يوم الخندق لهزيمة كفار قريش فاستجيب دعاؤه بين الصلوتين
يوم الاربعاء كذا فى فتح القدير قيل ومحل ذلك ما يقال محراب المسجد من الرحبة ونقل الشيخ انه هو
انه بقوم الداعى فى صحن المسجد مقابل المحراب ومنها مسجد سلمان الفارسى عند مسجد الفتح
فى جانب القبلة وروى صلوته صلى الله عليه وآله وسلم به ومنها مسجد على عند مسجد الفتح وروى
صلوته صلى الله عليه وآله وسلم به ومنها مسجد ابى بكر الصديق وهو فى اصل الجبل فى جانب القبلة
عند مسجد الفتح وروى صلوته صلى الله عليه وسلم به ولا يعرف وجه اضافة هذه المساجد الثلثة
الى الاصحاب الثلثة ويقال لجميعها مساجد الفتح وقيل كان منازلهم يوم الخندق فى هذه المواضع
وكان صلى الله عليه وسلم جاء فى منازلهم وصلى فيها ومنها مسجد بنى حرام وهو اسم شائع فى المدينة
وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وعند هذا المسجد غار سلع يسمى كهف بنى حرام وروى انه
صلى الله عليه وآله وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحى فجاء جبرئيل واوحى اليه انه تعالى يقول طوبى لك فلا يغرا
بامتك امر يكون مكروها لك وروى الطبرانى معناه وكان صلى الله عليه وآله وسلم يبيت به ليالى
ايام الخندق وهو على يمين المتوجه من المدينة الى مساجد الفتح من طريق القبلة ومنها مسجد
القبلتين وهو فى جانب الغربى من مساجد الفتح قريبا من وادى العقيق وفيه محرابان احدهما
الى الكعبة والآخر الى بيت المقدس وروى انه صلى الله عليه وسلم زار خليدة ام بشر بن البراء بن معرور
فى بنى سلمة فصنعت له طعاما ودخل وقت الظهر فصلى عليه السلام فى مسجد لهم باصحابه ركعتين
ثم امر باستقبال الكعبة فى ركوع الثالثة فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه الذى
كان يصلى فيه الى مؤخره وتحول الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال
فسمى مسجد القبلتين لنزول النسخ وتحوله عليه السلام فيه من بيت المقدس الى الكعبة كذا فى
المواهب اللدنية عن ابن سعد عن الواقدى وقال الزرقانى لا يشكل بانه عمل كثير لاحتمال انه قبل تحريمه فيها

وانت ذاهب الى مكة ويسمى مسجد الفتح ولعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه سنة الفتح ومنها
مسجد سرف على ثلثة اميال من التنعيم تقريبا وبه قبر ميمونة وفيه بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى دخل بها حال زفافها وبه توفيت ودفنت ومنها مسجد بالتنعيم يقال له مسجد عائشة
لانها احرمت للعمرة باذنه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع مع اخيها عبد الرحمن من هناك وهو على ثلثة
اميال من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى البيت ويقال سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم
وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادى يقال له نعمان بفتح النون كذا فى العقد الثمين فى فضائل
البلد الامين وفى قربه منارة كتب فيها ان هذا موضع صلب فيه الصحابى خبيب الانصارى رضى الله
تعالى عنه ومنها مسجد بذى طوى وهو صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة نزل هناك تحت سمرة فى
موضع المسجد كذا قال فى العقد الثمين وبات فيه واصبح فى مكة وكان مصلاه صلى الله عليه وآله وسلم
فى موضع آخر سوى هذا المسجد

الخاتمة

فى بيان فضيلة الحرمين والكمالية العبادة فيهما اعلم
ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم وهو ما ضم الاعضاء الشريفة (اى اسفل من المسجد على اكمة غليظة) افضل بقاع الارض كذا فى نظام المحلكة وقالا
عن القاضى عياض بل من السموات حتى العرش كذا قال ابن عقيل الحنبلى وغيره واليه مال النووى
والظاهر ان المراد جميع القبر لا خصوص ما لاقى الجسم الشريف لانه يقال للقبر ضم الاعضاء كذا قال
المرزوقى ثم الكعبة الشريفة افضل البقاع خلا المدينة المنورة سوى قبره الشريف وانما الخلاف فى
الافضلية فيما بين مكة المعظمة سوى الكعبة والمدينة المنورة سوى قبره الشريف وفى الافضلية فيما بين
المسجد الحرام والمسجد النبوى ومذهب الشافعى واحمد ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل
من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة كذا قال النووى والقول بفضيلة كل من حيث اقرب الى التحقيق
فان الصلوة فى مكة وفى المسجد الحرام افضل من الصلوة فى المدينة وفى مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم ومن كان فى المدينة وفى مسجده صلى الله عليه وسلم فهو فى جواره وجواره عليه السلام خير مما
طلعت عليه الشمس وغربت عليه كذا فى رسائل الاركان وقد ورد فى بعض الروايات ان غبار المدينة
شفاء من الجذام والبرص بل من كل داء ذكره ابن الاثير فى جامعه وقال ابن حجر ان فى المدينة حفرة
معروفة قد جربها العلماء وغيرهم للشفاء من الحمى شربا بان يوخذ قدر من هذا التراب يلقى فى الماء
ويشرب وغسلا بان يجعل التراب فى الماء ويغتسل به من الحمى لكن الشرب هو الوارد عند ابن النجار
وغيره لما اصابت الحمى بنى الحارث قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم اين انتم من صعيب قالوا و
ما نصنع به قال تاخذون من ترابه فتجعلونه فى ماء ثم يتفل عليه احدكم ويقول بسم الله تراب
ارضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا باذن ربنا ففعلوا ذلك فتركتهم الحمى ولاجل ورود شربه حل
والا فاكل التراب وشربه حرام لانه مضر وقد افتى مالك فيمن قال تربة المدينة ردية بضرب ثلثين
درة وامر بحبسه كذا فى الشفاء وقد وردت الآثار بنقل هذا التراب للتداوى كذا قال الشيخ الدهلوى
وورد فى الصحيحين ان من اكل صباحا على الريق سبعة من العجوة لا يؤثره فى ذلك اليوم سم ولا سحر
وقالت ام المومنين عائشة رضى الله عنها انها شفاء من الداء وقال بعض العلماء ان الصلوة
فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة فى غيره وفى بيت المقدس تعدل الف صلوة فى غيره
وفى رواية تعدل خمسين الف صلوة وروى الامام احمد ان صلوة فى المسجد الحرام افضل من مائة
صلوة فى مسجدى كذا فى نظام المحلكة والمراد بالمسجد الحرام مسجد الجماعة اى المكان الذى يحرم

ف: فضيلة الحرمين والكثرة العبادة فيهما

له: وقال الذهبى فى تجريد الصحابة خبيب بن عدى الانصارى الاوسى مشهود قتل صبرا بمكة وقتله بنو الحارث منه سلمه ١٢

له: وهو قرية لبعض علماء وشرح داود مخففة سبع صعيب بكسر الجيم النجار وادى بطحان ... ١٢

عه: عجوة خرماى است نيكو بمدينه كذا فى منتخب اللغات ١٢

على الجنب الملتصق به وتقبيل الكعبة كذا فى المنسك الكبير وروى البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة فى مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
وروى ابو الشيخ وصلوة فى المسجد المدينة تعدل بعشرة الآف صلوة وروى ابن ماجة صلوة فى مسجدى
هذا بخمسين الف صلوة كذا فى المنسك الكبير وقال الزرقانى ناقلا عن الحجة المبينة عن ابى امامة مرفوعا
من خرج على طهر لا يريد الا الصلوة فى مسجدى هذا حتى يصلى فيه كان بمنزلة حجة واعلم ان هذا التفضيل
فى الحرمين لا يختص بالصلوة بل يعم جميع الاعمال كذا فى المنسك الكبير وفى نظام المملكة ناقلا عن قول
الحسن البصرى فى رسالته صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف
وصرح الغزالى فى الاحياء ان كل عمل بالمدينة بالف وروى الطبرانى مرفوعا رمضان بالمدينة خير من الف
رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من الف جمعة فيما سواها من البلدان كذا نقل
الزرقانى ونقل فى نظام المملكة عن البيهقى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال صيام شهر رمضان فى مسجدى هذا
افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة الجمعة فى مسجدى هذا افضل من الف
جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وقال النووى ان الاشارة فى قوله عليه السلام ايماء الى ان تضعيف الاعمال
يختص بمسجد كان فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم دون ما احدث فيه بعده من الزيادة فى زمن الخلفاء
الراشدين ومن بعدهم وقال الشيخ فى اللمعات والمختار عند الجمهور ان الحكم بالمضاعفة يشتمل ما زيد عليه
فقد ورد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه لو مد هذا المسجد الى صنعاء اليمن كان مسجدى وقد روى عنه
صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد فى هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى واسم الاشارة للتمييز او للتعظيم
او للاحتراز عن مسجد قباء وغيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وآله وسلم وقد نقل المحب الطبرى
رجوع النووى عن تلك المقالة وقال النووى ان هذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلوة فيه يزيد على ثواب
الف صلوة فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلوتان فصلى فى مسجد المدينة
صلوة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه وروى احمد والطبرانى بنقل الثقات عن انس بن مالك
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى مسجدى اربعين صلوة وزاد الطبرانى لا تفوته
صلوة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق كذا نقل الشيخ الدهلوى
ثم اعلم ان التفضيل فى هذه المساجد هل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال بعض اصحاب مالك نظرا الى
عموم اللفظ وقال الطحاوى يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق الحديث كذا قال النووى وقال فى
فتح القدير انه قد اشتهر عنه عليه الصلوة والسلام ان افضل صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة
ولم يؤثر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم التنفل فى المسجد بل فى بيته من التهجد وركعتى الفجر وغيرهما
وقد يقال ان ذلك لان هذا التضعيف انما هو فى حق الرجال لانه عليه الصلوة والسلام امر المرأة
التى سالته الحضور والصلوة معه ان تصلى فى بيتها مع ان الخروج لهن كان مباحا اذ ذاك
فالنساء صلوتهن فى البيوت افضل كذا فى نظام المملكة وقالوا ان نذر احد ان يصلى فى واحد من
هذه المساجد يجب الايفاء بالنذر ويلزمه ان يصلى فيها ولا يجزى الصلوة فى مسجد آخر غير
هذا المعين وكذا فى رسائل الاركان وفى كشف الغطاء ان نذر فى مسجد المدينة يتعين هو
والمسجد الحرام وان نذر فى الاقصى يتعين هو ومسجد المدينة والمسجد الحرام ولو عين
وراء هذه المساجد الثلث لا يتعين وفى المنسك المتوسط ولو نذر ان يصلى فى مكان فصلى

فی غیرہ دونہ فی الفضل لجزاہ انتہی وقال علی القاری فی شرحہ فلو نذر ان یصلی رکعتین فی المسجد الحرام لایجوز اداؤھا الا فی ذلک الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا وان نذر ان یصلی رکعتین فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایجوز اداؤھما الا فی مسجدہ صلی اللہ علیہ وسلم او فی المسجد الحرام وان نذر ان یصلی فی بیت المقدس یجوز اداؤھا فی ھذہ المساجد الثلثۃ ولایجوز فی غیرھا من المساجد وان نذر ان یصلی فی الجامع لایجوز اداؤھا فی مسجد المحلۃ وان نذر ان یصلی فی مسجد المحلۃ یجوز اداؤھا فی الجامع ولایجوز اداؤھا فی بیتہ وان نذر ان یصلی فی بیتہ یجوز فی الکل کذا فی المصفی وھذہ المسائل یخالف اصحابنا فیھا زفر وقیل ابو یوسف ایضا معہ وکذا الحکم فی الاعتکاف اذا نذر فی ھذہ المساجد انتہی وفی رد المحتار اذا نذر رکعتین فی المسجد الحرام فاداھا فی اقل شرفا منہ او فیما لا شرف لہ اجزاہ خلافا لزفر لان المعروف من الشرع ان التزامہ بما ھو قربۃ موجب ولم یثبت من الشرع اعتبار تخصیص العبد العبادۃ بالمکان بل انما عرف ذلک للہ تعالی انتہی

ولما بلغ التحریر الی ھذا المقام فلنختم الکلام وھذا فی الشہر المبارک رمضان فی البلد الحرام مکۃ المعظمۃ تجاہ بیت الرحمن سنۃ التاسعۃ والسبعین بعد الالف والمائتین من ہجرۃ رسول المشرقین والمغربین علیہ وآلہ وصحبہ صلوات خالق الکونین مادام وجود الملوین اللھم یا حنان یا منان اغفر لنا ولوالدینا ولمشائخنا ولاساتذتنا ولجمیع المسلمین والمسلمات برحمتک یا ارحم الراحمین آمین

خاتمۃ الطبع

قد استتب طبع الرسالۃ البالغۃ والعجالۃ النافعۃ المسماۃ **بنور الایمان بزیارۃ آثار حبیب الرحمن** من تصانیف مولانا الحاج الحافظ **محمد عبد الحلیم** ابدہ اللہ الکریم فی المطبع المتبرک العلوی المنسوب الی ذی المروۃ والشان **محمد علی بخش خان** حفظہ اللہ الرحمن بتصحیح الفاضل القوی المولوی **محمد معشوق علی** سلمہ اللہ العلی سنۃ الثالثۃ والثمانین بعد الالف والمائتین من ہجرۃ رسول الثقلین صلی علیہ وعلی آلہ رب المشرقین والمغربین فقط

محمد علی خان
مہر مطبع علوی

واسطے سند اس امر کے کہ یہہ کتاب چھپی ہوئی خاص مطبع علوی کے ہی مہر مطبع ثبت کیگئی فقط

جداول ضمیمہ اغلاط نور الایمان بزیارۃ آثار حبیب الرحمٰن

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٢	٨	الثالت	الثالث	١١	٢٨	ریارة	زیارة	٢٦	١	الرحبہ	الرحبة
〃	١٢	التقیع	البقیع	١٢	١٩	احادثیث	احادیث	〃	٧	خیشمہ	خیثمة
٣	٢	استحبابا	استحبابًا	〃	٣٣	یحضل	یحصل	〃	١٦	شهدائ	شهداء
٤	٤	الغرقد	الغرقد	〃	〃	فصل	فضل	〃	٣٣	جحبن	جحش
〃	٣٢	بسبعة	بسعة	١٤	١٧	الجمهو	الجمهور	٢٧	٢	جحَش	جحش
٥	٨	وورد	وورد	١٦	٢	دبنة	زینة	〃	٣	مُصْعبَ	مُصْعَب
〃	〃	ثبابه	ثیابه	〃	٢٦	علی خوص	علی حوض	〃	٥	قبرة	قبرة
〃	٢٧	ضمیرة	فی ضمیرة	〃	٣٢	تعالی	تعالی عنه	〃	٢١	اخنفی	اختفی
٦	٨	وصحیح	وصحیح	١٧	١٥	ینهص	ینهض	〃	٢٢	علیها	علیها و
〃	١٥	بنت	نبت	〃	〃	نفسَی	نفسی	٢٨	٤	المفضل	المفضلة
〃	١٩	نبی	بنی	〃	٣١	ویل نوا	ویل نو	〃	٨	غریبہ	غریبة
〃	٢٥	قسطاطا	فسطاطا	١٩	٣٣	ذراع	ذراع	〃	١٠	وهو	هو
〃	〃	القسطاط	الفسطاط	٢٠	١٠	کنت لاکا	کنت لا سلام	〃	٢٠	لماریہ	لماریة
٧	١٢	فالمستنی	فالمستثنی	〃	٣٣	وبتنحب	وینتحب	٢٩	٢٣	وسجد	مسجد
٨	٥	ضریر	ضریر	٢١	١٢	صلوة	صلوة	٣٠	١٩	وبهو	وهو
〃	٦	تهو	فهو	〃	١٨	یوصل	یوصله	〃	٢١	الخمس	بخمس
〃	٧	ویدعوا	ویدعو	〃	٢٢	الخالیة	الخالیة	٣١	١٢	سمرة	سمرة
〃	٨	ربی	ربّی	〃	٣٢	المسف	المنیف	〃	٢٤	المسجد	المسجد
〃	١٤	فجاءة	فجاءة	〃	٣٣	عن للنظر	عن النظر	٣٢	٨	سمرة	ثمرة
〃	٢٨	الهیشم	الهیثم	٢٢	٢	علی عین	علی یمین	٣٣	٣٠	المسجد	مسجد
٩	٢٤	فما ینبغی	کما ینبغی	〃	١٠	الناسَ	الناسُ	〃	٤	المنیبة	المبیتة
١٠	٧	ختنی	خشی	〃	١١	الثانیة	الثانیة	〃	٥	ظهر	طهر
〃	١٥	اصبناه	اصبناه	〃	١٥	ابنیه	ابنته	صحت نامہ حواشی نور الایمان بزیارۃ آثار حبیب الرحمٰن			
〃	٢٣	الهیشمی	الهیثمی	〃	١٧	لسکر	السکر	صفحہ	حاشیہ	غلط	صحیح
〃	٢٥	البیتان	البیتان	〃	〃	المثوبة	التوبة	٢	سلہ	سطون	ستون
١١	٧	مادحی	مادحی	〃	٣١	تعالی	تعالی عنها	٢٩	سلہ ٢	البهار	البحار
〃	١٠	لغلبة	بغلبة	〃	٣٣	یستحب	ینتحب	٣١	سلہ ٤	الرخام	الزحام
〃	١٣	تدل	یدل	٢٥	٢٨	ینقبه	ینقبه	تمت			

فهرس الابواب والفصول للشريفية شرح السراجية

تمت


يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
بعونه تعالى شرح رساله سراجيه در علم فرائض از تصانيف سيد شريف على جرجانى مشرف به
شريفيه
العلوم ذى الجاه العظيم مولانا الحاج الحافظ المولوى محمد عبد الحليم دام فيضه العميم
مطبع العلوى باهتمام محمد على بخش خان لكهنو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالتسمية الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموها الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرضي يقال

نصارى وانكان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت

حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير
وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل
منه تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته
اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد والثاني يلبسه بين
اقرانه والثالث يلبسه تارة يكفن بالثاني لان الاول على والثالث دني فالمتوسط اولى وقال
بعض قدماء مشائخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها
وكان الحسن البصري رح يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر
وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد
وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة
وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف رح من ان المديون اذا كانت له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء
بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم تكن للميت تركة فكفنه على
من تجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رح كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا
لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف رح
واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء
بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين التركة فانه مقدم على تكفينه
كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضي منه دينه اولا وكذا ارش جناية
العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري
عاجزا عن ادائه وكذا في العبد الماذون اذا لحقته الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه

وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه ومحصل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطاه

الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين
الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان الصحة او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا
باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان معا يقدم دين
الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف
واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان
ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين
من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين
العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا
عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر
فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات
واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام
لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه
بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه كما
في وقوع الياس عن اداء الصوم ثم ان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى
به يؤدى من الثلث ايضا فلو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه
هذا هو الثالث الاربعة اي ميل الى تنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال
لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله
الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان

الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين

سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة

كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها

في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه

اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا انتقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا

مثلا ثم صار الفين فله ثلث الفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة

وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب

كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا

الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال المراد

باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل

كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر

ما هو اقوى فيبدأ شرع فيما بين اجمال الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة

باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او الاجماع كما ذكر

الشريف وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض

فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء

فان بقي شيء ياخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم

يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب

الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من ياخذ من

التركة ما ابقته اصحاب الفرائض اي جنسهما وعند الانفراد عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال

واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه
بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبة مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة
واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول
من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه
انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان المتقدم عليها
ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق
مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة
والنعمة ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما
سياتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم الرد
اي يبدأ عند عدم العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذهم
فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما بقدر
حقوقهم اي تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي
الارحام اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة
وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى
درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان
لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية
وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال
الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال
للاول مثل ذلك فقبله فورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم

يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي رح ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي رح يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب زيد بن ثابت رض وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له متأخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبرت فيه قيود الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندرج فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارثه اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال له لا ارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه حمل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن وصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كلا وانما اخر ذلك عن

بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اى اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة فى بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا ترى ان الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار ويشهد له ايضا انه يستوى بين الذكر والانثى من المسلمين فى العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما فى المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوى الارحام والرد وان لم ينتظم يرد اولا على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوى الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهنا عليه

فصل

المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اى كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابى حنيفة رح بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم فى فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثانى القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابى يوسف ومحمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطا كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب فى النوم عليه فقتله

او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على

العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل

مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف

ابي يوسف رح واما اذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على

العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في

هذه الصور ايضا فان قلت الاب اذا قتل ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه يحرم اتفاقا

قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده

فان قيل مقتضى قوله عم القاتل لا يرث من المقتول ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجت تلك الصور

كلها قلنا انا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه

ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او غيره

وايضا القتل لا يتصور الا بمقتول وقد انعدم حال التسبيب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا

يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل

اعني حرمان الميراث والكفارة وانما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف

المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فتلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا

جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع

اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز وتصور

نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها

ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان

من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر

بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ كذا
يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا
فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بذل نفسه فيستحقه جميع الورثة
بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي
هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث
بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له
يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات
والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من
الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة رض واليه ذهب علماؤنا والشافعي
لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام
يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب
معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي
بن الحسين ومسروق رحمهم الله والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام
حتى يثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم
والكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة
او النصرة في العاقبة للمسلمين ثم ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث
من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابوحنيفة
انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه
في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد

لا يُقَرُّ على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام فى حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما

ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكر المزنى

فى مختصره عن الشافعى رح وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابى ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما

بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى

وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسى حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان

واهرمن ولا يعترفون بنبى ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود

والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهما فى عيسى والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف

اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب يختلفون فى تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب

اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربى والذمى فاذا مات الحربى فى دار الحرب وله

اب او ابن ذمى فى دار الاسلام او مات الذمى فى دار الاسلام وله اب او ابن فى دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر

لان الذمى من اهل دار الاسلام والحربى من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين

حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث فى ماله

ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمى والحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فظاهر

لان الحربى اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمى فى دار واحدة حقيقة لكنهما فى دارين مختلفين

حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة

الاقامة فى دارنا بخلاف الذمى فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين فى

دار الحرب لان حكم الامان باق فى ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى

بيت المال كما اذا مات الذمى ولا وارث له على ما عرف واما المثال الثانى فان حمل كما قيل على ان

الحربيين فى دارهما المختلفين لحجة عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وكلام حقه ان يقسم على نوع الحكم

ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فلا اختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين ولكان الاولى ان يقول والمستامنين بدل والحربيين فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين الحاصل ان الحربيين المذكورين لكانا في داريهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان حربيان مستامنان من دار واحدة يثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون احد الملكين مثلا في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي رح اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم اما دار الحرب فعلى قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار

فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا الاستيمان تاريخ الموت كما فى الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا فى آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اى السهام المعينة فى باب الميراث المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره فى ثلث مواضع فقال وان كانت اى البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثانى نصف النصف وهو الربع المذكور فى موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره فى موضعين فقال فى حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذى ذكره فى موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والسادس نصف الثلث وهو السدس المذكور فى ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال فى حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس تنصيفا وتضعيفا واصحاب هذه السهام اى مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص او بغيره من الادلة اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمهما على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولاد اذ منها تتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها وكان

بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد

منها فى القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها

وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين

لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على

الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب فى الرجال يقتضى تقديم الام فى النساء لانا نقول معرفة نصيب

الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات بدون العكس كما سيأتى من ان للام السدس مع الولد

وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتى لا يدخل فى نسبتها

الى الميت جد فاسد وهو الذى تدخل فى نسبته الى الميت ام ضرورة انه يتخلل الجد الصحيح المفسر

كما سيأتى بالذى لا تدخل فى نسبته الى الميت ام والجدة اذا دخلت نسبتها جد فاسد كانت

صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام او ام ام الام او بمحض الذكور كام اب الاب

او بخلط منهما كام ام الاب وهى صاحبة الفرض فى الجدات كالجد الصحيح فى الاجداد واذا دخل فى

نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة منتمية بخلط الذكور والاناث كام اب ام الاب

وليست هى بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوى الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة

ولا بالفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اى الخالص عن التعصيب وهو السدس

وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة

الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك

ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن و

البنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعنى السدس والباقى للابن لقوله عليه الصلوة والسلام

الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه

16

وان كانت معه بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر

من العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

وذلك لقوله تعالى فَاِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّوَرِثَهُ اَبَوَاهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ اذ يفهم منه ان الباقي

للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في

جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث

معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب

احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها

ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان او العلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون

مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان ابا المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح

وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا من الولاء

واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل

ستاتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض

على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع

باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى

الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال كانت الاخت لام مساوية

له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث

السدس للواحد لقوله تعالى وَاِنْ كَانَ رَجُلٌ يُّوْرَثُ كَلٰلَةً اَوِ امْرَاَةٌ وَّلَهٗ اَخٌ اَوْ اُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

مِّنْهُمَا السُّدُسُ والمراد اولاد الام اجماعا وتدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث

للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فَاِنْ كَانُوْا اَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ذكورهم واناثهم

في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ منه مثل ما ياخذ الذكر كما
دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق
السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث لا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد
والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد بالاتفاق لانهم من
قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد
لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم
من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة لقوله
ع فآليت لا ارثي لها من كلالة * ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة
ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد وتطلق ايضا على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا
والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا
والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثمه عطف
باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام

فصل في النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او
ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد دعى بين نصيبي
الزوجين ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين واما البنات الصلبية فاحوال ثلث النصف
للواحدة وهذا مصرح بها في الآية والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص عليه في القرآن حكما
انها ان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رض

الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية من مولانا سليمان الجمل رح

حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليبين ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فان كن نساء فوق اثنتين اى ان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ح للاثنتين اعنى الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان البنت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت حرى ذلك للاخرى يجب لها مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على ان يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق العصوبة فبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة و الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص دل فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان و قد اخذت الواحدة الصلبية النصف بقوة القرابة فبقي السدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات

19

خلافاً لابن عباس رضی اللہ عنہ اذ حکمهما عنده حکم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقی بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبی يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتی فی درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبی بالاتفاق فی استحقاق جميع المال فكذا يعصبها فی استحقاق الباقی من الثلثين مع الصلبيتين والیه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رضی اللہ عنہ لا يعصبهن بل الباقی كله لابن الابن ولا شیء لبناته اذ لو جعل الباقی هٰهنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضاً الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات اما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثانی بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين هٰهنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنهما فلا تصير عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عندنا فی ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقی للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو فی درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات ايضاً ولو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروماً كان فی ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكراً كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ اذا صار محروماً ولم يعصب احداً اصلاً ولنا ان هذه الانثى لو كانت فی درجة الذكر

لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن شنيع المحال ويسقطن اى بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثلثة من الاحوال الثلث الاخرى وبها تتم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني كان كل منهما تدلى الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلى الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلى بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع

من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول اقامت

مقام الصلبية قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الستة الباقية

من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم يبق للباقيات فرض وليست لهن عصوبة قطعا

فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي يعصب

منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن

ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف و

الوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون

من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من

السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم

مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني

والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه

وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني

وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان

كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا

ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر

مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فيأخذ عليا الاول النصف

والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا

فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فتعلم مما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة

الى ايراده ههنا واعلم ان العليا من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية

ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة رض يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور

وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا

منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان

الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند

ابن مسعود رض للاناث اخس السهمين فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس

فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات

كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لدقتها وحسنها تشحذ الاذهان وتميل الاذان

الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها

واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف رح ههنا اربعا منها واحوالها الخامسة ليذكرها مع

سابعة احوال الاخوات لاب وما للاختصار التصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف

ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدة لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والمراد الاخوات

لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر فاذا استحقت الاثنتان الثلثين كان

استحقاق ما فوقهما اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال

الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ

الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا و

نساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط بل لم يقدر نصيب الاخوة

فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنته

واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقته

الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها

بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا فى بنت وعم وعمة على ان الباقى للعم وحده و
اختلفوا فى الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم
والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف
العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال فى الباقى بعد نصيب البنت كذا
ذكره الطحاوى فى شرح الآثار وهن الباقى اى النصف والثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رض الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول
جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت
ان النصف للبنت ولا شىء للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقى نعضب وقال انتم
اعلم ام الله اخبر بيان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت عن الاطلاق لانه لم يفصل بين الذكر والانثى كما فى حجب الام من الثلث
الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت
مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف ابن الاخ ... ما بقى من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت
بنفسها ... غير عصبة بنفسها اذا كان للميت الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير
الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روى
هذيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعرى عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت
النصف ولبنت الابن السدس والباقى للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض واخبره
عما يجيب به فلما ساله قال رأيت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة

للثلثين م للاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسالوني عن شئ ما دام

هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام

ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما

ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة

للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فيعطى للاخوات

لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين

فلم يبق للاخوات لاب شئ الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام يجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث

الاخوة والاخوات لاب يجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة

يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

وهو قول اكثر الصحابة والعلماء رض خلافا لابن عباس رض كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها

كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة

لكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة

والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب

بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات

لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها

ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف

ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه

عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد

كما عرفت وأما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى
وهذه المسئلة من المسائل التي استثناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا رح
لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام لما ذلك
عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث
الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن فذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك
يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب
وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال لهن احوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن لانه
قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام لا انه لما ذكر ان لا بني الاعيان
مع بني العلات لا يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام ههنا كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني العلات
وحدهم به وقد يوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات
او مع بنات الابن كما علمته وانما يسقطون بها لانها حينئذ كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي
في باب العصبات واما للام فاحوال ثلاث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما او ولد الابن وان
سفل فان ذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب
في توريث الام او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا سواء كانا من جهة الاب والام
معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول
الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رح خلافا لابن عباس رض
فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء
على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى

ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات فى استحقاق الثلثين فكذا فى الحجب وايضا الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة عليه ثم السدس الذى حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة رض وروى عن ابن عباس رض انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاؤس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقى للاب فهذا الحال فى آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس والباقى لابيه ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا فى حق من يحجبه لا الوارث فى حق المسلم وارث فى حق الام بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد ولبيس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها فقد روى عن طاؤس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث فالظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رض لانه يوافق الصديق رض فى حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا فى شرح الامام السرخسى رح وذهبت الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب بهذا المعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال الانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليست نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة فى الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد ممات الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليست عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين.

اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا اعلم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين وذلك فى مسئلتين كانه اراد فى صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة فى الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين فى توريث الام مع الاب مسئلة واحدة فى توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج و ابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رح وكان ابن عباس رض يقول ان لها ثلث اصل التركة فى هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس اصل التركة مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد فى لزم تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقيت للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال وبعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى فى البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى فى حق البنات وان كانت

واحدة فلها النصف بعد قوله تع فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك فيلزم ان يكون
قوله تعا وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل محله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليست في العبارة
دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية ح على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا
فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد
كل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن
والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه
القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرنا من معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت
ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال هو مذهب ابن عباس رض واحد الروايتين عن الصديق رض ٢٨
وروي ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج لا عند ابي يوسف رح فان لها
مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب هو لو رواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل
الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى
فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب ايدنا
تاويله بقول اكثر الصحابة رض واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة
الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك
امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى
لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كالاب فيعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقتها فلا
يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي
استثناها في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رح لم يجعلا الجد كالاب ههنا والجدة السدس لام كانت

كام لام او كاب كام لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اى صحيحات كالمذكورين فان الفاسدات
من ذوى الارحام كاسيأتى متحاذيات فى الدرجة لان الترجيح بالبعد كما ستحيط به علما اما اعطاء
الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطاها
السدس واما التشريك بينهن فى ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روى ان ام الام جاءت الى الصديق رض
وقالت اعطنى ميراث ولد ابنتى فقال اصبرى حتى اشاور اصحابى فانى لم اجد لك فى كتاب الله
تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله تعالى شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاءها السدس
فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه
وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفى رواية
اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها
ولد ولدها ولو مت ورثنى ولد ولدى فقال خذى ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعوا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تشاركن
فى السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ
الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب
عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم لا يزاحمها فى فرضها احد من الجدات
فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلى
فريضة المدلى به كبنات الابن مع بنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس فى الجدات بالسنة
ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اى الجدات كلهن سواء كانت ابويات
او امويات بالام اما الامويات فلوجود ادلائها بالام ولاتحاد السبب الذى هو الامومة واما الابويات
فلاتحاد السبب وحده وتسقط الابويات دون الامويات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلى

٢٩

وزيد ابن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رض
ان ام الاب ترث مع الاب اختاره شريح والحسن وابن سيرين رض لما رواه ابن مسعود رض
من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس
باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شئ من فريضتها كام الام بل استحقاقهن
للارث باسم الجدة ويتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى
لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد
من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في
الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات
الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه تثبت به الحجب ايضا
فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب تحجب بالام لاتحاد
السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ
لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب والمشاركة في
النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما
تاويل ما رواه ابن مسعود رض فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك
تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد
لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط
به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما
اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد
المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

مبلغ المسئلة من ستة تصح من اثنى عشر

ام ام الاب	ام اب الاب	اب اب الاب
١	١	٢

واذا بعد عنه ثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

مبلغ المسئلة من ستة تصح من ١٨

ام ام ام	ام ام اب	ام اب	اب اب
ام الاب	اب الاب	اب الاب	اب الاب
١	٢	١	١٥

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التى يرث معه والجدة

القربى من اى جهة كانت اى سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى

من اى جهة كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا فى اقسام اربعة هذا مذهب على رض واحد

الروايتين عن زيد بن ثابت رض وفى رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب و

البعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى فى اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد

عمل بهذه الرواية مالك والشافعى رح فى الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة

وهى فى التى من جانب الام اظهر فانها ام تدلى بام والاخرى ام تدلى باب فاذا كانت القربى

من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى

من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحدهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام كام الام مع ام ام الاب ومحجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونهن محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي رض وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب لهذه الصورة

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه الامرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد جد ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما

صورة الاكثر وتوضيحها ان تلك المرأة التي هي جدة بنت ابن ابنها وبنت بنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود بنت بنت

بنت اخرى لها فولد بينهما ولد كانت تلك المرأة في المولود الثالث ام ام الام ام ام ام الاب وام اب الاب وكانت

صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام اب الاب فيقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح

انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر

وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في احد سببان متفقان كجدة

من جهتين كانت في الصورة واحدة وفي المعنى متعددة فتستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع

فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ له لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس

بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا لو تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف

بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة وكما اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه

فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول الاخوة

من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق

بخلاف الجدة المذكورة وجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في

الامثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم

كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان القرابتين تسمى باسم الجدة كذات القرابة

الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما

انصافا عند ابي يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام السرخسي رح لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة

تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشي

من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح

باب العصبات

خبر مبتدا محذوف وهو هذا الخ مضمر في الذهن ١٢

وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة
فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف
يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت
لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فصاعدا والثانية بنت
الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اذا لم توجد
بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة
فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في
موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فرض
فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد
الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض
فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم
دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة
مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية
او بنت ابن سواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين
ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون

عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفى العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل تكون عصبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض وهو قول على وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود رض هو مؤخر عن ذوى الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اى بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة فقد اشترط فى توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذووا الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ما روى من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا فى تقديم ذوى الارحام على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال فى آخره كنت انت عصبة ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوى الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك رح ان اعتقه للشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفى الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق فى جميع هذه الصور فيثبت به مسببه فى جميعها ثم عصبته اى عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذى ذكرنا فى العصبات فتكون عصباته النسبية مقدمة على عصباته السببية اعنى معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة له

بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات مامر فيكون ابن المعتق ولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التى امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية وكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شئ منه للاناث من ورثة المعتق فليس فى عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت انفا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روى من ان كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود رض قالوا اعتل ذلك نصا بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما اعتقنه وولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة او المقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما فى قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير ماؤلا بالمصدر اى ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الخ او الولاء الذى هو جر معتقهن او جر معتق معتقهن ولاء معتقهن ومكاتبهن وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرءة عبدا فاشترى ذلك المعتق عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثانى وليست له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول عصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم فى مكاتب

٣٩

مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي

بحريتها عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية

فلهذه المرأة عصبة وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا

ودبره ثم مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني

ولم يخلف عصبة نسبية فولاءه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا امرأة تزوج باذنها

جارية قد اعتقها سيدها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاءه

لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم

الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن

الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو

وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم

الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان الزبير رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة

لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي وقال

رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب

الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه

وكيف لا والنسبة الى الام بالضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد

منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي

للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رح

الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف رح وجه قوله الاخير

ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي

لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز
الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به
بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب كالابن اقرب العصبات ولو كان تجري فيه سهام الورثة
بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق
وجدا فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال
كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى ما مر من زيادة قربه حكما فوقع الخلاف
هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد فيكون الابن اقرب منه بلا اشتباه
فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاصح
لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهرزاده ولو ترك جد المعتق
واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه
وعندهما الولاء بينهما نصفين ثم ذكر محمد رح في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم رض انهم قالوا الولاء كله للكبر واستدل بعض الفقهاء بظاهره
على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد ثم فانه قائم مقامه في العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد
بالكبر القرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى لو مات المعتق عن ابن وابن
ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا
المبحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب الولاء وتفصيل
الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي رحم محرم من الولاد
اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا

لمن ملك احدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده والثاني المتوسطة في المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك احدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رح والنوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال والخالات فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف ولكن الشافعي رح في مسئلة الخلاف به لبس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالد والمولود ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رجلا قال لرسول الله عم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته اني اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتأبدة بالحرمية علة للعتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق نوع الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام والمراد من البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش ايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما الانتفاء الجزئية مفيد وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك وقد مر تشبيه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد انشعبا من واد واحد على هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصول

واحتياج الجدة النافلة الى شعبتين فيكون باقتضاء العتق اولى لانه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية

اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة الجد لا في حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه

نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط فكانت

القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ رح اورد لهذا الفصل

مثال الانتقال كثلث بنات حرائر ولدت بين عبد وحرة للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا

فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فيقسم فالثلثان من ذلك

المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث للاخريين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه

للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه

بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها

الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء

ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي

وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة

اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس

من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ما بينهما

وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا

ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربناها

في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون ومنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان

فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها

واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم

ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها صاح لتسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا ثلث العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابوبكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهي ان تكون بنت الرجل ولبنته والله اعلم

باب الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه لوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشفت لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب في الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض

وهذا اى حجب الحرمان فى الفريق الثانى مبنى على اصلين احدهما ان كل من يدلى اى ينتمى

الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم

يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل

ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحدا فى سبب الارث كما فى الاب

والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما فى الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى

شئ اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا فى السبب كان الامر كذلك كما فى الام وام الام لان

المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذى يستحق بذلك السبب شئ

وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا فى السبب كما فى الام واولادها فان المدلى به ياخذ نصيبه

المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل الست الام

تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق

من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة

واحدة كما فى العصبة والاصل الثانى الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات فدخل فى باب العصبات انهم

يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا فى السبب او لا وهذا جار فى

غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما فى الجدات مع الام وفى بنات الابن مع الصلبيتين وفى الاخوات

لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ابن الابن ذكرا كان او انثى

يرث مع الابن الذى ليس بابيه فانه لا يدلى به ولا بالاصل الثانى لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث

مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثانى ان اجرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب فى الدرجة مطلقا

يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد

مدليا بالاقرب كان الاصل الثانى بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين لازالة الوهم الاول انما

وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة
من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرناه في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر
للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فتندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على
سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا
لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رض روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما
واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف
ولاخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب
الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما تقتضيه
رواية هذا الكتاب ويروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا
بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان الكافر والقاتل والرقيق
هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان دليله على ذلك
ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل
وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص هي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ
واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف
حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا
ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا
كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات
الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية
الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط وهو عدم الاب فان قيل اذا لم يحجب الكافر

حجب الحرمان كما فى الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان فى الحرمان
تقديم الاقرب على الابعد فى الكل وفى النقصان تقديم الحاجب على المحجوب فى البعض فاذا كانت صفة الوراثة
فى الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء انهم
قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب
بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب حرمان يحجب غيره كالاخوين بالاتفاق بيننا وبين
ابن مسعود رض كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا اى من الابوين او من احدهما
فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال فى حجب الحرمان فان ام الاب
محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث
اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه
بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه واخر
فيجعل كالميت نظرا الى تحقق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا فى حق الحجب فهو وارث فى حق محجوبه لا الحاجبة فيحجبه

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها فى قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها
كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا
فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفروض الستة المذكورة
فى كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثانى
الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع
اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين
والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال فى

تنصيف الثلثين في الثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكنت هناك

عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف

وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان

ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين

انهم طلبوا اما هو اقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوا الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا

الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن

فوجدوا السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة

الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات من البنات

اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان

يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره

ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه

من الاعداد الا النصف فهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية

والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع

سميه الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف

ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة

النصف فقط كما في من خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من

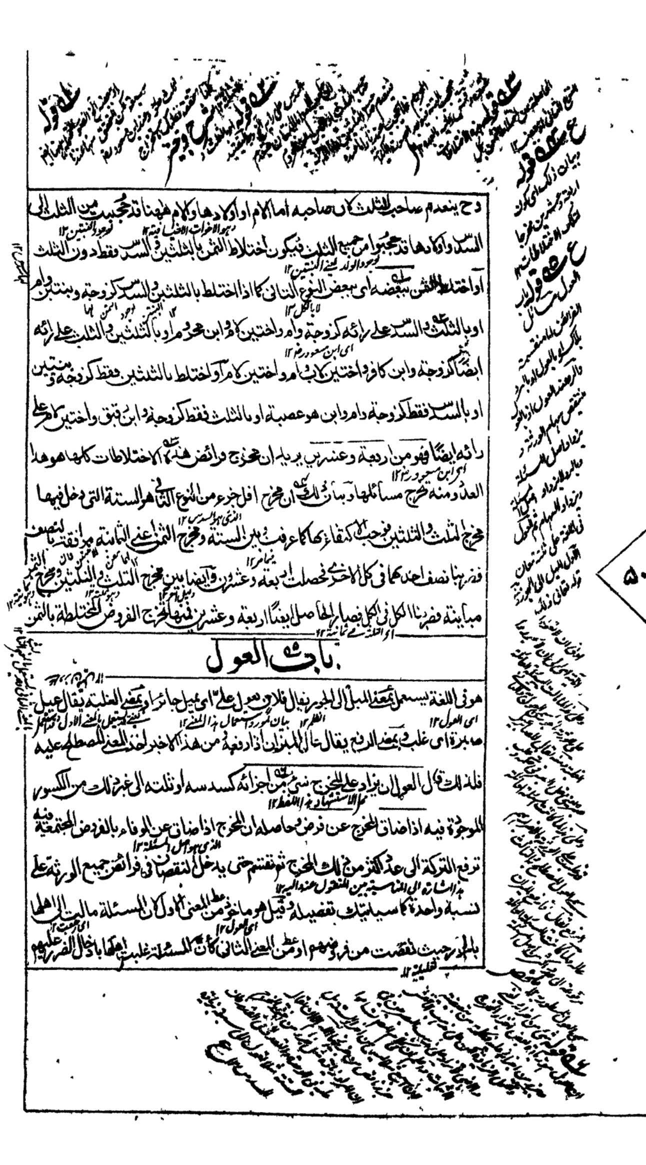
تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت

من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك

بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء

في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر
من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج
للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني و مخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه
الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن و لضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف
والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود
في مخرج الجزء عاد له فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه
مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل
واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا تركت
اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا تركت اما و اختين
لاب وام او اجتمع فيها السدس والثلثان والثلث كما اذا تركت اما واختين لاب وام واختين لام
فهي من ستة ايضا واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا تركت اختين لام واختين لاب
وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كما بنت
من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة فلما فرغ
من بيان حال الاختلاط مثنى و ثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض
احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث
والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلث فقط
كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام
او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا
واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما

او اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما فهو اى اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة ففي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصلت ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو من اثني عشر اى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اى بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على رأى ابن مسعود رض لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن انما كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما وحدة



دح ينعدم صاحب الثلث كان صاحبه اما الام او اولادها والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اى ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رائه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رائه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن قنٍّ واختين لام على رائه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كل الآخر فحصلت اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اى يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شئ من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سياتيك تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثانى كان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم

وأول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة

فيها فاشار العباس رضي الله عنه الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا

ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل

كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن

ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك

يقسم بين ورثتك على غير رائك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين

ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلقت حقوق بمال

لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة

عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض

من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه

وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات

ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون

في الاستحقاق ح يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل

كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علمنا ان المراد الضرب لهذه الفروض

في ذلك المال لاستحالته وفائدته بخلاف التجهيز واخوته فانها حقوق مرتبة كما سلف

والتنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت

النقصان والحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء

رض اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة

الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما عرفت

٥٢

أن الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وأن الاختلاط
بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من
تلك الخمسة فبقي اثنان فاذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة
لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان تفي بالمال بها او يبقى منه شيء زائد عليها
وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين
اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان الخارج منها
اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين
لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها
اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل
هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول
بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس
كزوج واخت لاب وام واخت لام او اخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس
كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام
واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين
لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة
من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسئل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا
ولا ولد ابن ما ذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا

فبلغه ذلك فطلبه وعذّره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع اراد به عمر رض

واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان

كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام تعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع

وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول

الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان

وهي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض وهو على المنبر

في الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا أليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا

ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة

وعشرون الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى واحد وثلثين بزيادة

سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن

الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل

النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين لان للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين

لاب وام الثلثان وهي ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة

من اثني عشر تعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الجزء استقراء في صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها لمعرفة تقسيم

التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة

مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين والا لمطلق الثلثة مجرد عن المحل

لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما

الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي فنائه اياه انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق

من الاكثر شئ كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة

بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فهذان العددان

يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان

فلا يمكن افناءها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا

متداخلان واختلاف العددين في نفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل

وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل

بمعنيين اخرين ملازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما

على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين

ايضا بلا كسر فنصيب من الستة كل احد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك

سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل وامثاله

فنصيب نفسه كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو

ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر

فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله

او نقول هو ان يكون الاقل جزء للاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل اذا كان يعد الاكثر

يسمى جزء له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزء واحدا لا مكررا فلا ينتقض

التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها

مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدها بثلث مرات تساويها
بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال التداخل على جميع
التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد
عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد
دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف
التداخل المذكور بلا شبهة الا ان تعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد
ذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين
وليس ايضا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا
فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما
اربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد
العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدتهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به فان
قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر
في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان
ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة
كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب
بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده
ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق

معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين
مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في الواحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان
بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة
من السبعة مرتين بقي واحد واذا القي واحد من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة
والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء
فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان
من الثمانية ثلث مرات بقي منهما ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال
اذا انقصت امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان
اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو يعني الباقي
الاكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين
ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر
عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد
ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين
بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية
بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد
فلا بد من ان ينتهي اليه في جانب آخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله
فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه فالاثنين
يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة
يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة

وماد وكها بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب
منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الصم التي
لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين
وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر
وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما
ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر
يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس
الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثني عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما
يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان
بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج
بجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة
المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر
هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد فلتعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها ولو
في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا
فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان والا وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فمتوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان توخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر
على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها
بين السهام والماخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما

الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله الا كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر

فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها

وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على رؤس

بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة لكن

بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام

وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة

كابوين وعشر بنات وزوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة

السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم

عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس

اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فمنه تصح

المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة

لكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة

منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول لان اصل المسئلة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس

والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست

ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعني الثمانية على عدد

رؤسهن فقط لكن بين عددي الرؤس والسهام توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة فضربناها

في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت

للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين

اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها

في ثلثة فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان تنكسر السهام ايضاً على طائفة واحدة فقط ولا تكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل يكون بينهما مباينة فيضرب كل عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها معاً ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسرت سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضاً في الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لاب وام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان لا يستقيمان على عدد رؤسهن وليست بين عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة فصار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كانت للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضاً فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين قد يقال ذكر المصنف رح ههنا اصل المسئلة وحدها وايراد المثال من العول وحده تنبيهاً على ان المسئلة وعولها معاً صارا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه اذا استقامت السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر الثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم

موافقة اولا فالاول هو الاصل الثانی والثانی هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التی
بین الرؤس والرؤس فاحدها ان یکون الکسر ای کسر السهام علی طائفتین من الورثة او اکثر
ولکن بین اعداد رءوسهم ای رؤس من انکسرت علیهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس
ما یتناول عین تلک الاعداد ووفقها ایضاً فانه اذا کانت بین رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة
برد عدد رءوسهم الی وفقه اولا ثم تعتبر المماثلة بینه وبین سائر الاعداد کما ستطلع علیه فالحکم فیها ای فی
هذه الصورة ان یضرب احد الاعداد المماثلة فی اصل المسئلة فیحصل ما تصح به المسئلة علی جمیع الفرق
مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو
اربعة لا تستقیم علیهن لکن بین الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللجدات الثلث السدس وهو واحد لا یستقیم علیهن ولا موافقة بین الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جمیع
عدد رؤسهن وهو ایضاً ثلثة وللاعمام الثلثة الباقی وهو واحد ایضاً وبینه وبین عدد رؤسهم مباینة فاخذنا
جمیع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها الی البعض فوجدناها مماثلة فضربنا احدها
وهو ثلثة فی اصل المسئلة اعنی الستة فصارت ثمانیة عشر فمنها تستقیم المسئلة اذ قد کان
للبنات اربعة ضربناها فی المضروب الذی هو ثلثة فصار اثنی عشر فلکل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد
ضربناه ایضاً فی ثلثة فصار ثلثة فلکل واحدة واحد وللاعمام واحد ایضا ضربناه فی الثلثة ایضاً واعطینا
کل واحد منهم واحدا ولو فرضنا فی الصورة المذکورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة کان الانکسار
علی طائفتین فقط وکان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ کل منهما ثلثة فتضرب
ثلثة فی اصل المسئلة فتصیر ثمانیة عشر وتقسم السهام علی الکل کما مر والاصل الثانی من الاربعة
ان یکون بعض الاعداد ای بعض اعداد رؤس الورثة المنکسرة علیهم سهامهم من طائفتین او اکثر
متداخلا فی البعض فالحکم فیها ای فی هذه الصورة ان یضرب ما هو اکثر تلک الاعداد فی اصل المسئلة

كاربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان
فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
عدد رؤسهن وهو اربعة وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا تستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين
فاخذنا عدد الرؤس باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة
متداخلين في اثنى عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار
مائة واربعة واربعين فيصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان قد ضربناهما
في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها
في اثنا عشر ايضا فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة
واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان
عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني
اثنا عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة
ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من تكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي اعداد رؤسهم في جميع العدد
الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي ان
لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع
كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات

الاربع الثمن وهو ثلاثة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا تستقيم
عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو
واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من الاعداد الرؤس
المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما التوافق اي بين الاربعة والستة التوافق
فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الآخر فصار المبلغ
اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلثين
وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة
في ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة
وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة
وثلثون وكانت للبنات الثماني عشر ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمانمائة
وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور
فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب فكان
مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
والاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اي اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ
في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات

وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكانت للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون فمجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة ايضا فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى تكون اربعة ايضا قلت لم يعتبر المداخلة بينهما بل رد الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس او الى المماثلة ان انقسمت عليها وما للاختصار مثال الاول

زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات فالثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان فيضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد قد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما كما في صور التماثل فكانت بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صارت الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل وتوافق او تباين فماذا نعمل هناك قلت ان اتفق ذلك نعمل في كل بعض ما عمل في اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اعني المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب

الذى هو مائتان وعشرة يحصل ثلث مائة وخمسة عشر فهى نصيب كل واحدة من الزوجتين وكانت للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التى هى عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج فى ذلك المضروب يحصل ثلث مائة وستة وثلثون فهى نصيب كل بنت وكانت للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التى هى عددهن كان الخارج ثلثى واحد فاذا ضربته فى المضروب المذكور حصلت مائة واربعون فهى نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التى هى عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهى نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اى العدد الذى ضربته فى اصل المسئلة للتصحيح على اى فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ففى المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرجت مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر فهى لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهى لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات الست خرجت خمسة وثلثون فاذا ضربتها فى نصيبهن من اصل المسئلة يعنى اربعة حصلت مائة واربعون فهى نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهى لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثانى قسمة المضروب فى اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما فى الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا عن العدد

رؤس غيرهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي اصل مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كانت ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كانت لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه كانت بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم تكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام

من التصحيح وهو واحد فى جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج

ثلثة دنانير وثمن دينار فهى نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان فى كل

التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار

فهى نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث

من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك

الوارث فى الوجهين اى فى الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثانى فان قلت لماذا اطلق الوجه

الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثانى بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة

سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال فى المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت

التركة فى تلك المسئلة خمسين دينارا او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة فى تلك المسئلة

ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب فى هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح فى

التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل فى صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك

التركة المفروضة واما تقييد الثانى بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن

يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين فى كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما فى حكم المتوافقين

كما اشرنا اليه فيما سبق فيجرى فى التداخل الوجهان الجاريان فى التوافق واعلم انه اذا لم يكن فى التركة كسر

فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط

ان تضرب الصحيح من التركة فى مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذى صحت منه

المسئلة فى مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب

الوارث الواحد فاذا فرضنا فى المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا

الخمسة والعشرين فى مخرج الثلث اعنى الثلثة فتحصل خمسة وسبعون نزيد عليه الثلث

قوله

فيصير الجمع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التى هى التصحيح فى الثلثة ايضًا فحصل اربعة وعشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية فى الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كأنّ التركة كانت ستة وسبعين عددًا صحيحًا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين وهذا الذى ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كانت بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق فى الوجهين اى الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة فى وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرجت عشرة فهى نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة فى ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان فى ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقا بان مسلك فى صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق فى كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضًا وبان المتداخلة فى حكم الموافقة ومثال المباينة ان تفرض التركة فى المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فتكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة فى كل التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان

الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو
في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو
اربعة عشر وثلثان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام
في جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو سبعة
وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب
كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما وعدك ذلك سيهما في الفصل السابق واما في
معرفة قضاء الديون فلدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة
التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفي بالديون فلا اشكال لان كل غريم
ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم
من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة
ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل فيهما ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات
شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين
صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا
ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة فحصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة واذا ضربنا دين
من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على
ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة
ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة ثم يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له

عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين فنبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له خمسة فقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فانقلبت

هلا جعلت الزوج بعد المصالحة ولغذه المهر خروجه من البين بمنزلة المعدوم اى فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذ قلت فائدته انا لو جعلنا كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقى اذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذا الطريق فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شئ من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شئ وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهما الام بقيت اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم.

باب الرد

الرد ضد العول اذ به تنتقص سهام ذوى الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوى الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما في اول الكتاب وهو اى الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رض اى جمهورهم كعلى رض ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا رح وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوى الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهرى ومالك والشافعى رح لكن المحققين من اصحاب الشافعى رح قالوا اذا لم يكن بيت المال يرد الفاضل على ذوى الفروض بنسبة فرائضهم الا الكان لبيت المال ويروى عن ابن عباس رض انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا واحتج من ابى الرد بان الله تعالى

قدر نصيب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدّ عن الحد الشرعي وقد
قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق
فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا واعتبار البعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل احد منهم فيجب العمل بالآيتين
بان يجعل لكل احد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه
لا ترثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي قال لا قال فاوصي بنصفه قال لا الحديث الى ان قال ع الثلث
والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكره ع ثم منعه عن الوصية
بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة
على النصف بالرد لجوّز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه ع ورّث
الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه ع قال
تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفرائض قد شاركوا المسلمين
في الاسلام وترجحوا بالقرابة ووجود القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها
الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها
الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال
لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة
فيرد عليهم على قدر انصبائهم ولا يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة فيسقط ايضا
في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الموجود

في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل او اما اكثر من صنف واحد على التقديرين اما
ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصرت الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه على هذا التقدير فاجعل
المسئلة من رؤس سهامهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا وسهامهم مماثلة
فلا مزية لرأس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين
فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية وتكون
القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين واخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم
فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا للتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه
انما يكون بين جنسين وثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع
فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة
اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة
ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة
منهما نصف المال ومن ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كاولاد الام
مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة
فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال
وللام ثلث ومن اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او
وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت
الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام

او بنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام

او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام

واختين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام

التي اخذت منهما خمسة ففي الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فتجعل التركة اخماسا اربعة

منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم المأخوذة

من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهن

اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة

تكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين من الام سهمان

وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فتجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا كل ذلك

نقص المسئلة لتجعل الاعداد ... واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه

من السهام من ستة ثم قسمت الباقي بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة من ثلثين وآل القسمة

على الوجه المذكور ... لو صرفنا الرد وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فالمسئلة

ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد ولا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة

ما يحصل في ضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسرت عليه السهام في اصل المسئلة وهي اربعة

فيصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام

الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة

جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فاعط فرض من لا يرد عليه

من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد

كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام ... على عدد رؤس

من يرد عليه منها اي من حسابهن لاستقامة وثمن هي اذ لا حاجة الى ضرب كزوج وثلث

بنات اذ اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة وهي

مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل

فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم

فاضرب وفق على قياس ما مر في باب التصحيح في رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

ان وافق رؤسهم ذلك الباقي [illegible] منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض

من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات

الست لكن بينهما موافقة بالثلث [illegible] فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو

اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج [illegible] ستة [illegible]

الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه [illegible] والمبلغ [illegible]

في ذلك المخرج على تقدير [illegible] ضرب [illegible]

وتدرس مثال الموافقة [illegible]

السابقين [illegible] عشر [illegible]

مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطيت [illegible] بقيت ثلثة فلا تستقيم على البنات

الخمس [illegible] عدد رؤس [illegible] سهمهن في مخرج [illegible]

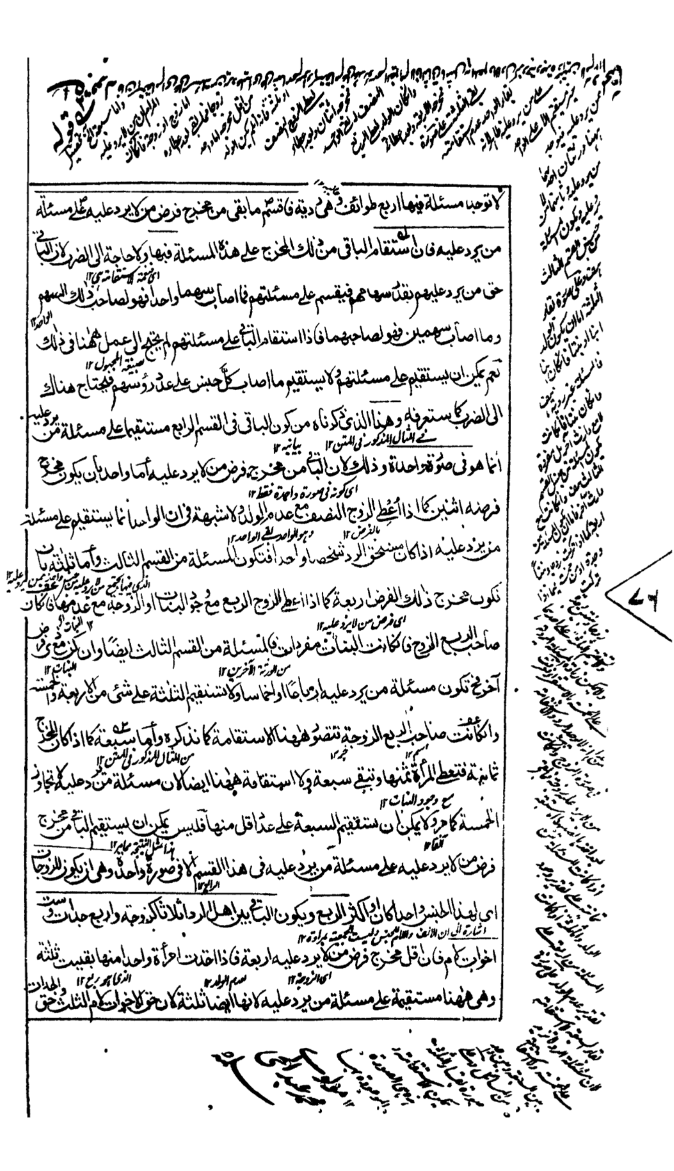
اي الاربعة فحصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في [illegible] الذي

هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصلت خمسة

عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع

جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه

٧٥



لانو جد مسئلة فيها اربع طوائف فهي ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي
حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم
وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج الى عمل ههنا في ذلك
نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هنالك
الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه
انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج
فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة
من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان
تكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الزوج الربع مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان
صاحب الربع الزوج فان كانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كان معهن جنس
آخر فتكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا تستقيم الثلثة على شيء من الاربعة والخمسة
وان كانت صاحب الربع الزوجة فتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج
ثمانية فتعطى المرأة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز
الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت امرأة واحدا منها بقيت ثلثة
وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حظ الاخوات لام الثلث وحق الجدات

السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد
عليه لكن نصيب الجدات لا ربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن
باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عددي رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد
الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو
الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير
فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل
واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات ايضا اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن
اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
لهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن
تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل
هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاشتمالها الثمن بالثلثين والسدس لكنها رد
فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقيت سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان
وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين فاذا اردت ان تعرف
حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه فی مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه فی اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل فی المضروب الذی هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذی حصل من ضرب هذا المضروب فی المخرج الاقل علی قياس ما حققته فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقی من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو الباقی من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففی المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربنا فی الخمسة التی هی مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهی حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقی من مخرج فرض من لا يرد عليه هو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهی لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه فی السبعة كان سبعة فهی للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه ان لم تنكسر علی آحاد كل فريق فلذلك قال فان انكسرت السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين علی البعض او الجميع صححت المسئلة بالاصول السبعة المذكورة فی باب التصحيح ففی الصورة التی نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس فی الرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة فی الستة فبلغ اثنی عشر هی موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة فی اثنی عشر فحصلت ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل فی الاربعين

فبلغ الغا واربعمائة واربعين ومنها القطع المسئلة على آحاد الفرق فكان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون يبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه بين عدد رؤس من يرد عليه فلماذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان او اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سبق تصويره فلا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث فانه يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات اي من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رض

يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس ثم الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان لانهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع واذا كانت معه اختان لاب وام وثلث فالمقاسمة خير له وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فبعددن في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب بالاخ من الابوين فاذا كان مع جد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد فتكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب فان بني العلات يخرجون من البين

خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها

اعلى نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق

٨٣

شئ بعد مقدار فرضها فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب عصبة مع الجد عند زيد رض فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شئ كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شئ كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فتبقى ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة للجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما بقي لبني العلات شئ واما مثال ما لا يبقى لهم شئ بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة

خير اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شئ على التقديرين

واذا اختلط بهم اي بالجد الاخوة من بني الاعيان او العلات ومنهما في صورة المعادة كما مر ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اي بعد دفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطي الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك لان افضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصلت اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي سهم كجد وجدة واخوين واخت فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فتبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في ستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فبقيت خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما التباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة وتبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فتبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا خمسة التي

هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت بعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا

في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل

المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو

واحد فيبقى سهمان فان قسم الجد كالاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطينا

ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس

خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثنى عشر

ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خير الجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل

المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال

حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر ونصح منها المسئلة فان تركت جدا

زوجا وبنتا واما اختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت

هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت

تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان

فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر

ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد اذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة

واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين

من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين

بقي للجد والاخت واحد ويجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على

ثلثة فنضرب الثلثة في اثنى عشر فتحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام

ستة يبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذ ثلث ما يبقى لان ابنتوه

٨٥

الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم

ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل

التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على تلك

الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها

لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا

للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثنى عشر

الى ثلثة عشر فلم يبق شئ للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد

توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد

بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي

زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف

ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك

لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف

والسدس والثلث وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شئ

فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد

والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم اربعة على ثلثة فنضرب

الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من

سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب

الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء

صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو

٨٦

٨٧

كالاخ فان قلت فلم يجعل الاخت فى المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هنالك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها فى الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل لعل غرض الشيخ رح من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا رضى الله عنه ذا لم يجد فى تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما فى الاكدرية فلا ضرورة فى حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذى عرفته وانما سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بنى اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد فى الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ فى جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقى بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا ولا شئ للاخ كما لم يكن شئ للاخت فى المسئلة المتقدمة اعلنا ها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت فى الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كانت مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد فلا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما فى اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شئ فوجب ان يقال على الوجه الذى تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصل الكدر ههنا مستقيمة

باب المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كانت ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال ح قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك وكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المنكسر عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وفي الدر ان المسئلة

الاولى رديه لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة

والام اثنين بقى منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج

فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة فلا تستقيم على الاربعة

التى هى سهام البنت والام بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك الاقل فيحصل

ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التى للزوج منقسمة على

ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقى وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان

فى يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثانى وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما فى يده

من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فانظر اكان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى فى جميع التصحيح

الاول على قياس ما مر فى باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت بين سهامهم

ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثانى

الذى هو بمنزلة الرؤس هناك فى التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما

منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا فى ذلك المثال وخلفت ذكرا ابنين وبنتا وجدة فان ما فى يدها

من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان

فى ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعنى ورثة الميت

الاول تضرب سهامه من تلك فى وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كانت

سهامه من ستة اعنى ورثة الميت الثانى تضرب سهامه فى وفق ما كان فى يد البنت وهو ثلثة فما حصل

كان نصيبه وقد كانت لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر ضربها فى اثنين يبلغ ستة فهى لها وكانت

للزوج منها اربعة نضربها فى اثنين فحصل ثمانية فهى له ومستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان

ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقى ايضا وان ضربت نصيب كل واحد من ورثته من

ستة عشر وفى ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابنى البنت سهمان من مسئلتها وهى
ستة فاذا ضربناهما فى الثلثة صارت ستة فهى له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا
ضربناه فى الثلثة كان ثلثة فهى لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضرب فى ثلثة فهى لها
وقد كانت لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين ففى يد الجدة تسعة ولا كانت
بينهما اى بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى مباينة فاضرب كل التصحيح الثانى فى كل
التصحيح الاول على قياس ما ذكر فى باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم
كما اذا ماتت فى ذلك المثال الجدة التى هى ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما فى يدها
تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب
الاربعة فى التصحيح السابق اعنى الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهى مخرج المسئلتين
فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه فى الاربعة التى هى مسئلة الجدة ومن كان له نصيب
من الاربعة يضرب نصيبه منها فى جميع ما كان فى يد الجدة وهى تسعة فنقول قد كان لامرأة من مات
ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما فى الاربعة بلغ ثمانية فهى لها
وكانت لابيه منها اربعة نضربها فى الاربعة يبلغ ستة عشر فهى له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما
فى الاربعة صار ثمانية فهى لها وكانت لكل واحد من ابنى من مات ثالثا وهى بنت الميت الاول ستة
من العدد المذكور نضربها فى الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهى لكل واحد منهما وكانت لبنتها ثلثة
من ذلك العدد فاذا ضربتها فى الاربعة يبلغ اثنى عشر فهى لها وكان لزوج من مات رابعا وهى الجدة
المذكورة من الاربعة التى هى مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما فى التسعة التى كانت فى يدها تصير
ثمانية عشر فهى له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه فى التسعة فيكون
تسعة فهى لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديرى الموافقة والمباينة

مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك
المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح
مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور
كما قررناه هنالك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا
بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمه وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما
في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم
فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني
انما هو فيما في يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة
او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صحت منه المسئلة الاولى والثانية
مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة
الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل
في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا
صار كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح الاربعة من الموتى تصحيحا
واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف رح كما ذكر في
اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر
في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث
مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد
مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه

قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح البيت الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت
الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك
الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة
عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل نقد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت
الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال
المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد او الاخوات وغيرها قبل
القسمة ايضا فكيف تكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات
المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ وان بعا قصدا لا يقال
كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي
ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او اجماع الامة ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد
ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهه انها للعطف على الجمل السابقة اي هذا
باب ذوي الارحام وذو الرحم هو كذا فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من فرغانة الى بخارا واجلس
فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في رقتين فاستحسنها واخذ
في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب
الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم هو كل قريب لم يفرض له سهم
مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع ترك الواو في الشرح مع تصدير الكلام

بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف بارد يقتضي وجود الواوين في عبارة تلك الفرائض

مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة

اى اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس

في رواية عنه مشهورة وغيرهم رض يرون توريث ذوى الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين

علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رض وبه قال اصحابنا ابو حنيفة

وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح وقال زيد بن ثابت رض وابن عباس رض في رواية

شاذة لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال

وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن مسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رح

احتج النافون بان الله تع ذكر في آيات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام

شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة

قال اخبرني جبرئيل عم ان لا شيء لهما ولنا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه

كما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به كان هذه الآية نسخت التوريث بالموالاة كما كان

ابتداء قدومه عم المدينة فما كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوى الارحام وما بقي

عندنا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوى الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى

لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض او تعصيب وبين ذى رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل

بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث ايضا روى ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف

فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبي عم

قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود مثل هذا الكلام

النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال

فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة
النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشرع بعثه الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح
قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن
اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما روينا
موافقا للقرآن وبين ما رووه مخالفا له ان يحمل ما رووه على ما قبل نزول الآية الكريمة
او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد
على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام والكانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد
البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب ام امه والجدات الساقطات
اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام
وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما
اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناول الجميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا
بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول
واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما الاب لاب والام
او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له لابوين
او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية
الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت

من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات
فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل
امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت
بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا
في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات
والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع
انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره
من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم او ان اندرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض
بناء على انه اراد كل واحد من هؤلاء وممن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح
في تقديم بعض هذه الاصناف على البعض وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح
ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم
الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى ويحكى عن عبد الله
الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه
ابو يوسف رح عنه قوله الاخير فوجه الرواية الاولى ان الجدات لام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى
التي في درجتهم اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها

96

ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة
ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون
مقدما عليه والوجه في الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب
من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد
تقدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص
وابن الابن يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند
ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم
الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب مقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا له
من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام اما ابو حنيفة رح فقد جرى
في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب
على اولاد الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب
الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين
انه وقعت في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه
وان سفل اولى من اصله وقال انه لا يحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام
الشيخ ولهذا لم توجد في النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع في بيان كيفية توريث كل واحد منهم فقال

فصل في الصنف الاول

الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى
من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول
اهل القرابة وهم ابو حنيفة رح وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رح قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار

معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما اي بين بنت البنت وبنت بنت الابن فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول علي رض ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة ولا الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان من ذوي الارحام صاحب فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار صفة فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهم انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم ان استووا في الدرجة بان يدلي كلهم الى الميت بدرجتين او ثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة

فرض الثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم السبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح
يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك
الاستواء ولد الوارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت وكان كلهم يدلون بوارث كابن البنت
وبنت البنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساويات
الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور
لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين لا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح
ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما
اي لابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح
والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح
المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح
محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفرع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم
وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الاولاد فيتساوى الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدلى به
بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة
على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر
ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان

98

احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت

وبنت بنت عندهما اى عند ابى يوسف رح والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت و ثلثه لبنت البنت

وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة فى الانوثة فتعتبر عنده

ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت و ابن بنت بنت عندهما يقسم المال بين الفروع

اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر و ثلثه للانثى كما فى الصورة السابقة وعند محمد رح يكون

المال بين الاصول اعنى فى البطن الثانى الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة

وهو بنت البنت و ابن البنت اثلاثا و ح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان نصيب ابيها قد

انتقل اليها و ثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه قد انتقل اليه فصار الارث ههنا فى مذهبه

على عكس ما كان عليه فى مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد

محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اى كما اعتبر عنده حال الاصول فى البطن

الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول فى البطون المتعددة اذا كانت فى اولاد البنات

المتساوية فى الدرجة بطون مختلفة و ح يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول بالذكورة والانوثة

للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى

على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع و يعطى فروعهم

بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم و بين فروعهم من الاصول اختلاف فى الذكورة والانوثة بان

يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب

الذكور و يقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم و يجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث

طائفة اخرى على قياس ما سبق و كذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التى

بينهما وان اختلفت جمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن

وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة عند محمد رح المسئلة من ٥ التصح من ٦٠

ميت

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة هي البطن السادس ليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف رح ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصابت البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا عليهم الستة

١٠٠

للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت للابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة فى الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد فى البطن الرابع اختلافا بل وجدنا فى الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه فى البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا فى البطن الثانى بل فى البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثنى عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التى كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعنى اثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد رؤسهن وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كانت لطائفة البنين فى البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها فى المضروب الذى هو اربعة فيبلغ اربعة وعشرين نقسمها على ما فى البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن اثنى عشر والبنتين ايضا اثنى عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما فى البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن ثمانية والبنت اربعة فندفع نصيب كل منهما الى فرعه فى السادس وكانت لطائفة البنات فى البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها فى ذلك المضروب اعنى الاربعة فتحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا فى البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة

لذلك ترى هذا الكتاب يتشوق اليه الكاملون والمحصلون ... طريق ثالث ... صاحب المحيط ... صاحب ... السراج ١٢ مولوى محمد عبد الحى

ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ثم لم نجد بازاء البنتين فى الخامس اختلافا بل فى السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناها طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا فى البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذى هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس وقد وقع بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجد فى الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتى فى البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس وقد وجدنا بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد اذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين رقمت بازاء الفروع فى البطن السادس وكذلك محمد رح يأخذ الصفة اى الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعنى انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التى فيه ويعتبر ايضا فيه عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابنى بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

ابنى بنت بنت بنت	بنت ابن بنت بنت	بنتى بنت ابن بنت

عند ابی یوسف رح یقسم المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنین کاربع بنات معهما ثلث بنات اخری فالمجموع کسبع بنات فلکل من البنات الثلث سهم واحد ولکل من الابنین سهمان

وعند محمد رح یقسم المال علی اعلی الخلاف اعنی فی البطن الثانی اسباعا باعتبار عدد الفروع فی الاصول یعنی انه یقسم المال علی البطن الثانی وفیه ابن وبنتان لکنه یعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فی الابن فیجعله کابنین ویعتبر عدد فروع البنت التی فی فروعها تعدد فیهما فیجعل هذه البنت بنتین وعلی هذا یکون عدد المجموع فی البطن الثانی سبعة لان الابن القائم مقام الابنین کاربع بنات وهناک بنت کبنتین وبنت اخری هی واحدة فالجمیع کسبع بنات فتکون للابن فی هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التی فی فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخری سبع واحد ثم انه یجعل الذکور طائفة والاناث طائفة اخری فیعطی اربعة اسباعه ای اسباع المال لبنتی بنت ابن البنت اذ هی نصیب جدهما وهو ذلک الابن الذی نزل فی البطن الثانی منزلة ابنین ویعطی ایضا ثلثة اسباعه وهو نصیب البنتین اللتین نزلت احدهما منزلة بنتین فی ذلک البطن یقسم علی ولدیهما اعنی فی البطن الثالث انصافا وذلک لان البنت التی فی الثالث اذا اعتبر فیها عدد فرعها صارت کبنتین فنصیب الابن الذی فی الثالث ونصیب کل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع ویکون نصفه ای نصف المقسوم الذی هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصیب ابیها وهو الابن الذی کان فی البطن الثالث والنصف الاخر لابنی بنت بنت البنت نصیب امهما وهی البنت التی ساوت الابن فی البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانیة وعشرین وذلک لان اصل المسئلة فی التقسیم علی اعلی الخلاف الذی هو البطن الثانی من سبعة کما عرفت فاذا نظرنا الی البطن الثالث وجدنا فیه بازاء البنتین اللتین فی الثانی ابنا وبنتا فلما اخذنا فی البنت عدد فروعها صارت کبنتین وجب ان یقسم علیهما ای علی الابن والبنت نصیب البنتین

اللتين في الثاني انصافاً لكن النصف لا يصير صحيحاً لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة
صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت
ثلثة هي نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امها لكن الثلثة لا تستقيم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح المسئلة
فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب
الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب
ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فنعطي لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه
سابقا من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل
الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشائخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علماؤنا رح يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث
ذوي الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء
فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات
بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر
على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية
وبتعدد الجهات لا تزداد فريضتهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة
العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ لاب واخرى للاستحقاق
كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في الاستحقاق سببان معا فكذا

في ما نحن بصدده يعتبر النسب جميعا لكن يعتبر تعداد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرنا ومحمد

يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع

ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك

الميت ستى بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ابن بنت بنت ...

ميت

بنت — بنت — ابن — بنت — بنت — ابن — ستى

عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين ... اثلاثا للبنتين ذواتي الجهتين

فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع

بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذاتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة

الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون

سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم

من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن بنت وبنتا بنت

احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من سبعة فللابن اربعة اسهم وللست

التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفة في هذا البطن والاناث

طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان

واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة

اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان في المجموع كاربع بنات بين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا

١٠٥

الاربعة التى هى عدد الرؤس فى اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كانت لابن البنت فى البطن الثانى اربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين فى البطن الثانى ثلثة فاذا ضربناها فى ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتى بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت فى البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل فى الصنف الثانى

من ذوى الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وعند الترجيح اولوية الاقرب فى الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من ام اب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء فى درجات القرب من كان يدلى الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلى اليه بوارث عند ابى سهل الفرائضى وابى فضل الخفاف وعلى ابن عيسى البصرى فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا فى الدرجة لكن الاول يدلى بوارث هو الجدة الصحيحة اعنى ام الام والثانى يدلى بغير وارث هو جد فاسد اعنى اب الام الذى يرث مع ذوى الارحام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اى لمن يدلى بوارث على من يدلى بغير وارث عند ابى سليمان الجوزجانى وابى على البستى ففى الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح فى الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدى الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا والتابعة هو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك فى الاولاد فتدبر وان استوت منازلهم اى درجاتهم فى القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء فى الدرجة من يدلى بوارث كان اب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كام اب الاب واب ام ام الاب واتفقت صفة

من يدلون بهم فى الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة فى ذلك المثال متحدان فيمن يدلیان به فلا يتصور هناك اختلاف فى صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت ومن جانب امه كما فى ذلك المثال فالقسمة ح على ابدانهم اى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال فى ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام اب الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما فى الصنف الاول اى يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر فى الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى قرابة الام على قياس ما عرفت فى اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثانى الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فى القسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما فى الصنف الاول فتامل

فصل فى الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول وهو اولاد البنات واولاد بنات الابن اعنى اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت بنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا فى درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت

ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول

فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم

هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات

وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت

ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض لحصار في العبارة واختار في الصنف الثالث

ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم ذلك لان صاحب الفرض

في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما حله فلا يتساويان

في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت

ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند

ابي يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك

هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث

وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في

معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث

ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح

المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث

بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى

عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا

فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة

كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام
اولاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب
وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده لامن كان اصله اخا لاب وام
اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت [illegible]
لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح
يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من
قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول على ما تقرر هنالك ثم انه اورد مثالا واشار الى قولي الامامين فيه فقال كما اذا ترك
الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم
لام فقط وكذا اذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

بنت الاخ لاب وام	بنت الاخ لاب	بنت الاخ لام
الاخت لاب وام	الاخت لاب	الاخت لام
بنت ابن	بنت ابن	بنت ابن

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات
ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي
ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى
في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا
وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم توجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات
باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان

لابن الاخت لاب و ربع لبنت الاخ لاب و ربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم توجد فروع
بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة
على رأيه من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على السوية
اثلاثا لاستواء اصولهم فى القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع فى الاخت لام صارت كانها اختان
لام فتاخذان ثلثى ثلث المال و ياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما
والباقى وهو ثلثا المال بين فروع بنى الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع فى الاصول فتصير
بهذا الاعتبار الاخت لاب و ام كاختين من الابوين فتساوى اخاها فى النصيب وح يكون
نصفه اى نصف الباقى وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من الباقى
بين ولدى الاخت لاب و ام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع
لعدم الاختلاف فى اصول هذين الفرعين ولا شئ لفروع بنى العلات لانهم محجوبون
ببنى الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة
من ثلثة واحد منها لبنى الاخياف لثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبنى الاعيان واحد
منهما لبنت الاخ لاب و ام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما
كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس
بنى الاخياف و رؤس بنى الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين فى اصل المسئلة وهو
ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبنى الاخياف من اصل المسئلة
واحد ضربناه فى الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان
من اصلها اثنان ضربناهما فى الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ
واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة

ميت

بنت ابن الاخ لاب وام	بنت ابن الاخ لاب	بنت ابن الاخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

ميت

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتي		بنت

عند ابي يوسف رح المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبرها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة

111

وقد ضربناها في المضروب اعني اثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت
لام من اصل المسئلة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما
بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا كما عرفته فلكل واحد منهما
واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد
ايضا الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربناهما في اصل المسئلة وهو
اثني عشر صار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كانت لبنتي بنت الاخت من الابوين
ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان
لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها
وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب
واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من جهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا
الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة وعما واحدا
لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم
اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص
ذكره بهذا الصنف قلنا العلة نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفيد جريانه في سائرها
فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلم تتصور
فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل

قوله فصل في الصنف الرابع اقول لما فرغ من الصنف الثالث من ذوي الارحام شرع في الصنف الرابع ١٢

من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام

كالاب والام ١٢ — متعلق بالاعمام فقط ١٢

فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان

لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى

اي وجه تقدم من كان لاب وام على العلاتي وتقدمه على الاخياني ١٢

من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب

وام اولى من عم لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحوز المال كله وعمة لاب اولى من عمة

اي العمة لاب وام ١٢

وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال

وخالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كان لام وان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير

اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم

في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام

او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل

الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد هو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة

اي كما ان اصل العم والعمة واحد ١٢

بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب

اي موقع القرابة ١٢

وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون

من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام

دليل لكونه اقوى ١٢ — خبر ١٢

كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب

والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام واذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وترك ايضا معهن خالة

لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات

ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب

وام في المثال المذكور تحوز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحوز الثلث لما ذكر

وان كانت انثى ١٢ — الرحم ١٢

واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل في اولادهم

اى اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما تقرر ان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف عبارة اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد اما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى التخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات

المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد
عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي
في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب
يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب لقرابة الاب وقد سلف
ان في استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس على اطلاقه بل
هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له
قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشائخ رح كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى
وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك
لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه
القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وان كان احدهما اي احد
هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد
بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال
كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة اذا كانت لاب وام والعم
لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتاتي الخلاف الذي اسنذكره ان شاء الله
تعالى فكأنه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة
دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم

وهو اب الام تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة
لام مع كونها اى كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف ام اب الام انما
كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اى ترجيح شئ على آخر بمعنى حاصل فيه
وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح
بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي
هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت
لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي
ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي
ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم تقديم ابن العمة وبنت العم
المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف
ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة
تسرى من العمة الى فرعها اولا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك
الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان
كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصبة فانها لا تسرى من العم الى فرعه الانثى فان
ابن العم عصبة دون بنته اذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون
اولى من بنت العم وقال بعضهم رح اى بعض المشائخ رح بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في
الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا
علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام
متساويان في القرب وجهة قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس لها من قوة القرابة

عند ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشائخ رح الذى رجح قوله على ظاهر الرواية

بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك

عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغى ان ترجح بنت العم على ابن العمة

وان استووا فى القرب لكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب

الام لا اعتبار اى فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون

لولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة القرابة فى ولد العمة

وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم

ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين

اى جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هى باولى

من الخالة لاب او لام كما مر فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة

فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فتعتبر فيهم اى فيما بين

المدلين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم

صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين فى الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم

فتعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل على ما مر والثلث

لمن يدلى بقرابة الام لقيامهم مقامها وتعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما مر فمن يدلى

بالاب والام منهم اولى ممن يدلى بالاب او بالام ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة فى قرابة الام قال الامام السرخسى رح ليس

استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته فى الآخر لان هذا الاستحقاق

انما هو بالمدلى به اعنى الاب والام لا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو سؤال ابى يوسف رح على محمد رح

فى اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما

لم تختلف ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشئ انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف وان فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي		بنتي		ابني

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها للقرابة لاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب هو اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر على عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق بعدد اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل

قوله ان يفرق بينهما اي بين اولاد البنات وبين اولاد الصنف الرابع ١٢

قوله كما هو في الصنف الاول لان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ١٢

بين نسا الخالة لاخت ... للاخت ... البنتين في ... واحد ... الفريق جهتين ابناء لاختلافهما

... الثمنين بل بين ... اينة تركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو

... الابنا لان هذه الخمسة وجدناهما متباينين ضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة

ثم ضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها

عشرون لفريق الاب عشرة منه لابن بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها عشرة

لفريق الام ثمانية منه للابن واثنان للبنتين ... تصح هذه المسئلة من

... بان نقسم المال على اول بطن اختلف ... عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب

يجعل العم لاب ... اربع عمات بحسب كل واحد من العمين بعمتين فالمجموع ثماني عمات

فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر

فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب الخال

لاب كخالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع

والجهات في الاصول فالمجموع ثماني خالات ايضا ثماني خالات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي

هو كاربع خالات خالا واحدا وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر فما اصابهم

من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فنضرب عددهما في اصل المسئلة

وهو ثلثة فتحصل ستة فنعطي فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة

الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فرعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة

منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها

ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فرعيهما

واذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين هو اثنان لا يستقيم

وكذلك يجعل العم ... الاثنين ... كاربع خالات وهكذا

مولوي ... عبد الحي ... قوله ثم ينظر الى اسفل العمتين ... الامام محمد ...

على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع
من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين فيجعلان كطائفة
واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم
اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين
ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى عدد الروس اعني الى الثلثة والاثنين
والثلثة وجدت بين الثلثتين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجدت بين الاثنين والثلثة مباينة
فيضرب احدهما في الآخر فتحصل ستة ثم تضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة
يبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة
وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين وهي نصيب هذا الفريق
من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت عم
لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا
نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد
حصلت لكل واحد منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب
ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد
منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان
فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين
واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني ستة كان ستة
فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة
فلابني بنت الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين

خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة منهما واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذا الانصباء اثني عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم توجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخالة وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا والحيز متحد فالاقوى منهم اولى ذكرا كان او انثى وان استووا فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم الامر هنالك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة لما عرف في العصوبة حقيقة الحكم في اعمام الميت ينقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فتعطف ومنه يسمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي رح سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه ابين انعطاف للخنثى المشكل لاشكال في الخنثى من حيث انه لا يبان يكون ذكرا

او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان

ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات الزوا

والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع

الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة

الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى

زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول في البدن وروي

ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد دفعت اليه هذه الحادثة

فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه

ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال

واتبع المبال يروى وحكم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي

وقد قرره النبي عم كما رواه محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رض ان النبي عم

لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر

وعن قتادة وسعيد بن المسيب رض فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا

لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم

بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له بها ثم اقام آخر بينة لم

يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت

الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا

يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح

وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار قالا لا علم لنا بذلك

ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يعتمر بذلك على ابي حنيفة وصاحبيه رح واذا بلغ صار الاشكال بظهور العلامة لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديا كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل ونزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات الابدان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال وبال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني وميل الى الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يلزم ترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا الخنثى المشكل ايضا والمراد انه اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه يعني عند محمد وعند ابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد

ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد هو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان
اختا لاب وح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة
اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر
من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته
انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث
يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل
انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين
كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
فللخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد
على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبي رح وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة بدأ محمد رح كتاب الفرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي رح من انه سئل
عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى
بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبار الحالتين اذ لا يمكن
ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل
بهما جمع بين صفتين متضادتين فهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا
اي ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف رح في المثال المذكور للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن
ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه السهم على تقدير

رلنصف سهم على تقدير آخر متيقن و لا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع
النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر آنفا فيأخذ نصف سهم و نصف سهم
او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير ذكورته و انوثته
مع نصف النصف المتنازع فيه بينه و بين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف
على زعمه و انتفائه على زعمهم فصارت له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم و ذلك لانه اي
ابا يوسف رح يعتبر السهام و العول اي للبسط الى الكسر و مجموع المسئلة المذكورة على الوجه
الذي تقرر سهمان و ربع سهم فاذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر
عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا و تصح منها المسئلة فلذلك قال و تصح
من تسعة فللابن اربعة و للبنت اثنان و للخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن و البنت
او نقول لو كان الخنثى منفردا يستحق جميع المال ان كان ذكرا و نصف المال ان كان انثى فله نصفهما
و هو ثلثة ارباع المال و للابن مال و للبنت نصف مال مجموعها مالان و ربع مال عولا و مضاربة
تصح من تسعة لانه وقع الكسر الربعي فاضرب السهمين و ربع السهم في مخرج الكسر و هو اربعة
فيصير تسعة فمنها تصح المسئلة او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مآله الى
ما تقدم للابن سهمان و للبنت سهم و للخنثى نصف النصيبين و هو سهم و نصف سهم
و المجموع اربعة اسهم و نصف فنبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها
في مخرجه و نزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا و قال محمد رح في تخريج
قول الشعبي رح في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا لان الاولاد ابنان
و بنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان و للخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان و للبنت واحد
فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال و يأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ابن

وبنتان فالمسئلة من اربعة للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين وهي اخصر من هذا لانه يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا على ما يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شئ من الخمسة مضروب اي فشيئه مضروب في الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب في الخمسة فصارت للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربنا في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصلت عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه

لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة

ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين المخرجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف

النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين

في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احد

في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق

الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف رح اليه

في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن

معه باخس التقديرات الى ان تنكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا

خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لانه اخس احواله ان يكون

انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وابنين خنثيين فلكل واحد منهما

ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال والمصالحة بينهم

على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه رح وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين

وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها

قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا

بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين

وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ايضا ولد لاربع

سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان جلا قاب

عن امرأة سنتين ثم قدم وهي حامل فهمّ عمر ان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك
سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبتت ثناياه
وشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر
من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان
ذلك من نفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى
ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد
غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي
ان رجلا تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهمّ عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها
لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رض الحد عنها
واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود رض انه لو
بعد ما مضت عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين فيتحقق
انفصاله مستوي الخلق بستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر و
يعطى لبقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك رح وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك
النخعي رح رأيت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة
ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما
اكثر رواه عنه ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات
وفي رواية اخرى عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن رح

واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح رواه عنه هشام رح وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد غاية في الندرة

فلا يبتنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف رح عن ابي يوسف رح

انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك

لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه

وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو

عجلت لربما الغيت لظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بالورثة

ولم يعين للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين

حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل

نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولد تستأنف القسمة وعند الشافعي رح انه

لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع

اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان تنكشف الحال لان الحمل ينضبط لا

فقد روي عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل

من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف رح اي يأخذ القاضي منهم كفيلا

على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل

كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث

والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يختلط ههنا فيؤخذ الكفيل

عندهم جميعا لانه اذا تبين لا بل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف كما اخذه

الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة

بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي رح او اقل منها

ای من المدة التی هی اکثر زمان الحمل سواء جاءت لستة اشهر او اقل او اکثر ولم تکن
المرأة مع ذلک اقرت بانقضاء العدة یرث ذلک الولد من المیت و اقاربه و یورث عنه
لان وجود الولد فی البطن وقت الموت شرط فی استحقاق الارث فان لم تکن اقرت بانقضاء
العدة مع ثبوت مدة الحمل حکم بان الحمل کان موجودا فی ذلک الوقت وان جاءت بالولد
لاکثر من اکثر مدة الحمل لا یرث ذلک الولد من المیت ولا یورث عنه من قبل اذ قد علم
بحیثه کذلک ان علوقه کان بعد الموت فلا نسب ولا میراث وکذا اذا اقرت المرأة فی مدة الحمل
بانقضاء عدتها بعد زمان یتصور فیه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد فی تلک المدة فانه لا یرث
ولا یورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم یکن من المیت وان کان الحمل من غیره بان ترک امرأة
حاملا من ابیه او جده او غیرهما ممن یرث وجاءت تلک المرأة بالولد لستة اشهر او اقل
من زمان الموت یرث ذلک الولد من المیت لانه قد تحقق وجوده فی البطن حال الموت وان
جاءت بالولد لاکثر من اقل مدة الحمل لا یرث اذ لم یتیقن علوقه ولا ضرورة ههنا الی تقدیر
وجوده فی زمان الموت بخلاف ما اذا کان الحمل منه فان العلوق هناک یستند الی اکثر اوقات الحمل
لضرورة اثبات نسبه من المیت بعد ان تفلح النکاح بالموت ما اذا کان الحمل من غیره فنسبه ثابت
من ذلک الغیر فلا ضرورة ههنا الی اعتبار اکثر الاوقات بل یجب الاقتصار علی ما هو اقل مدة الحمل
وما دونه حتی یتیقن بوجوده حال الموت وطریق معرفة حیوة الحمل وقت الولادة ان یوجد منه
ما یعلم به الحیوة کصوت وعطاس وبکاء او ضحک او تحریک عضو فان خرج اقل الولد وظهر
شیء من هذه العلامات ثم مات لا یرث لانه لما خرج اکثره میتا فکانه خرج کله میتا فلا یرث
وان خرج اکثره ثم مات یرث لان الاکثر له حکم الکل فکانه خرج کله حیا والاصل فی ذلک ما رواه
جابر رضی الله عنه انه علیه السلام قال اذا استهل الصبی ورث وصلی علیه والضابطة فی خروج الاکثر

اولاقل ماذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج
صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة
لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيحي المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق
احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا فاضرب كل احديهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شئ من مسئلة انوثته
في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن فهم ما نعلم
ما قلنا فيه هناك وان المصنف رح اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد
من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما
اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل
او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع
الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى
لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير الحمل ذكرا لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة
ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل للذكر الباقي
وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على
هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين

فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فنعطي المرأة من مائتين وستة عشر اربعة وعشرين لانها اقل نصيبيها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ونوقف من نصيبها ثلثة اسهم هي الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف حال الحمل ونوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ونعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان اقل نصيبيها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف

سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين وللبنت سهما واحدا
بقيت اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر لا تسعا فيجتمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة
وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار
حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فيعطي لها من المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي
الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان ابنا ذهب وان واحد
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة
وللابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير
الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات
الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها البنت
ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام
عليهن فبها وان لم يستقم فان كانت بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين
وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل هي مباينة فاضرب جميع
عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطي للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي تعطي المرأة الثلثة التي كانت هي موقوفة
من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين وتعطي
كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين
وهو ستة وثلثون فما بقي بعد ما اخذ هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت هو مائة واربعة واذا
تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ونقسم هذا المبلغ بين الاولاد

ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت
ذكرا وانثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى
للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت تمام النصف هواى ذلك التمام خمسة
وتسعون سهما لانها كانت اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة
وثمانية والباقى من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة
على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه
بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك
امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط فى احدى حالتى الحمل فانه
لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا
وعما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل فى المفقود

وهو الغائب الذى انقطع خبره ولا تدرى حيوته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود
حى فى ماله حتى لا يرث منه احد وميت فى مال غيره حتى لا يرث من احد لثبوت حيوته باستصحاب
الحال وهو معتبر فى ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق
ورثته ماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب على رض ويوقف ماله حتى تصح موته
او تمضى عليه مدة واختلفت الروايات فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه فى بلده وقيل جميع البلدان والاول الاصح كما
ذكر فى فرائض الامام التمرتاشى ان يعتبر اقرانه فى بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف
الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح

ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبنى على ما اشتهر
بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد
وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم توجدا في الكتب المعتبرة وروى عن ابي يوسف رح انه اذا مضت مائة سنة من ولادته حكم
بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتي بهذه
الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم
تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التي
مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون
سنة لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضت مدة يقضي القاضي بان مثله لا
يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الائق بطريق
الفقه ان لا يقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في المقادير ولا نص ههنا فيحال
على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات وفي مهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم
في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين
لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه
على تقدير حيوة المفقود فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف
من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا ياخذ الوارث ما كان

١٣٥

مولوی محمد عبد الحی سلمه

موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له

الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ماذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف غير عائل وللاختين الربع كان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فنضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فتعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يضرب اليهما الا ربع المال وتعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فضرب احدهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكانت له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فنعطي للزوج اربعة وعشرين

قوله ثم يضرب نصيب من كان له شيء الخ كما اذا تركت زوجا واما واربعة اخوة لاب وام احدهم مفقود فتصح مسئلة الحيوة من اثني عشر وتصح مسئلة الوفاة من ثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس [illegible]

لانها اقل الحاصلين وهو النصف لعائل وتوقف من نصيبها اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة
اثنان فاذا ضربناه في السبعة حصلت اربعة عشر وكانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت
في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيضرب لهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو
ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة وتوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف
الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر
ان المفقود حي تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون
الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين
وان ظهر له انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما
اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون اما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
هكذا حكمه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح
الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال
ضائع نص المزني رح على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على العود الى الاسلام
فيحكم عليه بحيوته وتثبت باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا نقضى منهما ديونه
مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم
موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه
في زمان اسلامه الى ما قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا المسلم

من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يسند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن

موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز

وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فئ بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب

والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها

قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح وذلك لان المرتدة

لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة

الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر متوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة

واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها

الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون

كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق

اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي رح في شرح السير الصغير وذكر في

شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي

ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فتجري عليه احكام المسلمين اما المرتد فلا يرث من احد

لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث

بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليه لا يقر عليه وتعتبر في الميراث

الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح

يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية

باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر

فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساءهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة فاصابت

المحاربين الا انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء غير محاربات وجزاء الكفر لا يقام في الدنيا لانها دار الابتلاء والحبس لانها ارتكبت جريمة عظيمة ١٢

دليل ان من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رضي الله عنه بني ناجية
لما ارتدوا اثم باعهم من مصيقلة ابن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان اي وارث
يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته و
الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته
او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح عنه انه يعتبر
وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى
محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثاله حين قتل ومات سواء كان موجودا حال الردة او حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من
اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر
في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد
في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب بين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين
يصير حربيا فان لم تعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته
حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لا تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين
عدلين فان شهدا حكم القاضي بموته بتلك الردة ويفرق بينه وبين امرأته ويقسم ماله بين ورثته لانه ميت
حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه
امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع
القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا او انكر الردة كان ماله له على حاله
ارتد اولم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بان منه امرأته لان ذلك حكم ثبت

بنفس الردة ولا الحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء

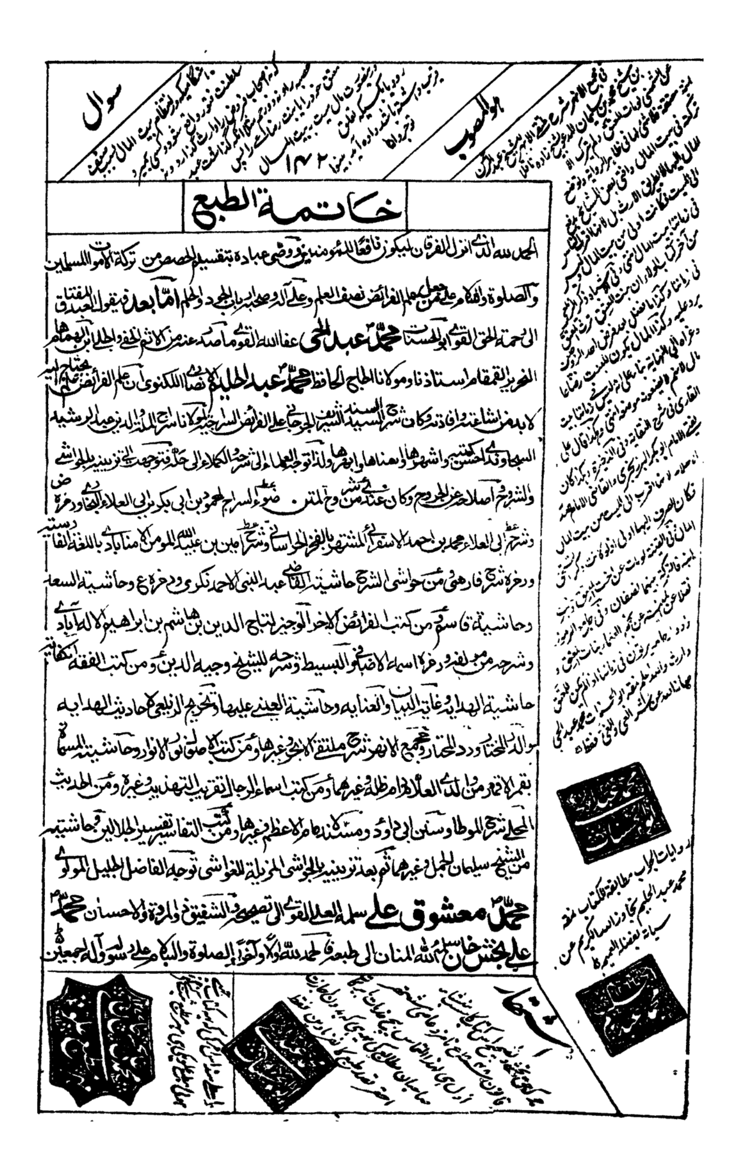
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك رح نص على ذلك في الموطا وكذلك عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان نتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال نتمسك فيه بالاصل ان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث وبالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء

اثبات

لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المنفي فيعتد باستصحاب الحال الحيوة في بقاء ما كان لا في
ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه
وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج
اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كأنهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا
ههنا يجعل الاخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة
اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رض عن ابيه انه قال امرني
ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة
تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا
نقل عن عثمان وعلي رض في قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف
كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما
فيعطى لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة
واربعون ولمولاه ما بقى وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رض في احد الروايتين عنهما
يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة
واربعون وللاصغر ما بقى وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فنقول تبقى
من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي
السدس وهو خمسة وللبنت كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما
لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة

تمت — والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب — بالخير



سوال

الجواب

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي انزل الفرقان ليكون نافعاً للمؤمنين ووصى عباده بتقسيم الحصص من تركة الاموات المسلمين والصلوة والسلام على من جعل علم الفرائض نصف العلم وعلى آله وصحبه ارباب الجود والحلم اما بعد فيقول العبد المفتاق الى رحمة الحق القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي عفا الله القوي عما صدر عنه من الاثم الخفي والجلي ابن الهمام النحرير الفهام استاذنا ومولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي ان علم الفرائض علم يحتاج اليه لابد من اشاعته وافادته وكان شرح السيد السند الشريف الجرجاني على الفرائض السراجية لمولانا سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي احسن كتبه واشهرها واسناها وابهرها ولذا توجه العلماء الى شرحه الكملاء الى حله فتوجهت الى تزيينه بالحواشي والشروح واصلاحه عن الجروح وكان عندي من شروح المتن ضوء السراج لمحمود بن ابي بكر بن ابي العلاء البخاري وغيره وشرح ابي العلاء محمد بن احمد الاسفرائني المشتهر بالفخر الخراساني وشرح امين بن عبد الله المومن آبادي باللغة الفارسية وغيره شرح فارسي ومن حواشي الشرح حاشية القاضي عبد النبي الاحمد نكري وغيره وحاشية السعدي وحاشية قاسم ومن كتب الفرائض الاخر الوجيز لتاج الدين بن هاشم بن ابراهيم الاله آبادي وشرحه من مؤلفه وغيره كالاسماء الاضافية والبسيط وشرحه للشيخ وجيه الدين ومن كتب الفقه الكفاية حاشية الهداية وغاية البيان والعناية وحاشية العيني عليها وتخريج الزيلعي لاحاديث الهداية والدر المختار ورد المحتار ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وغيرها ومن كتب الاصول نور الانوار وحاشيته المسماة بقمر الاقمار من الذي العلام ادام ظله وغيرهما ومن كتب اسماء الرجال تقريب التهذيب وغيره ومن الحديث المحلى شرح الموطا وسنن ابي داؤد ومسند الامام الاعظم وغيرها ومن كتب التفاسير تفسير الجلالين وحاشيته من الشيخ سليمان الجمل وغيرهما ثم بعد تزيينه بالحواشي المزيلة للغواشي توجه الفاضل الجليل المولوي **محمد معشوق علي** سلمه العلي القوي الى تصحيحه والشفيق ذو المروة والاحسان **محمد علي بخش خان** سلمه الله المنان الى طبعه فالحمد لله اولاً وآخراً والصلوة والسلام على رسوله وآله اجمعين

[illegible]

اعنیا جہم بہ اشدو مسائلہ اوقع ومنہا نیل السعادۃ والثواب لانہا نصف العلم من جہۃ الثواب علی اعتبار ومنہا ماقیل العصمۃ عن الخطاء فی قسمۃ الترکات ۱۲ البسیط

نلہ قولہ وانما جعل آہ لما کان نبینا صلے اللہ تعالیٰ علیہ وعلی آلہ وسلم مخبرا صادقا وصدق فاجعل العلم بہا نصف العلم وکان ہذا خفیا علے الاذہان القاصرۃ فاختار واطرقا وسالک للوصول الی المرام ۱۲ ع **سالہ قولہ** اعنے الضروری الاتری ان الوارث ان وجدہ فللقاضے ان یجبر علیہ بالقبول ولیطرح حصتہ فی دارہ وحجرہ ۱۲ ع **ملہ قولہ** واما للترغیب وقال بعضہم قال ذلک توسعۃ فی الکلام ۱۲ ص **سلہ قولہ** وفی روایۃ الدارمی ہو الحافظ ابو محمد عبد اللہ بن عبد الرحمن بن فضل التمیمی السمرقندی توفی یوم الترویۃ ودفن یوم العرفۃ سنۃ خمس وخمسین ومائتین ۱۲ ع **ص قولہ** وہی ما قدر من السہام آہ قیل ان المراد بالفرائض الواقع فی الحدیث الشریف علم الفرائض وہو علم یبحث فیہ عن کیفیۃ قسمۃ المواریث بین مستحقیہا والیہ ذہب الشارح ابو العلے محمد بن احمد الاسفرائنی البہشتی المشتہر بالفخر الخراسانی وفیہ ان ہذا العلم انما وجد بعد النبی صلے اللہ علیہ وسلم وفی زمانہ صلے اللہ علیہ وسلم انما کانت السہام مقدرۃ فقط من دون ان التسمی باسم ولہذا النظر حررہ الاستاذ العلام والوالد القمقام مدظلہ تحت الحدیث ثم اشار الی عدم ارتضائہ بہ بقولہ کذا قیل وقیل المراد بہا السنن المشتملۃ علے الاوامر والنواہی وقال بعضہم ان المراد بہا السہام المقدرۃ فی کتاب اللہ تعالیٰ وسنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والیہ ذہب الشارح سید الشریف رح ثم الوجہ الاول من الوجوہ المذکورۃ لمتاویل قولہ صلے اللہ علیہ وسلم فانہا نصف العلم منتقض بکتاب الجنائز وابواب الوصایا وغیرہا من الفقہیات کذا قیل قلت ہذہ نکتۃ بعد الوقوع فلا باس فتفکر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

ملہ قولہ وفی روایۃ الدارمی والدار قطنی آہ یعنی لم یقع فی روایتہما فانہا نصف العلم کما وقع فی روایۃ الفقہاء ووقع فی روایتہما تعلموا العلم وعلموہ الناس تعلموا الفرائض وعلموہا الناس ولم یقع ہذا فی روایۃ الفقہاء وتانیث الضمیر باعتبار ان العلم معدد یونث ویذکر ۱۲ ع **ملہ قولہ** وتخصیصہا بالذکر آہ جواب عما قیل ان الفرائض علم من العلوم فبعد قولہ صلے اللہ علیہ وسلم تعلموا العلم وعلموہ الناس لا حاجۃ الی الامر بتعلم الفرائض وتعلیمہا ۱۲ ع **للہ قولہ** ای علی ما فرضہ اللہ تعالیٰ آہ حاصلہ ان الفرائض جمع فریضۃ بمعنے ما فرضہ اللہ عزوجل علے العباد فالفرائض بہذا المعنے اعم من الفرائض بمعنے السہام المقدرۃ ولما یرد ان قولہ صلے اللہ علیہ وسلم تعلموا العلم وعلموہ الناس یشتمل الفرائض ایضاً فان العلم بمعنے المسائل یدخل فیہ ما فرضہ اللہ تعالیٰ فما وجہ امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بتعلمہا وتعلیمہا اجاب عنہ الشارح بقولہ وخصہ بالذکر آہ یعنی تخصیص ذکرہا مع دخولہ فی الاول لمزید الاہتمام بہا ۱۲ ہذا **ملخص الحواشی**

ملہ قولہ ولا یبعد ان یجعل آہ لا یبعد ان یجعل جوابا عن سؤال مقدر کان سائلا القبول ما ذکرہ یدل علی ان الفرائض جمع والحاق یاء النسبۃ بہا لمن کان عالما بالفرائض یدل علے انہا مفرد لان الجمع حین الحاق یاء النسبۃ یرد الی المفرد ۱۲ ع **شلہ قولہ** مجری الاعلام ای فی الحاق یاء النسبۃ وجعلہا موصوفۃ ومسندۃ الیہا فان العلم یلحق یاء النسبۃ بہ وان کان علی صیغۃ الجمع کمدائنی ویجعل مسندا الیہا وموصوفا لاصفۃ ۱۲ ع **واہ قولہ** کالانصار فانہ جمع ناصر لکنہ کان علما لطائفۃ من المسلمین علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذین قد نصروا النبی صلے اللہ علیہ وسلم واصحابہ اذا جاؤ مہاجرین وفرارا من مکۃ المعظمۃ الی المدینۃ الطیبۃ زادہما اللہ شرفا رضے اللہ تعالیٰ عنہم اجمعین ۱۲ **مل**

حواشی متعلقہ صفحہ ۳

ش قولہ وکان الحسن البصری آہ ہو ابو سعید الحسن بن ابی الحسن یسار البصری من التابعین کان اماما ورعا فقیہا وابوہ مولی زید بن ثابت الانصاری رضی اللہ عنہ وامہ مولاۃ ام المؤمنین ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وربما غابت امہ فی حاجۃ فیبکی فیعطیہ ام سلمۃ ثدیہا لتعللہ بہ الی ان تجئ امہ فدر علیہ ثدیہا فیشربہ فیرون ان تلک الحکمۃ والفصاحۃ فیہ من برکۃ ام سلمۃ رض ولد لسنتین بقیتا من خلافۃ سیدنا عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ بالمدینۃ وتوفی بالبصرۃ مستہل رجب سنۃ عشر ومائۃ رضی اللہ عنہ الخمیس ودفن یوم الجمعۃ والفقیہ ابو جعفر البلخی الہندوانی کان شیخ زمانہ یقال لہ ابو حنیفۃ الاصغر توفی ببخاری سنۃ اثنین وستین وثلثمائۃ کذا قال الامام الیافعی ۱۲ **مقدمۃ الہدایۃ**

ف قولہ وقال الفضلاء آہ یعنی قالوا ان المیت اذا کان علیہ دین متغرق لجمیع مالہ فللدائنین ان یمنعوا من تکفینہ بما ذکر من العدد والقیمۃ بل یکفن المیت بکفن الکفایۃ والغریم مشترک بین الدائن والمدیون وہہنا المراد بہ الاول ۱۲ **ملخص الحواشی**

نلہ قولہ فی ذلک ای فی جواز منع الغرماء الورثۃ عن تکفینہ بما ذکر من العدد ۱۲ ع

سلہ قولہ بما ذکرہ الخصاف ہو ابو بکر احمد بن عمرو الشیبانی کان محدثا لکنہ قل ما روی شیخ الحنفیۃ حاسبا عالما بالرای مقدما عند المہتدی باللہ زاہدا ورعا کان یاکل من صنعۃ صنف تصانیف ککتاب الخراج وکتاب الحیل وادب القاضی واحکام الوقوف وغیرہا ولما قتل المہتدی باللہ نہبت دار الخصاف ونہبت بعض کتبہ وکان قد قارب الثمانین مات ببغداد سنۃ احدی وستین ومائتین کذا فی اعلام النبلاء وقال قاضی خان ان الخصاف کان کبیرا فی العلم ۱۲ **مقدمۃ الہدایۃ**

۱۲ قولہ واذا لم تکن للمیت آہ کفن من لا مال لہ علی من تجب علیہ نفقتہ فان تعددوا فعلے قدر میراثہم وان لم یکن ثمہ من تجب علیہ نفقتہ ففے بیت المال فان لم یکن بیت المال معمورا او منتظما فعلے المسلمین تکفینہ فان لم یقدروا سألوا الناس لہ ثوبا فان فضل شئ رد للمتصدق ان علم والا کفن بمثلہ والا تصدق مجتبے وظاہرہ انہ لا یجب علیہم السؤال لکفن الضرورۃ لا الکفایۃ ولو کان فی مکان لیس فیہ الا اہلہا وذلک المال لہ فالظاہر تکفینہ بہ ۱۲ در

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۲ سـ ۱۳ قولہ ابو یوسف رح ہو الامام القاضی یعقوب بن ابراہیم بن حبیب من اولاد سعد بن حبتۃ الانصاری وہو احد الصحابۃ رضی اللہ عنہم وکان القاضی ابو یوسف من اہل الکوفۃ وصاحب ابی حنیفۃ وقد سکن بغداد وتولی القضاء بہا لثلاثۃ من الخلفاء المہدی وابنہ الہادی ثم ہارون الرشید وولد سنۃ ثلث عشر ومائۃ بالکوفۃ وتوفی یوم الخمیس من اول وقت الظہر لخمس خلون من ربیع الاول سنۃ اثنین وثمانین ومائۃ ببغداد والامام محمد ہو ابن الحسن بن فرقد الشیبانی نشأ بالکوفۃ وحضر مجلس ابی حنیفۃ سنین ثم تفقہ علی ابی یوسف اخذ الحدیث من الامام مالک رح وجری بینہ وبین الامام الشافعی مجالس وتزوج بام الشافعی وفوض الیہ کتبہ ومالہ حتی قال الشافعی امن الناس علی بالفقہ محمد بن الحسن ومات فی الری ۱۲ **مقدمۃ الہدایہ سـ ۱۴ قولہ** علیہ وجہا مطلقا آہ اعلم انہ اختلفت العبارات فی تحریر قول ابی یوسف رح ففی الخانیۃ والظہیریۃ انہ یلزمہ کفنہا وان ترکت مالا وعلیہ الفتوی وفی المحیط اذا لم یکن لہا مال فعلیہ الفتوی وفی شرح المجمع لمصنفہ اذا ماتت ولا مال لہا فعلی الزوج الموسر ومقتضاہ انہ لو معسرا لا یلزمہ الفتاء رابہ بی اختارہ فی البحر لزومہ علیہ مطلقا لہا مال اولا لانہ ککسوتہا وہی واجبۃ علیہ مطلقا قال وصححہ فی الولوالجیۃ ثم اعلم ان الواجب علی الزوج تکفینہا وتجہیزہا الشرعیان من کفن السنۃ او الکفایۃ وحنوط واجرۃ غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع فی زماننا من مہللین وقراء ومغنین وطعام ثلاثۃ ایام ونحو ذلک ومن فعل ذلک بدون رضی بقیۃ الورثۃ البالغین یضمنہ فی مالہ ۱۲ **من حاشیۃ در المختار المسمی برد المحتار المعروف بشامی رح**

سـ ۱۵ قولہ واعلم ان الابتداء بالکفن لیس مطلقا کما یشعر بہ عبارۃ الکتاب الخ ہذا ایراد علی المص حاصلہ انہ یدل عبارۃ المص رح علی ان الکفن اول حق من الحقوق المتعلقۃ بترکۃ المیت مع انہ لیس کذلک بل ہہنا حقوق تتقدم علی التجہیز ایضا الا تری ان المیت اذا رہن فی حال حیوتہ شیئا بعوض الف دراہم مثلا واخذہ من المرتہن ولم یود العوض حتی مات والشئ المرہون عند المرتہن ولیس للراہن المیت مال سوی الشئ المرہون الذی یتعلق بہ حق المرتہن فیبیع القاضی المرہون ویقضی منہ دین المرتہن والباقی یتعلق بہ حقوق اربعۃ مذکورۃ فی الکتاب وکذا اذا جنی العبد جنایۃ مولاہ فیجب علی المولی الارش ولم یودہ حتی مات ولا مال لہ سوی العبد ففی ہذہ الصورۃ یتعلق حق ارباب الجنایۃ بالترکۃ المعینۃ فیبیع الحاکم العبد ویقضی منہ ارشہ وبعد ذلک یجہزہ ویکفنہ وہکذا الحال فیما اذا اشتری المیت فی حال حیوتہ شیئا ولم یود ثمنہ حتی مات ولا مال لہ سوی الشئ المشتری فیحکم القاضی بانہ یباع ویودی منہ الثمن ثم اجری التکفین وغیرہ وہکذا اذا استاجر زید من عمرو المکان مثلا وقد اعطی المستاجر اعنی زیدا الاجرۃ قبل مضی المدۃ المعہودۃ وقت الاجارۃ للآجر اما لک للدار ومات الآجر ولا مال لہ سواہ فصار الدار مرہونا بالاجرۃ فیبیع القاضی المکان ویودی منہ اجرتہ التی اداہ المستاجر للآجر بغیر مضی المدۃ ثم یجری فیہ باقی الحقوق وبالجملۃ فہذہ حقوق اربعۃ تتعلق بالشئ المعین من الترکۃ قبل الحقوق المذکورۃ فحکم المص رح بتقدم التجہیز علی جمیع الحقوق تحکم بحت ولعلی ان ہذا الایراد لیس بشئ کیف وما دام تبقی ہذہ الحقوق المذکورۃ لا یقال للمال المتروک ترکۃ لانہا مال متروک خال عن الحقوق التی فی الحیوۃ ولما انتفت ہذہ الحقوق فصار ترکۃ فیبدء بالتجہیز والحاصل ان ہذہ الحقوق لیست متعلقۃ بالترکۃ بل قبل صیرورتہا ترکۃ والمص بصدد بیان الحقوق التی تتعلق بالترکۃ فلا ایراد علی المص بل یرد علی الش انہ یعترض علی المص اولا ثم یقر بعد بانہا حقوق تتعلق قبل صیرورتہا ترکۃ فتفکر **مولوی محمد عبد الحی سلمہ سـ ۱۶ قولہ** فی العبد الماذون آہ العبد محجور عن المعاملات الا باذن المولی فصار ماذونا واذا کان ماذونا وتعلقت الدیون بہ ثم مات ولا مال للمولی الا العبد الماذون فیباع ہذا العبد ویقضی من ثمنہ الدیون ثم یجہز المیت ۱۲ **مل**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴ سـ ۵ قولہ وتفصیل المقام آہ لما فرغ من بیان وجوہ تقدیم الدین علی الوصیۃ شرع فی تفصیل قضاء الدین وحاصلہ ان الدین حق اللہ تعالی او حق العباد او مرکب منہما وعلی الثانی فالباقی بعد التجہیز اما واف بالدین او لا وعلی الاول منہما وعلی الثانی فالغریم اما واحد او متعدد وعلی الاول یعطی لہ الباقی وعلی الثانی فالدین کلہا اما دین الصحۃ او دین المرض او بعضہ دین الصحۃ وبعضہ دین المرض وعلی الاولین یصرف الباقی الی الغرماء علی حسب مقادیر دیونہم وعلی الثالث یقدم دین الصحۃ وعلی الاول ای لو کان الدین حق اللہ تعالی فاما اوصی بہ اولا فعلی الاول یجب علی الورثۃ تنفیذ الوصایۃ عن ثلث ما بقی بعد دین العباد وان لم یوص بہ لم یجب لکن یستحب وعلی الثالث ای لو کان الدین مرکبا منہما فدین العباد مقدم علی دین اللہ تعالی کما صرح بہ بقولہ السابق وایضا اذا اجتمع حق اللہ تعالی وحق العباد فی عین الخ ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵ سـ ۱۲ قولہ موقوفا آہ الحدیث المسند ہو ما اتصل سندہ مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمتصل ہو ما اتصل سندہ سواء کان مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم او موقوفا وہو ما روی من الصحابی من قول او فعل والمرفوع ہو ما اضیف الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ من قول او فعل او تقریر سواء کان متصلا او منقطعا فالمتصل قد یکون مرفوعا وغیر مرفوع والمرفوع قد یکون متصلا وغیر متصل والمسند متصل مرفوع ۱۲ **سید شریف رح سـ ۱۳ قولہ** فی حق الشیخ الفانی آہ الحامی بلفظ رقیۃ بقدرہ القہستانی حیث قال ہو من جاوز الخمسین والاصح عدم التقدیر والمدار علی العجز فالفدیۃ فی حقہ قائم مقام الصیام لیحصل بادائہا ثواب الصوم کما ان التیمم بالتراب مقام الماء بحیث یحصل باستعمالہ طہارۃ کطہارۃ الماء ۱۲ **قمر الاقمار علی نور الانوار من مولانا محمد عبد الحلیم مد ظلہ**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۵ ؎۱۴ قوله من ثلث ماله انكان الدين الزكوة بان مات بعد ما وجبت عليه الزكوة في ماله قبل الاداء واوصى ان يؤدى عنه فعلى الورثة اداؤها من ثلث ماله عندنا وقال الشافعي رح يؤدى من جميع ماله اوصى الميت او لم يوص ۱۲ ضوء السراج ؎۱۵ قوله وانكان الحج واوصى به الخ العبادة المالية كزكوة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل والبدنية كصلوة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض في العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الآمر فيقول احرمت عن فلان هذا في اشتراط دوام العجز اذا كان المرض يرجى زواله واما لو كان لا يرجى سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر اولا ويشترط لصحة النيابة اهلية المامور به ۱۲ در المختار

؎۱۶ قوله من الثلث ايضا والاولى ان يحج الموصى بماله رجلا فان احج امراة جاز مع الكراهة لان حج المراة انقص لانه ليس عليها رمل ولا سعي في بطن الوادي ولا رفع الصوت بالتلبية ولا حلق ۱۲ ض ؎۱۷ قوله بلا وصية الخ لو كان لم يوص فتبرع الوارث بالحج او الاحجاج يصح كما قدمه المصنف اي يصح عن الميت عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى ونقل الطحاوي عن الجوهرة لو يصح التعليق بالمشية على القبول لا على الجواز ۱۲ رد المحتار على در المختار ؎۱۸ قوله وصاياه اي وصايا الحر البالغ الذي لا يرجع عنها صريحا او دلالة بشرط ان يكون الموصى له موجودا حيا عند الوصية غير قاتل للموصي وكون الموصى به وقت حيوة الموصي قابلا للتمليك بعقد من العقود ۱۲ شيخ الاسلام رح

؎۱۹ قوله اي سيد براه معنى تقديم وصيت بر قسمت آنست كه سهم وصيت را ملاحظه مى بايد كرد اولا و آنرا از تركه بر آورده شود و بعد ازان باقى را ميان ورثه قسمت شود و از امام رازى منقول است كه اول ثلث را بموصى له تسليم مى بايد كرد و بعد ازان سهام ورثه اعتبار كرده شود مثل آنچه مصنف رح فرموده است كه وصايا از ثلث مال اعتبار كرده ميشود در صورتيكه تمام مال خود يا زياده از ثلث وصيت كرده باشد و ورثه تجويز آن نكرده ونيز براى آنكه وصيت براى [illegible] زياده بر ثلث و از براى وارث مطلقا بى اجازت ورثه جائز نيست اما اگر ثلث يا كمتر وصيت باشد يا زياده و ورثه تجويز آن هم كرده باشند همان كه وصيت كرده است همان را بموصى له داده آيد ۱۲ شرح سراجى از محمد امين بن عبد الله المؤمن آبادى

؎۲۰ قوله من ثلث آه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم ولا تجوز الوصية للاجانب بالزائد على الثلث وللاقارب مطلقا سواء كانت بالثلث او بالزائد بدون الاجازة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيف في الوصية من الكبائر والحيف هو الزيادة على الثلث والوصية للوارث وقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف منسوخ باية المواريث واذا اجاز الورثة بعد الموت جاز لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ۱۲ سعدي رح ؎۲۱ قوله لا من ثلث آه وجه تقديم الوصية على الميراث ما تقدم وان الوصية امر اختياري والميراث اضطراري وتقديم الاختياري اولى من تقديم الاضطراري ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم مد ظله ؎۲۲ قوله فان ما تقدم الخ وحصل الامور الاربعة ان تنفيذ الوصية مما بقي بعد التجهيز واداء الدين وثانيها تنفيذها من الثلث وثالثها تنفيذها من ثلث الباقي لا من ثلث الكل ۱۲ ع ؎۲۳ قوله فقد صار مصروفا الخ فثبت تنفيذ الوصية مما بقي بعد التجهيز واما بالدين وهو الامر الاول ۱۲ ع

؎۲۴ قوله كان له لانه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصية بما زاد على الثلث ولان حاجة الميت وبقيته وحاجة الورثة وبقيته وديونه فاذا انقسم المال الباقي على الحاجات الثلث يكون الثلث نصيب الميت فثبت من ههنا امران آخران من تلك الامور الثلثة المذكورة في الحاشية السابقة ۱۲ ع ؎۲۵ قوله وايضا الخ ربما استغرق ثلث الكل جميع المال الباقي فيؤدى الى حرمان الورثة بالكلية وفي التاتارخانية تنفذ وصاياه من ثلث ماله وفي الفرائض العثمانية ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد التكفين والدين الا ان يجيز الورثة ۱۲ شرح بسيط

حواشی متعلقہ صفحہ ۶

؎۱ قوله وقد يقال لم يرد الخ جواب دخل مقدر تقريره ان معنى اجماع الامة اتفاق جميع الامة كما هو المتبادر فيعلم ان لا تقسم التركة بين الورثة الذين لم يثبت ارثهم باتفاق جميع الامة كمن يثبت ارثه باجتهاد مجتهد واحد فهو وارث عند بعض دون بعض واجاب عنه بجوابين الاول ان المصنفين لم يريدوا باجماع الامة معناه المتبادر بل معنى عاما شاملا لاتفاق جميع الامة واجتهاد مجتهد واحد ايضا اعني اتفاق الامة سواء كان جميع الامة او بعضها والثاني ما اشار اليه بقوله ولا يبعد الخ ۱۲ ع ؎۲ قوله ايضا اجتهاد مجتهد الخ فان احكام الشرع اما ان كانت ثابتة بالكتاب وبالسنة او باجتهاد المجتهد فيما لا نص فيه والاصل فيها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل حين وجهه الى اليمن بم تقضي يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد فقال اجتهد برأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به الله ورسوله ۱۲ ص ؎۳ قوله انه اكتفى الخ فيه ان ذكر الاولى اولى من ذكر الاقوى كما لا يخفى فتامل ۱۲ مولانا الحافظ المولوى محمد عبد الحليم دام ظله ؎۴ قوله ذكر ما هو اقوى ولا شك ان الوارث الذي ثبت ارثه باجماع الامة اقوى ۱۲ ع ؎۵ قوله كما ذكره الامام السرخسي ذكر مؤلف اصحاب الفرائض كذا [illegible] الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاجماع [illegible] اكتفى بكتاب الله اكتفاء بالاقوى ۱۲ ع ؎۶ قوله السرخسي رح هو شمس الائمة السرخسي بفتح السين والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة بلدة مشهورة بخراسان كذا في اللباب كان شيخا عالما فقيها مفتيا اسمه محمد بن احمد بن سهل كنيته ابو بكر كذا في مفتاح السعادة ولد سنة اربعمائة [illegible] مات في الجمادى الاولى سنة [illegible] ۱۲

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰ **۱۶ قولہ** رجل ذکر انما قید بلفظ ذکر ان اطلاق الرجل یجی علی الخنثی ایضا فاشیر الی ان المراد من الرجل ہٰذا المذکر لا الخنثی الذی یشترک بین کونہ ذکرا او انثی ۱۲ **شیخ الاسلام** **۱۷ قولہ** رجل ذکر توصیف الرجل بالذکر للتاکید مثل نفخۃ واحدۃ او للتنبیہ ان المراد بالرجل الذکر یشمل الصبی ایضا لا ما تجاوز حد البلوغ ۱۲ **ع** **۱۸ قولہ** وایضا انما آہ دلیل ثان لتقدیم اصحاب الفرائض علی العصبات لان اصحاب الفرائض قدرت لہم السہام کالسدس والثمن وغیرہما فی کتاب اللہ تعالی مثلا ولم یتعرض لبیان سہام غیرہم وہٰذا التقدیر وعدم التعرض لیس الا لان یاخذوا من الترکۃ ابتداء فان بقی شیء یاخذہ غیرہم فوجب تقدیمہم علی غیرہم ۱۲ **ع** **۱۹ قولہ** وایضا آہ وجہ ثالث لتقدیم اصحاب الفرائض یعنی ان تقدیم العصبۃ یوجب حرمان اصحاب الفرائض لان العصبۃ اذا کان مقدما علی اصحاب الفروض کانت منفردۃ من غیرہ فی الورثۃ والعصبۃ عند الانفراد جمیع المال فیکون تقدیمہ علی اصحاب الفرائض موجبا لامر باطل بالاجماع والموجب للباطل باطل ۱۲ **ع** **۲۰ قولہ** العصبات العصبۃ فی اللغۃ بنو الرجل وقرابتہ لابیہ وفی الاصطلاح کل من یاخذ آہ ۱۲ **شرح بسیط** **۲۱ قولہ** یرد علیہم آہ تہذیب المرام ان اصحاب الفرائض النسبیۃ کالبنت وغیرہا یرد علیہم او حصصہم ویبقی المال ولیس عصبۃ فیرد المال علیہم وہٰذا لیس فی اصحاب الفروض السببیۃ فلو بقی المال بعد التقسیم علی احد الزوجین مع عدم العصبۃ لم یرد علیہ بل یوضع فی بیت المال علی تقدیم اعدام الحقوق ۱۲ **ل** **۲۲ قولہ** عنی الزوجین فان کل واحد منہما صاحب فرض للآخر بسبب النکاح ۱۲ **ص** **۲۳ قولہ** مطلقا ای القرینۃ علی الاطلاق عدم تقیید العصبۃ بقید من جہۃ النسب ۱۲ **ع** **۲۴ قولہ** کل من یاخذ آہ الاولی ان یقول کل من یستحق کما قالہ صاحب السراجیۃ فی الفرائض لانہ یخرج بہٰذا اللفظ الابعد مع وجود الاقرب اذ لا یصدق علیہ انہ یاخذ آہ لانہ محجوب بالاقرب مع انہ یستحقہ کذا قال شارح البسیط اعنی شاہ وجیہ الدین قدس سرہ ثم اعلم انہ یرد علی ہٰذا التعریف انہ غیر مانع لصدقہ علی الخال الذی من ذوی الارحام فانہ اذا کان مع احد الزوجین ولا یکون سواہ وارثا یاخذ بقیۃ اصحاب الفرائض وہو احد الزوجین واجاب عنہ بعض الشراح بان المراد باصحاب الفرائض اصحاب الفروض النسبیۃ دون الاعم منہا ومن السببیۃ وذو الرحم انما مع اصحاب الفروض السببیۃ کاحد الزوجین ولا یاخذ ما بقیۃ اصحاب الفروض النسبیۃ لان اصحاب الفروض النسبیۃ تقبل الرد فیرد الباقی علیہم فان الرد مقدم علی ذوی الارحام وما لم تقبل اصحاب الفروض السببیۃ الرد یاخذ ذو الرحم ما بقی واجاب شارح الوجیز بان المراد انہ یاخذ ما بقیۃ کل من اصحاب الفروض سواء کانت نسبیۃ او سببیۃ فہٰذا لا یصدق علی ذوی الرحم و مما ینبغی ان یعلم ان مدرس شرح البسیط الشیخ وجیہ الدین واخذ من تلامذۃ الشیخ تاج الدین بن ہاشم بن ابراہیم الالہادی الغفاری وسماہ بالوجیز تم شرحہ بعد سنۃ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **۲۵ قولہ** ای جنسہا سواء کان واحدا او اکثر جواب دخل مقدر تقریرہ ان تعریف العصبۃ لیس بجامع لان صاحب الفرائض اذا کان واحدا یاخذ العصبۃ ما بقی بعد نصیبہ کما اذا مات رجل وترک بنتا واخا فللبنت نصف الترکۃ وللاخ النصف الباقی وہو عصبۃ ولا یصدق علیہ التعریف المذکور لانہ لم یاخذ من الترکۃ ما بقیۃ اصحاب الفرائض فاجاب بان اضافۃ الاصحاب الی الفرائض للجنس فالمراد باصحاب الفرائض جنسہا وہو شامل للواحد والکثیر ولا شک ان الاخ فی المثال المذکور اخذ من الترکۃ ما ابقاہ جنس اصحاب الفرائض وہو البنت **عبد النبی رح** **۲۶ قولہ** یحرز من الاحراز وہو بالفارسیۃ گرد کردن نگاہ داشتن نمودن ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱ **۱۴ قولہ** بقدر حقوقہم فیرد علی ذی السہم الواحد بقدر سہم وعلی ذی السہمین بقدر سہمیہ وعلی ذی ثلثۃ اسہم بقدر سہامہ وعلی ذی الربعۃ اسہم بقدر سہامہ کذا قال شیخنا نجم الملۃ والدین ۱۲ **ض** **۱۵ قولہ** ای تعتبر آہ الرد علی الوجہ المذکور قول عامۃ الصحابۃ ورأی اصحابنا رح وقال زید بن ثابت رضی اللہ عنہ یوضع فی بیت المال وبہ اخذ مالک والشافعی رح ۱۲ **شرح وجیز** **۱۶ قولہ** ذوی الفروض النسبیۃ آہ وقیدنا بالنسبیۃ لانہ اذا کانت فی المسئلۃ احد الزوجین یعطیان فرضہما والباقی لذوی الارحام وہٰذا لانہما لیسا من اہل الرد فکما ان المال عند عدمہما بین ذوی الارحام فکذلک عند وجود احدہما یقسم الباقی بعد فرضہ بین ذوی الارحام ۱۲ **ص** **۱۷ قولہ** واعلی درجۃ آہ بالواو وفی بعض النسخ او اعلی منہم بالعطف الخلوی اصحاب الفرائض لا یخلو عن احد الامرین مثال الاب بالنسبۃ الی بنت البنت فانہ اقرب منہا وکاب الاب فانہ اعلی درجۃ من بنت البنت واقرب منہ فلا قرابتہ لا تنفک عن اصحاب الفرائض واما علو الدرجۃ فلا ینفک عنہا لان درجتہم علی السبب ان سہامہم مقدرۃ فی کتاب اللہ او سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او اجماع الامۃ کما مر ۱۲ **ع**

عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا يعني نصيبهم من الميراث والمراد عقد الموالاة بدليل ما سبق من قوله تعالى ولكل الآية فكما ان المراد من ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق لا على سبيل البر والصلة ابتداء فكذلك المراد مما جعله معطوفا عليه لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وليس المراد من عقدت ايمانكم المقسم فان العادة ان المتعاقدين يأخذ كل واحد منهما بيمين صاحبه اذا عقدا عقدا فيكون المعنى عاقدتم وهذا كقوله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي نفسه فان قيل كان هذا سبب الميراث في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبقوله صلى الله عليه وسلم الحلف في الاسلام قلنا النسخ لا يجوز ان يثبت بقوله تعالى لانه انما نسخ ان يكون مقدما سببا للميراث في حق من له قريب لا مطلقا ولا يجوز ان يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم لانه خبر واحد ونسخ كتاب الله بخبر واحد لا يجوز وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون عند شروطهم وقد شرط المولى الاسفل ان يكون الميراث للمولى الاعلى فوجب ان يعتبر شرطه فتامل ۱۲ من ضوء السراج ۱۹ قوله الا ان يرجع عن عقد الموالاة الخ ولم يذكر الشيخ رح ان مولى الموالاة هل شرط الولاية ان يعقل عنه في حال الحيوة ام لا وقد ذكر محمد رح في كتاب الفرائض انه ان لم يكن عقل عنه لم يتحول الى غيره حتى مات ولم يدع ذا قرابة فماله لمولاه وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه ثم بمجرد الاسلام على يد غيره لا يصير مولى له ما لم يعاقده عقد الموالاة عنده وقال بعضهم يصير مولى له وان لم يعاقده وهو قول ابي الليث كذا في شرح خواهرزاده وفي شرح كتاب الولاء لشمس الائمة السرخسي قال فان اسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه الا على قول الروافض لعنهم الله فانهم يقولون ان بالاسلام على يديه يكون مولى له واحتجوا فيه بما روى عبد الله بن وهب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله في الرجل من المشركين يسلم على يدي رجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته يريد به اولى الناس بمحياه تزويجا ومماته من حيث الصلوة عليه فعلمنا ان مجرد الاسلام غير كاف لثبوت الولاء وقد روى الطحاوي في اختلاف العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النصراني يسلم على يدي مسلم لا يرثه وارثا انه يرثه فهذا يدل على ان بمجرد الاسلام لا يصير النصراني مولى للذي اسلم على يديه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم على يدي غيره فهو اخوه ومولاه وفي رواية فهو احق به بمحياه ولان في الاسلام معنى الحيوة حكما لانه احياه باخراجه عن ظلمة الكفر فان الكافر كالموتى في حق المسلمين قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه فهو كما لو احياه بالعتق وحجتنا ما روينا عن تميم الداري انه قال ان الرجل ليأتيني فيسلم على يدي ولي نعم افنرثه على ان بمجرد الاسلام لا الولاء وهذا بخلاف العتق فان سبب الاعتاق انما وجد من المعتق وههنا سبب حيوته الاسلام الذي حصل بعقله ولا الاسلام من غير موالاة ومعاقدة لو كان يفيد الولاء لكان جميع الكفار الذين اسلموا على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يد صحابه موالي لهم وكان يرثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه اذا مات واحد منهم لم يترك وارثا مع علمنا بعدمه وبما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم كانوا يرثونه علمنا انه بمجرد الاسلام لا يفيد الولاء وعلى هذا زعمت الروافض ان الناس موالي علي رضي الله عنه واولاده فان السيف كان بيده واكثر الناس اسلموا على هيبته وهذا باطل عندنا فان الله تعالى هو الذي احياهم بالاسلام وهداهم ثم من اين لهم هذا التحكم ان الناس اسلموا من هيبته فانه كان خيرا من اسلم الكبار من الصحابة ابو بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا متقدمين عليه في امر القتال لكن الروافض قوم بهت لا يتحرزون عن الكذب بل بناء مذهبهم على الكذب كذا ذكره شمس الاسلام السرخسي في شرح كتاب الولاء ۱۲ من ضوء السراج

حواشي متعلقة صفحه ۸۵ ۵ قوله مؤخر انما قدم مولى الموالاة على المقر له بالنسب على الغير لان الموالاة عقد الرجل بطيب نفسه وليس لاحد فيه كلام بخلاف الاقرار بالنسب على الغير لان اباه او جده مثلا كذبه وطعن في اقراره ۱۲ بهشتي ۷ قوله ومقدم وانما قدم على الموصى له بجميع المال لان في الوصية بجميع المال تبرع محض للموصى له من الموصي بغير قرابة وقطعيا وعند الموصي بخلاف المقر له فيقدم لا محالة ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه ۸ قوله اذا لم يتعين الخ تهذيب الفائدة انه لو اقر المقر لمجهول النسب بنسبه منه من غير وجدان الشرط الاول كما اذا قال هذا ابنه فيثبت ابنيته منه ويكون داخلا في العصبات لا في المقر له لا يقال انه لما اقر انه ابنه فثبت الاقرار للاب بالضرورة فاذا ابن ابنه لانا نقول الاعتبار للاصل والاقرب فالاقرب فتامل ۱۲ مل ۹ قوله ثم الموصى له اي عند عدم مولى المذكورين ميدر بتكميل وصية الموصى له فانا اعطيناه اولا الثلث ما بقي بعد الدين حتى يقسم ثلثه ما بقي بين الورثة فاذا لم يجد احدا من الورثة نكمل حقه ۱۲ ض ۱۰ قوله بجميع المال قال المصنف رح ثم يصرف الى من كان موصى له بالزيادة على الثلث سواء كان الزيادة جميع المال او اقل او اكثر من الثلث وهذه العبارة اولى مما قاله صاحب الكافي وغيره لانه لا تشتمل ما اذا كان الموصى له باقل من جميع المال واكثر من الثلث مع انه يصرف اليه ايضا عند عدم المقر له المذكور ۱۲ شرح بسيط ۱۱ قوله فله عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى له الثلث فقط ۱۲ ع ۱۲ قوله وانما اخره اعلم انه لا ميراث عند الشافعي رح لذوي الارحام ومولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بجميع المال بل عنده يوضع المال في بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض ۱۲ بهشتي

حواشي متعلقة صفحه ۹۵ ۱ قوله والعبد يعم المكاتب العبد الذي قال له مولاه ان اديت الي الف درهم كذا الى فانت حر وحكمه انه لو اداه عتق ويصير المكاتب حرا ويفعل البيع والشراء لتحصيل المال لكنه مملوك رقبة ما لم يؤد كل المال والمدبر العبد الذي قال له سيده اذا مت فانت حر وام الولد الامة التي ولدت من سيدها وصارت المسئلة عند الولد الذي ولده ۱ وام الولد تتبع الاب ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه

عليه وسلم ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق فاذا قرن المكاتب بالعبد دل على ان للمكاتب حكم العبد وام المدبر وام الولد فلان المكاتب
لما جعل كالمعتق فبالطريق الاولى جعل المدبر وام الولد كالمعتق لان المكاتب اعلى حالا منهما بدليل انه اقرب الى العتق الا ترى انه لو ادى بدل الكتابة عتق
في الحال وانكان المولى حيا وهما لا يعتقان الا بعد موت المولى حيا وكذلك [illegible] عند ابي حنيفة رح ۱۲ ص ۱۱۵ قوله لا يملك المال وهذا ينادي ان المراد
بالرق في موانع الارث هو الملك والا فالمدبر رقيق عند الجمهور ويملك بسائر اسباب الملك وكذا في قوله الآتي ۱۲ محمد الغني رح ۱۱۶
قوله ويعتق البعض الخ لو اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ويلزمه بيانه وليسعى العبد فيما بقي وان شاء حرره ويكون معتق البعض كمكاتب حتى يؤدي الا في ثلث
مسائل فانه لا يرد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله وبعيهم قول الامام قهستاني
[illegible] المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن
اغرائب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام ۱۲ در المختار ۱۱۷ قوله وذلك بان يتعمد الخ تهذيب المرام ان القتل على ثلثة اقسام العمد وشبه العمد والخطاء
[illegible] هو القتل الذي يقصده الفاعل بالسلاح او شيء محدد ومثل السلاح في تفريق الاجزاء وبهذا القتل يكون القاتل عاصيا اشد العصيان حتى قال بعضهم
لا يغفر وان تاب نادما كما قال الله عز جلاله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدين فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ويجوز لولي المقتول ان يقتص
من القاتل الا ان يعفو كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى والثاني هو القتل الذي عمده القاتل بغير سلاح كان ضربه بحجر
صغيرة فمات والثالث هو القتل الذي صدر بغير عمد كان ضرب صيدا بالرمي فاصاب انسانا ومات او انقلب في النوم عليه فمات او وطئته دابة يركبها او
سقط النائم على السقف عليه فمات ففي الاول اثم لانه عمد بخلاف الثالث ويجب الكفارة على القاتل فيهما وهو عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
كما قال تعالى ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه ۱۱۸ قوله الدية وهي المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على ما دون
النفس كذا في الكافي ۱۲ عالمگيري ۱۱۹ قوله على العاقلة وهم اهل الديوان انكان القاتل منهم ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته وانكان
القاتل ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعلى اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته ۱۲ ملتقى الابحر

حواشي متعلقة صفحه ۱۷۱ ۱ش قوله اليس اذا قتل آه حاصله منع كون القتل المذكور مانعا عن الارث لسندان الاب اذا قتل ابنه عمدا لم يثبت
بهذا القتل قصاص ولا كفارة مع ان هذا القتل ايضا مانع عن الارث موجب لحرمان الاب عنه وحاصل الجواب ان معنى قوله والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة ان المانع الذي من الموانع الاربعة قتل يكون موجبا في اصله للقصاص او الكفارة وقتل الاب ابنه عمدا ايضا كذلك فانه في اصله كان موجبا للقصاص
لكن الولي الرفيع والوالي الشفيع لجميع العصبات في الحيوة وبعد الممات سيد الانبياء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عفى القصاص عنه حيث قال لا يقاد الوالد
بولده ولا السيد بعبده فعفو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقتضي عدم كون هذا القتل موجبا للقصاص في اصله بل يهدي الى كونه موجبا في الاصل لكنه عفي عنه كما اذا عفى
ولي المقتول عن القاتل ۱۲ ۲ش قوله لا يقال آه وحاصل السوال ان الحديث الشريف يدل على ان القتل مطلقا مانع من الارث سواء كان عمدا او خطاء
او بالتسبيب ويحتمل [illegible] تخصيص المنع بالقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ۱۲ ع ۳ش قوله القاتل لا يرث الخ فان قيل حرمان الميراث
شرع عقوبة حتى لم يتعلق حرمان الميراث بقتل الصبي والمجنون وهذا بخلاف العامد فانه من اهل ان يعاقب الا ترى انه لزمه القصاص قلنا الجواب وجهان احدهما
ان المخطئ يجوز ان يعاقب بعقوبة مالية او بدنية واذا جاز ايجابها عليه كالكفارة فكذا يجوز ان يعاقب بحرمان الميراث فحرمان الميراث نظير الكفارة لا نظير القصاص
والثاني ان المخطئ لما كان مكلفا يتهم في القصد ۱۲ ص ۴ش قوله شرع عقوبة فالقاتل بحق مامور من الشارع بالقتال لا ممنوع عنه فليس يستحق للعقوبة
حتى يترتب عليه جزاء العقوبة وهو حرمان الميراث ۱۲ ع ۵ش قوله بعضا القتل الخ تهذيب الدليل انه لا يخلو اما ان يجعل قاتلا وقت الحفر والوضع واما ان يجعل قاتلا
وقت الوقوع في البئر والصدمة لا سبيل الى الاول لان المقتول في هذا الوقت معدوم لان التسبب يقع في الارض لا بالانسان ولا سبيل الى الثاني لانه قد يكون المسبب
معدوما في هذا الوقت واشار الى الاول بقوله لا يتم الخ والى الشق الثاني بقوله وبعكس الخ وما قررنا اولى مما ارتكبه القاضي الاحمد نگري حيث جعل قوله فلا يمكن [illegible]
كما لا يخفى وقوله واما وجوب الدية الخ دفع دخل تقريره انه لما لم يكن القاتل المسبب قاتلا حقيقة حتى لم يجب الكفارة وغيرها فلماذا وجب الدية على العاقلة وحاصل الدفع
ان وجوب الدية ليس لكونه قاتلا حقيقة بل لئلا يبطل دم المقتول بلا بدل فتامل ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه ۶ش قوله على العاقلة قد اجمع اهل العلم على
ان الدية توخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا ان دية الخطاء على العاقلة ورأى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قبل ابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم
انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك ۱۲ سنن ترمذي رحمه الله

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰ ص قوله اذا قتل العادل الخ فان قيل اذا قتل الباغي العادل لا يحرم من الميراث بالاتفاق لانه حق قلنا الباغي اذا
قتل مورثه العادل فكذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لان التاويل الفاسد اذا انضم اليه المنعة كان ملحقا بالتاويل الصحيح الا ان ابا يوسف يقول بهما لا يورثه لان الباغي مسلم مخاطب باحكام
الاسلام فكان قتله العادل قتلا محظورا وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور وقال شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير ولكن ما قاله ابو حنيفة ومحمد رح اصح فان القتل الموجود من الباغي
لا يجب عليه قصاص ولا دية لوجود التاويل والمنعة ۱۲ ص ۱۳ قوله بخلاف المخطئ آه هذا دفع ايراد مقدر تقريره منع الايراد ان المخطئ والمسبب سواسيان لانهما غير عامدين فحرمان
المخطئ عن الميراث دون المسبب ترجيح بلا مرجح وتلويح الجواب انه فرق بين المخطئ والمسبب لان المسبب ليس بمباشر للقتل ولا يعد الضيا قاتلا عند التسبيب وعند القتل كما سبق من التفصيل
بخلاف المخطئ فانه مباشر بفعله وفيه شبهة العمد فلذا يلزمه الحرمان عن الميراث والكفارة الذين هما جزاء القتل والدية على العاقلة والاقارب فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي
سلمه ۱۴ قوله اذ لا يتصور الخ اي لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما لان خطاب الشارع انما يتوجه الى المكلفين اي العاقلين البالغين والظرف متعلق بقوله مما لا
يصلح ۱۲ ع ۱۵ قوله والضيا علة اخرى لقوله مما لا يصلح الخ وحاصله انه لا يتصور نسبة التقصير الى الصبي والمجنون لان التقصير انما ينسب عقلا الى من هو عاقل كامل في العقل
فلا يرد ان الوجهين متحدان في المآل فافهم اذ وجه عدم تصور نسبة التقصير اليهما ان خطاب الشارع لا يتوجه اليهما فيكون راجعا الى الوجه الاول ۱۲ ع ۱۶ قوله مالك هو ابن انس
بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي من كبار اتباع التابعين كذا قال ابن حجر كانت ولادته سنة خمس وتسعين وقيل غير ذلك وتوفي لعشر مضين من الربيع الاول سنة تسع وسبعين
بعد المائة وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع ۱۲ ملخص مقدمة الهداية ۱۷ قوله انقطاع آه وحجتنا في ذلك حديث الضحاك بن سفيان رضي الله عنه حيث قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم وقال مالك في الموطا ان ابن شهاب الزهري كان يقول كان قتل اشيم خطأ وقد كان عمر
رضي الله عنه يقول في الابتداء لا ميراث للزوج والزوجة من الدية ثم آل الى هذا الحديث وعن علي رضي الله عنه انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث وبهذا تبين ان الزوجين يرثان
من الدية لانهما ممن احرز الميراث واما قول مالك رح لانقطاع الخ فنقول استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة الى وقت الموت فمتى يثبت لا باعتبار زوجية قائمة
في الحال الا ترى ان في سائر الاموال يرث احدهما من الآخر مع انه لا زوجية بينهما بعد الموت فكذلك في الدية ۱۲ ص

حواشي متعلقہ صفحہ ۱۱ ص قوله الضباب بلدة في العرب كذا قال عبد الغني وفي منتهى الارب ضباب بالكسر توئي ست از عرب ازاولاد معاوية
بن كلاب بن ربيعة ضبابي منسوبست بوي ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه ربه ۲ قوله الى حال الاسلام آه فكان المسلم يرث من المسلم
لا من الكافر وكسب المرتد حال الردة فيئ وغنيمة يوضع في بيت المال وليس للوارث منه شيء اذا مات او قتل لعدم قبوله الاسلام او حكم القاضي بلحوقه بدار الحرب ۱۲
ع ۳ قوله ابو حنيفة رح هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الامام الفقيه الكوفي وجده من اهل كابل وقيل من اهل بابل وقيل غيره قال ابن خلكان ادرك الامام
اربعة من الصحابة منهم انس بن مالك لكن ما لقي منهم ولا اخذ عنه وقيل لا وكان الامام كثير الصمت كثير الخشوع ونقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد واراد ان يجعله قاضيا
وامتنع الامام وقال لست باهل القضاء فقال المنصور كذبت انت فقال الامام كيف تجعل الكاذب قاضيا ففعله المنصور معتقدا ومات في رجب سنة خمسين ومائة وكانت
ولادته سنة ثمانين وان شئت التفصيل فارجع الى مقدمة الهداية ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه

حواشي متعلقہ صفحہ ۱۲ ۱ قوله تمكن من الرجوع آه ولهذا لا تبين منه زوجته التي في دار الحرب ويجري التوارث بينه وبين اقاربه ۱۲
ص ۲ قوله اختلاف الدارين آه قال شارح البسيط كما لو مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث منه وكذا لو مات المسلم الذي
في دارنا وله اب او ابن اسلم في دار الحرب انتهى فنحتاج الى ان اختلاف الدارين يجري في الكفار دون المسلمين فالمثال الثاني غير صحيح والتحقيق الحقيق بالقبول ما اختاره
الفاضل الاحمد نگري ونقل حاشيته في مقامه ان شاء الله تبارك ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه ۳ قوله ومن جملة حقه الخ اعلم ان المستامن هو الكافر
الذي استامن من المسلمين ولا يمكن من اقامة سنة في دارنا فيقول الامام له ان اقمت سنة في دارنا وضعنا عليك الجزية فان قام بعد قوله سنة يصير ذميا فيجري
القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره لو استهلكه وتجب الدية على المسلم القاتل له خطأ فلو مات بعد صيرورته ذميا يجري عليه احكامه ولو راح الى دار الحرب
منع وبالجملة يجري عليه جميع احكام الذمة ثم اختلف ههنا فقيل ان قول الامام شرط له حتى لو اقام سنة او سنتين بغير قوله لا يصير ذميا وقيل لا كذا في الدر المختار فاذا مات
المستامن قبل صيرورته ذميا وورثته في دار الحرب فيوقف ماله لان حكم الامان بعد الممات ايضا باق ولا يصرف الى بيت المال ۱۲ مولوي عبد الحي سلمه ۴ قوله
فان حمل كما قيل الخ مسئلة انه يحتمل احتمالين احدهما ما قيل ان المراد ان الحربيين مستامنين في دارنا مستامنين لم يخرجا منها الى دار الاسلام ويتجه على هذا الاحتمال ان اختلاف الدارين في
هذه الصورة حقيقي لا حكمي ويجب بان الكفر ملة واحدة فهما في دار واحدة حقيقة ويرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي نوحدة دارهم المختلفة انما هي حكمية لا حقيقية وثانيهما
خرجا من دارين مختلفين في دار الاسلام بالاستيمان ويؤيده كلمة من ولا يرد عليه ما يرد على الاول ۱۲ ع

حواشی متعلقة صفحة ۱۳ **۱۰ قوله** دون المسلمين الخ فان قيل اختصاصه بالكفار ممنوع لسند ان علا المسلم في دار الحرب وله ابن مسلم في دار الاسلام لا يرث احدهما من الآخر بالاتفاق وكذا اذا اسلما في دار الحرب وهاجر احدهما الى دار الاسلام لا يرث المسلم الذى لم يهاجر بل لا توارث بينهما بالنص وهو قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا اذ الارث من باب الولاية حتى ان المفسرين صرحوا بذلك الا ترى ان البيضاوى قال من ولايتهم اى من توليتهم فى الميراث وايضا شارح السيد صاحبه عمما اختلاف الدار حيث جعل اختلاف الدارين على ثلثة اوجه الاول اختلاف حقيقة وحكما وهو مانع فى حق الكفار لا المومنين كالحربى والذمى كالمسلم الذى فى دارنا ومن اسلم فى دار الحرب ولم يهاجر والثانى اختلاف حكما لا حقيقة وهو مانع فى حقهما كالكافر المستامن مع الذمى وكالمسلم الساكن فى دار الحرب المستامن مع المسلم فى دارنا والثالث اختلاف حقيقة لا حكما وهو ليس بمانع اصلا كالكافر المستامن مع الحربى والمسلم فى دارنا والاختلاف الحقيقى ان يكون احدهما فى دار الحرب والآخر فى دار الاسلام والحكمى ان يكون احدهما فى اعتبار الشرع من اهل دار الاسلام والآخر فى دار الحرب والكائنانى مكان واحد فالاختلاف حكما حقيقة ما يكون بحسب الجسم وباعتبار الشرع كحربى مات فى دار الحرب وله ابن ذمى فى دار الاسلام وكذا لو مات المسلم فى دارنا وله ابن اسلم فى دار الحرب ولم يهاجر قلنا اختلاف الدارين حقيقة وحكما او حكما مانع فى حق الكفار فى جميع الصور كالحربيين من دارين مختلفين المستامنين فى دار الاسلام واما فى حق المسلمين فقد لا يكون مانعا كاهل البغى والعدل والمسلم فى دارنا مع المسلم المستامن فى دار الحرب يرث كل واحد عن صاحبه وقد يكون مانعا كما اذا اسلما وهاجر احدهما الى دار الاسلام بالنص فمراد المصنفين ان اختلاف المذكور بصفة الكلية مختص بالكفار لان مطلق الاختلاف مسطور مختص بهم فافهم ۱۲ **حاشیه عبد الغنى رح مع تغير العبارات وتلخيصها**

حواشی متعلقة صفحة ۱۴ **۵ قوله** وله اخت الخ قال الله تبارك فى آخر سورة النساء ان امرؤ هلك اى مات ليس له ولد وله اخت اى فقط فلها النصف ما ترك فهذا ثالث مواضع النصف ثم قال لعبيده فان كانت اى الاخوات اثنتين ما واحدة فلهما الثلثان مما ترك اى بما شركتان فى الثلثين وهذا ثانى موضعى الثلثين ۱۲ **جلالین** **۶ قوله** نصف النصف انما عبر الربع به لئلا يحتاج الى شرح قول المصنف تضعيفا وتضعيفا وقس عليه قوله والثالث نصف نصف النصف وغيره ۱۲ **ع** **۷ قوله** تعالى فوق اثنتين وكذا الاثنتان اى بثلثين للاختين لقوله فلهما الثلثان فيهما اولى فوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق الاثنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر ۱۲ **جلالین** **۸ قوله** تضعيفا وتضعيفا اى النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن نصف الربع والربع نصف النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين ۱۲ **شرح بسيط** **۹ قوله** واصحاب الخ لما فرغ عن بيان الفروض المقدرة شرع فى بيان مستحقيها اثنا عشر نفرا اى انسانا او نفسا ظاهرا ان النفر لا يستعمل الا فى الرجال وايضا لا يستعمل الا فى الثلث الى التسعة وقيل الى العشرة لا الى ما فوقهما ۱۲ **ع** **۱۰ قوله** والجدة الصحيحة هى من لا تدلى اى لا تنتسب الى الميت بجد فاسد وهو من تدخل فى نسبته الى الميت ام ۱۲ **شرح وجیز** **۱۱ قوله** قدم الزوجة الخ خالصا لان الاصل والمنيب وجزء الميت وقوة القرابة وحسن الحاجب عديم الواسطة وتقدمات على الفرع والنائب جزء اب الميت وجزء الام وضعف القرابة والمحجوب ذى واسطة ۱۲ **ع** **۱۲ قوله** اصل الولادة يعنى الاولاد من البنين والبنات انما تولدها الزوجة فلو كان الزوج بدون الزوجة لا يولد الا ولاد فان قلت اما ترى الى اصل الخلائق آدم وحواء عليهما السلام فانهما خلقا من غير ابوين فكيف يقال ان الزوجة اصل الولادة اذ الاصل لا يكون الفرع بدونه قلنا اولا انه نادر وثانيا انه لا يقال انهما اولاد حتى يرد الايراد فتدبر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمه** **۱۳ قوله** ويقع آه فكما ان الزوجة تكون فى حجر الزوج ولا تفارقه ينبغى ان يتصل ذكر الزوج متصلا بها وان يكون ذكرها فى حجر ذكره ولا يخفى لطفه ۱۲ **ع**

حواشی متعلقة صفحة ۱۵ **۱ قوله** ان كان له ولد وليس دخول ابن الابن من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز او ثبوت كون حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل آخر وهو الاجماع ۱۲ **مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر** **۲ قوله** رجل ذكر قيل وصف الرجل بالذكور تنبيه على سبب استحقاقه فانها سبب العصوبة وقيل اشارة الى ان لا يكون فى نسبته انثى وقيل احتراز عن الخنثى ۱۲ **منه**

حواشی متعلقة صفحة ۱۶ **۹ قوله** لان الاب اصل لان قرابته بواسطة الاب فما دامت الواسطة اهلا للميراث فالميراث للواسطة كابن الابن مع الابن ۱۲ **شرح بسيط** **۱۰ قوله** وهو عرض الخ هذا النقض اجمالى يعنى دليلكم بجميع مقدماته باطل لانه يستلزم سقوط اولاد الام فيما اذا مات رجل وله ام واخت او اكثر لام وهذا السقوط باطل بالاجماع فدليلكم مستلزم للمحال والمتخلف فى هذه الصورة وحاصل الجواب ان الاب الام وان تساويا فى كون كل منهما مدليا فمنع ان يسقط اولاد الام بالام كما ان الجد يسقط بالاب لكن الاب مع كونه صاحب فرض عصبة ايضا فلا يرث بسبب انضمام العصوبة اليه قوة ليست للام فتلك المثابة فيكون الاب يسقط الجد دون الام اولاد ها فلست

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ سلہ قولہ ابی ہو بن کعب بن قیس بن عبید بن یزید بن معاویۃ بن عمرو بن مالک بن نجار الانصاری الخزرجی ابو المنذر سید القراء ویکنی ابا طفیل ایضا من فضلاء الصحابۃ اختلف فی سنۃ موتہ اختلافا کثیرا قیل سنۃ تسع عشرۃ وقیل سنۃ اثنتین وثلاثین وقیل غیر ذلک ۱۲ تقریب التہذیب سلہ قولہ فصاعدا الخ حال من العدد وتقدیر الکلام فاحفظ العدد حال کونہ صاعدا ۱۲ قاسم رح

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷ سہ قولہ کما علم من الآیۃ الخ اعلم ان المراد من الآیۃ ما مرت من قولہ تعالی وان کان رجل یورث کلالۃ او امراۃ ولہ اخ او اخت فلکل واحد منہما السدس الخ ولما اختلفوا فی بیان معنی الکلالۃ اختلفوا فی بیان معنی ہذہ الآیۃ فمن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت [illegible] ولد قال ان قولہ تعالی رجل اسم لکان الناقصۃ ویورث صفۃ لرجل وکلالۃ خبر لکان وامراۃ معطوف علی رجل فیکون معنی الآیۃ وان کان رجل یورث او امراۃ کلالۃ ای لا یکون لہا والد وولد ولہ اخ او اخت اخیافی الخ وعلی ہذا وجہ سقوط الاخوات من الام من الاب والجد والولد وان لم یخرج من الآیۃ ظاہرا لان الشارع علق وراثتہا علی کون المیت بلا ولد ووالد وجعل الجد فی الوالد والولد للابن وابن الابن [illegible] فی الولد واذا فات الشرط فات المشروط فاذا وجد للمیت ولد او والد یفوت وراثۃ الاخوۃ لام ومن ذلک ما [illegible] من ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا [illegible] بین معنی ہذہ الآیۃ بالنمط المذکور وقال فی اثبات سقوط الاخوات لام عند وجود الولد والاب ان سقوطہم بالولد صریح ظاہر ولما سقط بالولد الذی ہو فرع المیت ایضا بالاب الذی ہو اصلہ بالطریق الاولی ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو [illegible] فقط بین المعنی المذکور وقال ان لما ثبت سقوط اولاد الام بالاب من الآیۃ بعبارتہ ثبت سقوطہا عند وجود الابن ایضا فان الابن اولی العصبات النسبیۃ الی المیت من الاب اما تری انہ اذا وجد الاب والابن یکون العصبۃ الابن ولما ثبت سقوطہا بالاب ثبت بالطریق الاولی بالابن لکونہ اولی [illegible] ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لیس لہ اب ام یکون معنی الآیۃ عندہ ما ذکرنا آنفا ویثبت سقوط اولاد الام بالاب من الآیۃ وبالابن بالطریق الاولی کما ذکرنا فی الثالث ومن ذہب الی ان الکلالۃ القرابۃ یحذف عندہ لفظ ذا علی لفظ الکلالۃ یکون المعنی وان کان رجل او امراۃ ذا قرابۃ ولہ اخ ومن ذہب الی ان الکلالۃ المال الموروث یکون معناہ [illegible] ایضا وکذا عند من ذہب الی ان الکلالۃ الورثۃ [illegible] فی ہذہ الصور الثلثۃ لا اثر للکلالۃ وسقوط اولاد الام بالاب والابن فی الآیۃ [illegible] ومن ذہب الی ان الکلالۃ الوارث ما عدا الولد والوالد یکون المعنی عندہ ایضا ما ذکرنا آنفا لکن یثبت المطلوب عندہ بوجہین الاول انہ تعالی علق وراثۃ اولاد الام علی کون المیت ذا وارث دون الولد والوالد فعلم انہ اذا وجد احدہما انتفت ہذا ہو المرغوب والثانی انہ لما کان الکلالۃ ورثۃ ما دون الولد والوالد فکان اولاد الام وکذا اولاد الاب وکذا اولاد الاب والام من الکلالۃ وقد اشترط فی ارثہا عدم الوالد والولد کما قال اللہ تعالی فی آخر سورۃ النساء قل اللہ یفتیکم فی الکلالۃ ان امرؤ ہلک لیس لہ ولد ولہ اخت الخ اذ الاخت من الکلالۃ وان کان المراد ہہنا الاخت لاب وام والاخت لاب دون اولاد الام وقد اشترط فی ورثتہا عدم الولد ای مع الوالد کما ذکرہ المفسرون نعلم انہ یشترط فی وراثۃ اولاد الام التی من الکلالۃ عدم الولد والوالد وہو المطلوب وہذا الوجہ قد اختارہ الشارح کما یظہر من عبارتہ وعلم ان الشارح حمل الآیۃ علی ظاہرہ واثبت اشتراط عدم الوالد بالحدیث کذا یفہم من کلام القاضی الا حمد نکری لکن یختلج بالقلب انہ اثبات المطلوب بما یدل علی منافیہ فان الحدیث یدل علی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا والد ولا ولد لہ وکان الکلام مبنیا علی ان الکلالۃ عبارۃ عن الورثۃ ما عدا الابوین والولد فتدبر لعل اللہ یحدث بعد ذلک امرا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ سہ قولہ لکن الخ دفع للتوہم الناشی من السابق وہو ان التقریب لیس بتام لان المدعی سقوط اولاد الام بالولد ذکرا او انثی وان سفل وبالاب والجد وان علا والمعلوم من الآیۃ والحدیث ان سقوطہم بالولد والوالد لا بغیرہما ۱۲ ع سہ قولہ کقولہ الخ ہذا قالہ الشاعر فی مدح النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتمامہ فآلیت لا ارثی لہا من کلالۃ ولا من حفی حتی ازور محمدا ۱۲ قولہ آلیت من آلی بالمد ای قسمت وقولہ لا ارثی ای لا ارحم وضمیر لہا الی الناقۃ والکلالۃ الضعف والحفی بالضم ثم تشدید معناہ قسم بان لا ارحم ناقۃ اذا ضعفت او اجہا من حفہا الی ان ازور سید الکائنات صلی اللہ علیہ علی آلہ وسلم فعلم من ہذا البیت ان الکلالۃ بمعنی الضعف وذہاب القوۃ ۱۲ مل سہ قولہ او ولد الابن الخ فان قیل فما الفرق بین الفصلین فانہ فی الاول اتی بحرف الواو وفی الثانیۃ بحرف او قلنا الفرق ان فی الفصل الثانی یکفی وجود احدہما فاذا تقرر ان للزوج الربع عند وجود احدہما کان ذلک نصا علی ان للزوج الربع عند وجودہما بالطریق الاولی بخلاف الفصل الاول فانہ لا یکفی فیہ انتفاء احدہما بل ینبغی عدمہما جمیعا فلہذا ذکر فی الاول بحرف الواو وفی الثانی بحرف او کذا قال الشیخ نجم الملۃ والدین رحمہ اللہ تعالی ۱۲ ض سہ قولہ فی نظم آہ المراد بالنظم ہہنا اللفظ الا ان فی اطلاق اللفظ علی القرآن نوع سوء ادب لان اللفظ فی الاصل اسقاط شیء من الفم فلہذا اختار النظم تعظیما ۱۲ توضیح فی اصول الفقہ سلہ قولہ للزوجات آہ ہی انکانت اما باعتبار کونہا اصل الولاد لکن صفۃ الزوجیۃ سابقۃ علی صفۃ الامومۃ فلہذا لم تقدم الام تامل ۱۲ رد المحتار سلہ قولہ فصاعدۃ یشیر بہذا الی ان سہم الزوجۃ ہو الثمن او الربع سواء کانت واحدۃ او اکثر فلو کانت الزوجات اربع یقسم ربع المال او ثمنہ بینہن بالسویۃ فان قلت کیف یصح ما قررتم مع انہ تعالی قال ولہن الربع مما ترکتم وقال فلہن الثمن مما ترکتم فقابل الجمع بالجمع ومن الاصول انہ اذا قوبل الجمع بالجمع ینقسم الآحاد علی الآحاد [illegible] بما یتبادر ان [illegible] ربع او ثمن ویقسم بینہن بالسویۃ لانہ زیادۃ علی الکتاب قلت ما ذکر صحیح لکن نقول قد اوجب اللہ تعالی نکاح الاربع وحکم بالعدل بینہن فلما انہ یجب العدل بینہن حالۃ الحیوۃ فکذا یجب حالۃ الممات ویجعل الزوجات بمنزلۃ زوجۃ واحدۃ فتدبر ۱۲ مل سلہ قولہ او ولد الابن الابن وان سفل فیہ [illegible]

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱ قولہ وقد ردمی آہ حاصلہ ان سہم الزوج ضعف لسہم الزوجۃ فی حالتی وجود الابن وان سفل وعدمہ وانہ اذا لم یوجد الولد وولد الابن وان سفل فیکون فی ہذہ الحالۃ للزوجۃ الربع وللزوج النصف وہو ضعف للربع بلا ریب واذا وجد الولد فللزوج الربع وللزوجۃ الثمن والاول ضعف للثانی ثم لما فرغ المصنف عن بیان سہم الزوجۃ التی ہی اصل الاولاد عقبہ احوال البنت فقال اما البنات الصلبیات الخ والالف واللام فی قولہ الصلب عوض عن المضاف الیہ ای صلب المیت وقیدہ لان احوال بنات الابن سیجیٔ فی الکتاب فالحالۃ الاولی النصف للبنت الواحدۃ کما قال اللہ تعالیٰ وان کانت واحدۃ فلہا النصف والحالۃ الثانیۃ الثلثان للاثنتین واکثر ثم ہہنا کلام یرد علی المص ان القرآن ناطق بان الثلثین لاکثر من اثنتین ولا یخرج منہ ان الثلثین للاثنتین ایضا مع ان القیاس یقتضی ان یکون للبنتین اقل من الثلثین لانہ لما کان لاکثر منہما فینبغی ان ینقص السہم بنقص العدد فکیف یقول المص رح انہ للاثنتین ایضا واجاب عنہ المص بقولہ والمنصوص علیہ الخ واشار الی ان حکم الاثنتین ایضا یثبت من القرآن المجید کما لا یخفی علی من تامل تاملا صحیحا فتدبر ۱۲ ہذا ملخص ما فی الحواشی وغیرہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱ قولہ فللاولی آہ ہذا اذا کان ہناک عصبۃ والا یرد الباقی علی الواحدۃ الصلبیۃ وبنات الابن علی حسب سہامہن ۱۲ ع ۱۲ قولہ من ذوات الفروض آہ وروی ہذیل بن شرحبیل ان رجلا جاء الی ابی موسی الاشعری رض وسألہ عمن مات وترک بنتا وبنت ابن واختا فقال ابو موسی رض للبنت النصف والباقی للاخت ولم یجعل لبنت الابن شیئا ثم قال للسائل سل عبداللہ بن مسعود رض فانہ سیتابعنی فجاء السائل الی عبداللہ رض فاخبر بذلک فقال انی لو افتیت بہذا ضللت وما انا من المہتدین رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قضی للبنت النصف ولبنت الابن السدس تکملۃ للثلثین والباقی للاخت فجاء السائل الی ابی موسی رض فاخبرہ بہذا فقال ابو موسی رض لا تسألونی عن شیٔ مادام ہذا الحبر بین اظہرکم ۱۲ ضوء السراج ۱۲ قولہ فلہن وصنہن الخ فللبنت النصف ولبنت الابن واحدۃ او اکثر السدس تکملۃ للثلثین ولابن ابن الابن الباقی بالعصوبۃ فان قیل لم لم یعصب ہذا الابن الاسفل من فوقہا من بنات الابن قلنا لان الذکر یعصب من فوقہ ان لم یکن ذات سہم کما سیاتی وبنات الابن مع الواحدۃ الصلبیۃ ذوات سہم ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹ قولہ ومن النازلۃ الخ حاصلہ ان الاصل ان بنات الابن یستحققن تعصیبا وحرمانا عند الانفراد عن ابن الابن بل مع صاحبۃ فرض لکنہا محجوبۃ بالصلبیتین والحجب امر عارض فلا یعتبر وقیاسا من بنات الابن علی بنات الاخوۃ وبنات الاعمام مع الفارق اذ لا فرض لہما تم ۱۲ ع ۱۲ قولہ الا تری الخ ای الا تری ان بنات الابن قد سقطن عند عدم الصلبیات بالفریضۃ بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لہما عند الانفراد عن ابنہما ویلیع من بیہما ان الغلام انما یعصب من کانت ذات سہم وہما من الاوقات وبنات الاخ من ذوی الارحام دونہما فافہم وحفظ ولکن من الاشیاء ۱۲ ع ۱۲ قولہ فالحکم کذلک ای یحکم بنات الابن التی مع الصلبیتین حین کون الذکر اسفل منہن مثل حکم بنات الابن المذکورۃ التی یکون الذکر بحذائہن ای یصرن عصبۃ بہ فیکون الباقی بینہن للذکر مثل حظ الانثیین ۱۲ ع ۱۲ قولہ للغلام الخ فیکون بنات الابن العالیۃ محرومۃ لسند ان ابن الابن فی صورۃ من مات وخلف بنتا او اکثر وابن الابن لا یعصب العمات الصلبیۃ بل لہن فرضہن اعنی النصف او الثلثین والباقی لابن الابن والجواب ان الذکر یعصب من فوقہ ایضا بشرط ان لا یکون من فوقہ ذات سہم وہہنا مفقود لان العمات الصلبیۃ ذوات سہم ۱۲ ع ۱۲ قولہ وایضا لو الخ سند آخر یعنی الذکر الاسفل لو عصب من ہو اعلی منہ لزم کون الذکر محروما لان الحکم فی العصبات الاقرب فالاقرب والمحروم لا یعصب احدا کما سیجیٔ فالقول بتعصیبہ یستلزم القول بعدم تعصیبہ وہو کما تری ۱۲ ع ۱۲ قولہ ان الاخت فیمن مات وترک بنتا واختا وابن اخ فللبنت النصف والاخت الباقی لانہا عصبۃ مع البنت وابن الاخ محروم ۱۲ ع ۱۲ قولہ ولنا ان الخ ای الدلیل النافع لنا المثبت لمطلوبنا ان ہذہ الانثی التی ہی عالیۃ علی الذکر لو کانت فی درجۃ الذکر الاسفل بان تکون بنت ابن ابن مع ابن ابن الابن لصارت تلک الانثی عصبۃ بسبب الذکر الذی فی درجتہا عصبۃ فاذا کانت تلک الانثی اقرب من ذلک الذکر الی المیت بان کانت عالیۃ منہ کانت بالعصوبۃ احری ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۱ قولہ مع من بحاذیہ آہ فللعلیا من الاول ہہنا النصف والباقی للغلام واختہ مع من بوازیہا للذکر مثل حظ الانثیین فاصل المسئلۃ من اثنین واحد للعلیا وواحد للغلام واختہ ومن بحاذیہا فطلبنا الموافقۃ بینہ وبین الرؤس وما وجدناہا لان الغلام کبنتین فیکون ہو مع اختہ ومن بوازیہا بمنزلۃ اربعۃ فلا یستقیم واحد علیہا فنضرب عدد الرؤس وہو اربعۃ فی اصل المسئلۃ وہو اثنان صار ثمانیۃ فتصح المسئلۃ منہا اربعۃ للعلیا واثنان للغلام وواحد لاختہ وواحد للعلیا من الفریق الثانی ۱۲ بہشتی ۱۲ قولہ علی ما یحیط الخ وقد نقلنا فی باب التصحیح کل صورۃ حواشی لیکون عطشانہ ریانا وما قال الفاضل الاحمدنگری وقد ذکرنا فی کل صورۃ التصحیح لیکون عطشانہ ریانا انتہی مخدوش بوجہین الاول انہ لم یذکر فی کل باب التصحیح والثانی انہ ذکرہ التصحیح فی بعض المواضع لیس بمفصل فلا یکون عطشانہ ریانا کما لا یخفی علی من طالع حاشیتہ ۱۲ مولوی محمد عبدالحی سلمہ ۱۲ قولہ واعلم الخ شرع فی بیان حال تعدد بنات الابن فی المرتبۃ العلیا واختلاط الذکر مع الانثی فیہا وہہنا بیان لتصادف ابن مسعود رض ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۲ ١٣ قوله استواؤهم اى الاخوة والاخوات فى القرابة الى الميت فان الغلام لعصبة من كانت نحو ابنه سواء كانت ذات سهم فى الحال او لا لكن لابد وان تكون ذات سهم وقتا من الاوقات ١٢ ع ١٤ قوله ان كانوا اخوة اى اخوة واخوات على التغليب لا الجمع بين الحقيقة والمجاز ١٢ ع ١٥ قوله بقوله عليه السلام الخ ولنا ان هذا الحديث فيما لم تصر المرءة عصبة كالعمة مع العم فانه يرث العم سواء وجدت البنت اولا وههنا لو لم تكن البنت لكان المال مشتركا بين الاخ والاخت على وجه العصوبة فكذا الحال فى الباقى عن فرض البنت يعنى كان الباقى مشتركا بين الاخ والاخت فتامل ١٢

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۳ ١٦ قوله عن هزيل هو بالتصغير ابن شرحبيل الاودى الكوفى مخضرم مات قبل المائة ١٢ تقريب التهذيب ١٧ قوله ابا موسى الاشعرى هو عبد الله بن قيس بن سليم صحابى جليل استعمله النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر رض على البصرة وولى الكوفة فى زمن عثمان كان حسن الصوت مات سنة اثنتين واربعين وقيل غير ذلك قيل بالكوفة وقيل بمكة ١٢ ملخص مقدمة الهداية

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۵ ١٨ قوله اكثر الصحابة رض كما روى عن ابن عباس رض انه قال لعثمان رض حين رد الام من الثلث الى السدس بالاخوين قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس الاخوان اخوة فى لسان قومك فقال عثمان رض نعم لكن لا استطيع ان انقض امرا كان قبلى وتوارثه الناس تلويح حاشيه توضيح ١٩ قوله ودونها اى دون ما يقال ان الاثنين جمع فاقل الجمع اثنان فلا تنافى المنفى ١٢ ع ٢٠ قوله فيعطيهما الثلث ولنا ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعطى الام من الاثنين منها السدس ١٢ شرح بسيط ٢١ قوله ولان حكم الخ حاصل الوجه الاول انا نعم ان صيغة الجمع لا تتناول المثنى لكن الحكم يكون للاثنين حاجبين لان حكم الاثنين فى باب الميراث حكم الجماعة وحاصل الوجه الثانى انا لا نسلم ان صيغة الجمع لا تدل على الاثنين لانه يدل على الاجتماع المطلق الذى هو ضم شىء الى شىء فالاخوة شامل للاثنين الخ فان قيل الجمع يدل على الاجتماع الذى فى الثلثة لا المطلق قلنا لا ١٢ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۶ ٢٢ قوله بوافق الصديق رض وهو ابو بكر عبد الله بن ابى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب القرشى التيمى كان خليفة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصهره وثانى اثنين اذ هما فى الغار ورفيقه فى السفر والحضر ولما صدقه فى امر المعراج لقب بالصديق وكان اسمه فى الجاهلية عبد الكعبة روى ابو نعيم فى الحلية ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا له وقال اللهم اجعل ابا بكر معى فى درجتى يوم القيمة فاوحى الله جل جلاله ان الله تعالى قد استجاب لك وروى عن على بن ابى طالب رض ان الله هو الذى سمى ابا بكر عتيقا على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت عائشة رض قال نبى الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انت عتيق الله من النار وتولى الخلافة بعد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنتين واشهرا وكان قليل الاعتناء بالرواية توفى يوم الاثنين فى الجمادى الاولى وقيل فى الجمادى الاخرى سنة ثلث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلث وستين وصلى عليه عمر بن الخطاب رض ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حجرة ابنته عائشة رض ونعم ما قال الشاعر له بمغرى الغار حيا ومغزله ثانى الثرى فى مضجع خير مضجع ١٢ ملخص مقدمة الهداية ٢٣ قوله عيال الاب هو من يجب نفقته على الاب من غيره ١٢ ٢٤ قوله وهذا الحكم الخ اى الحكم بحاجبية الاخوة والاخوات مطلقا للام غير معقول المعنى اى امر تعبدى وذلك المعنى الذى ذكره الزيدية لا يعقل فالعليم فى هذا الحكم الآخر انهم يحجبون الخ يعنى انما قلنا ان الحكم لا يعقل فيه ذلك المعنى الذى ذكره الزيدية لان الاخوة والاخوات يحجبون الام بعد موت الاب ايضا ان كانوا كبارا يحجبون بناتا لا نفقتهم على الاب حتى لو كان حجبهم للام لعلة كثرة العيال وصرف النفقة على الاب لما حجبوا الام فى هاتين الصورتين لما حجبوا فى حال الصغر والكبر حال حيوة الاب ومماته علم ان الحكم المذكور ليس معقول المعنى بل هو امر تعبدى ثبت بالنص فما قاله الزيدية من ان الاخوات والاخوة لام لا يحجبونها ليس بصحيح ١٢ ع ٢٥ قوله عند عدم هو لا المذكورين عند عدم الاب مع احد الزوجين وانما لم تعينه الصوبه لان التقييد به يعلم من بيان الحالة الاخرى لها ١٢ شرح وجيز

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۷ ٢٦ قوله وذلك لانه لو اريد الخ كانه قيل يلزم من اخراج النص عما يتبادر الى الفهم على خلاف ما هو مقتضى سوق آية المواريث فان الحسام فيها بالقياس الى اصل التركة فاجاب سيد الشراح عنه يعنى ان كون معنى قوله تعالى فلامه الثلث ان لها ثلث ما ورثاه لانه لو اريد الخ حاصله انا لا نسلم انه خلاف المتبادر بل المتبادر ما ذكرناه بقرينة قوله تعالى وورثه ابواه وارادة ما هو خلاف مقتضى السوق عند وجود القرينة لا باس بها بل هو امر ضرورى فان قيل كيف يكون قوله تعالى وورثه ابواه قرينة على ان المراد بقوله تعالى فلامه الثلث ثلث ما ورثاه قلنا انه لو اريد بالثلث فى قوله تعالى فلامه الثلث ثلث ما ورثاه بل ثلث الكل لزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة بل يكفى فى بيان ثلث الكل ما ذكره الشافعى ولا حاجة الى قوله تعالى وورثه ابواه ١٢ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۸ ف قولہ ما ترکنا الخ حاصل الجواب الاول ان ظاہر قولہ تعالیٰ فلامہ الثلث یقتضی ان یراد ثلث اصل الترکۃ فی کل حال بناء علی ان السہم فی آیۃ المواریث باعتبار اصل الترکۃ لکن لما کان الاب والام متساویین فی الدرجۃ والقرب الی المیت ویلزم تفضیل الام سہما علی الاب عند احد الزوجین لو ارید ثلث الکل مع انہ قد ذہب اکثر الصحابۃ الی ان لہا ثلث الباقی اولنا الی ان المراد ثلث ما ورثاہ لا الاصل المال و ان لم یکن الجد مع الام مساویا فی القرب ولا استحالۃ فی تفضیل الانثی علی الذکر لو لم یکونا فی درجۃ واحدۃ مع انہ قد ذہب اکثر الصحابۃ الی ما ہو مذہب الصدیق الاکبر رض فی الروایۃ الاولی اجرینا الآیۃ علی ظاہرہ فی حق الجد فحکمنا بان للام ثلث الکل عند وجود الجد مع احد الزوجین کما لا یخفی فافہم ۱۲ **ہذا ملخص من الحواشی وغیرہا**

قولہ وللجدۃ السدس لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اطعموا الجدۃ السدس ۱۲ **شرح بسیط**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۹ ف قولہ او اکثر اذا کن ثابتات الخ مما ینبغی ان یعلم انہ یرد علی ہذا القول انہ ما ذا اریدبقولہ او اکثر ان اریدما فوق الواحد الذی ہو الاثنان فیکون المعنی واحدۃ کانت الجدۃ او اثنین الخ فح لا یستقیم ضمیر الجمع فی قولہ اذا کن وکذا الصیغۃ فی قولہ ثابتات ومتحاذیات لان اقل الجمع ثلث کما حقق فی موضعہ وان ارید اعم من ان تکون اثنین او اکثر منہ فمقبول ح وان استقام ضمیر الجمع لکن لا یخرج صورۃ تکون الجدات فیہ ثلثا او اکثر وتکون متحاذیات فی الدرجۃ ثابتات لانہ لو وجدت الثلث مثلا فتکون الجدتان مساویتین و الثالثۃ بعیدۃ البتۃ کما لا یخفی فما معنی ہذہ العبارۃ فافہم والجواب عنہ علی ما افاد ابی وہو استاذی مد ظلہ العالی انا نختار الشق الثانی وما قیل انہ لا یخرج صورۃ فوہم فانہ یمکن ان تکون ثابتات لزید ہکذا ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام الاب وام ام ام ام ام ام ام ام ام ام اب الاب وام ام ام ام ام ام ام اب اب الاب وام ام ام ام ام ام اب اب اب الاب وام ام ام ام ام اب اب اب اب الاب وام ام ام ام اب اب اب اب اب الاب وام ام ام اب اب اب اب اب اب الاب وام ام اب اب اب اب اب اب اب الاب وام اب اب اب اب اب اب اب اب الاب فہذہ الجدات کلہا متحاذیۃ فی الدرجۃ وہکذا الواخرج ازید منہ یمکن وان شئت ایہا الطالب زیادۃ التوضیح مما قررنا علی ما حررنا فلتنظر ہذہ البطون المرقومۃ

صورۃ کثرۃ الجدات متساویات الدرجۃ الصحیحات

میت زید

ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام

وہکذا الواخرجت الجدات بالتکثار خرجت وقد حررنا البطون علی طبق ما صورناہ من قبل فتفکر ۱۲ **مولوی حافظ حاجی محمد عبد الحی دام فیضہ**

ف قولہ اما الامیات فلوجود الخ ای فلوجود انتسابہا الی المیت بالام والا یرث المدلی عند وجود المدلی بہ وہو معنی السقوط ولا یخفی علیک ان الادلاء لا یکون سببا للحجب الا اذا کان المدلی بہ عصبۃ کما سیجئ والام صاحبۃ فرض فکیف یکون ادلاء الجدات الامیات بالام سبب حجبہن بہا فنقول ان بین الامیات والام اتحاد سبب الارث وہو الامومۃ وعند اتحاد سبب الارث یکون الاقرب حاجبا للابعد واما سقوط الجدات الابویات بالام فلوجود اتحاد السبب اعنی الامومۃ بینہا وبین الام والام اقرب الی المیت من الابویات فتکون حاجبۃ لہن ولیس لسقوطہا علۃ اخری سوی اتحاد السبب ۱۲ **ع ف قولہ** وہو قول عثمان رض ہو ابن عفان ابن ابی العاص بن امیۃ بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی اسلم قدیما وتزوج بنتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رقیۃ ثم ام کلثوم ولقب بذی النورین وولد بعد الفیل بست سنین ولم یشہد بدرا لانہ کان فی خدمۃ مرض زوجتہ رقیۃ رض وکان ہو اوصل للرحم من زہاد الصحابۃ واستشہد فی ذی الحجۃ بعد عید الاضحی سنۃ خمس وثلثین وقیل غیر ذلک وشریح ابن الحارث بن قیس کندی من کبار التابعین واستقضاہ عمر بن الخطاب علی الکوفۃ فاقام قاضیا خمسا وسبعین لم یتعطل فیہ الا ثلث سنین فی فتنۃ ابن الزبیر رض کان اعلم الناس وکان عاقلا شاعرا وتوفی سنۃ سبع وثمانین وقیل سنۃ تسع وسبعین وقیل غیر ذلک وہو ابن مائۃ وعشرین کذا قال ابن خلکان وقیل غیر ذلک ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ ۱ **قولہ** ہذہ الصورۃ مستثناۃ الخ کالا ابلیس فی قولہ تعالی اذ قال ربک للملائکۃ اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابلیس
وانت تعلم ان ہذا لیس بمثل ہذا الاستثناء من مراسیم اہل العربیۃ ۱۲ع **۱ قولہ** واما تاویل ما رواہ الخ کانہ قیل القائلون بان الام للاب ترث مع الاب
استدلوا بما رواہ ابن مسعود رضی عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ اعطی ام الاب السدس مع وجود الاب فما ذکرتم فی ثبوت مدعاکم لا ینفعکم ما دامت
ہذہ الروایۃ علی حالہا فاشار رحمہ الشارح الی جوابہ بان ما رواہ ابن مسعود رض یحتمل ان یکون الابو ذلک المیت رقیقا او کافرا او المحروم عن المیراث
لا یحجب بالاتفاق واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ۱۲ع **۵ قولہ** فہو انہ یحتمل آہ فاذا دار بین ان یکون حجۃ وبین ان لا یکون حجۃ سقط الاحتجاج ۱۲
ض **۱ قولہ** وکذلک ای کما یسقطن بالاب یسقطن بالجد لقیامہ مقام الاب ۱۲ **شرح لبیط ۱ قولہ** الا الام الاب بل ہی ترث
مع الجد لان ام الاب لیست قریبۃ من المیت من قبل الجد لانہا زوجتہ وکذلک ام الجد ترث مع اب الجد لانہا زوجتہ ولیست من قبلہ فہذہ ہی المسئلۃ الثالثۃ التی لیست الجدۃ فیہا کالاب بالاتفاق بہشتی ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ ۵ قولہ مع ان الام آہ فان قلت لا نسلم دخول الانثی فی نسبتہ الی المیت او نسبتہ الیہ یا لاخوۃ
لیست فی ہذہ النسبۃ انثی ہذہ زید ولئن سلمنا لکن المراد انہ لا تدخل فی نسبتہ الیہ انثی فقط وہہنا لیس کذلک قلت لو کان نسبتہ الیہ یا لاخوۃ لکان الاخ لام العم عصبۃ
وایضا لو کان مرادہ انہ لا تدخل فی نسبتہ انثی فقط یلزم ان یکون معتبرا فالفساد التعریف ۱۲ **بہشتی ۵ قولہ** لکنا الخ دفع توہم وہو ان قرابۃ
الام لما کانت ملغاۃ فلا یرجح الاخ لاب وام علی الاخ لاب ۱۲ **مولانا محمد عبد الحلیم مدظلہ ۵ قولہ** فیقدم اشارۃ الی ان الاقرب فی قولہ
الاقرب فالاقرب مرفوع بکونہ فاعلا للفعل محذوف وہو یقدم والفاء فی قولہ فالاقرب للتعقیب ای یقدم فی المواریث الاقرب الی المیت ثم یقدم
من کان اقرب الیہ بالنسبۃ الی الباقین بعد الاول عند عدمہ وہکذا ویحتمل ان یکون الاقرب مبتداء ویکون الخبر محذوفا ای الاقرب فالاقرب اولی من الابعد
والجملۃ علی التقدیرین مستانفۃ کان سائلا یقول ما الترتیب بینہم فقال الاقرب فالاقرب ولکن المروی عن المصنف فتح الباء فیہما ای الاقرب فیحناہ
فالاقرب ۱۲ع **۵ قولہ** والمدرجین عطف علی ہذہ الاصناف ای فیقدم فی المدرجین فی ہذہ الاصناف کانبار الابن فی جزء المیت وآباء الاب
فی اصلہ وقس علیہ ۱۲ **عبد النبی احمد نگری ۵ قولہ** یرجحون الخ ای الاولی بالمیراث عند اجتماع ہذہ الاصناف من ہو
اقرب درجۃ الی المیت سواء کان القرب حقیقیا کالابن مع ابن الابن وکالاب مع الجد او حکمیا کالابن مع الاب فان الابن لیس باقرب من الاب حقیقۃ لان اتصال
کل منہما الی المیت بلا واسطۃ لکنہ اقرب منہ الیہ حکما فان اتصال الفرع باصلہ اظہر من اتصال الاصل بفرعہ ۱۲ **شرح وجیز ۵ قولہ** اعنی بہ الخ فسر بہذا
القول قرب الدرجۃ فان قیل انما یحتاج الی التفسیر فی موضع الابہام لا ابہام ہہنا قلنا الابہام ہہنا من وجہین احدہما انہ لو لم یفسر لا شتبہ الامر علینا بین ابیہ وابنہ فان کل واحد
منہما ذکر یتصل بالمیت بغیر واسطۃ وکذلک یتصل بین ابن ابنہ والجد ابی الاب فان کل واحد منہما یتصل بالمیت بواسطۃ واحدۃ والترجیح بقرب الدرجۃ انما یکون فی موضع اتصل احدہما بغیر واسطۃ والآخر بواسطۃ والثانی انہ
لو لم یفسر لرجحنا اباہ علی ابن ابنہ لان للاقرب قرب الدرجۃ الاحکام حقیقۃ اذ یتصل الی المیت بلا واسطۃ وابن الابن یتصل بواسطۃ فازال ہذا الابہام وبین انہ اراد بالقرب القرب الحکمی ثم فسر الجزء
فقال ای البنون انما فسر بہ لان الجزء یشمل الابن والبنت فتبین انہ اراد بالجزء البنین دون البنات فان قیل قد علم بقولہ ذکر ان المراد بالجزء البنون دون البنات فلم یحتج فی ہذا التفسیر قلنا ما علم بذلک بنوۃ المیت
لصلبہ انما علم بنو بنیہ لان قولہ ذکر لا علی نکرۃ موصوفۃ بنفی دخول الانثی فی نسبتہ الی المیت نفی دخول الانثی انما یتصور اذا کان المحل قابلا لدخول الانثی وقابلیۃ المحل انما تعرف بان کان
بین الذکر والمیت واسطۃ لانہ لم یمکن الواسطۃ فلا یتصور دخول الانثی ۱۲ **ص ۵ قولہ** ثم اصلہ یعنی ثم الاولی بالمیراث بطریق العصوبۃ اصل المیت ای الاب ۱۲ بہشتی
۵ قولہ وانما قدم البنون الخ جواب سؤال مقدر تقریرہ ان قرب البنین والاب بالمیت علی السویۃ لان اتصالہما بہ بلا واسطۃ فلیس البنون اقرب من الاب فلا یصح قولہ اعنی انہ لا اہم المیراث جزء المیت
ثم اصلہ وحاصل الجواب تعمیم الاقرب من ان یکون حقیقۃ او حکما ۱۲ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ ۵ قولہ لتقدم العصبات علیہما فان العصبۃ مطلقا سواء کانت نسبیۃ او سببیۃ کل منہا مقدم علی الفرائض آہ فمرتبۃ العصبات
بعد اصحاب الفرائض بلا فاصلۃ ۱۲ع **۵ قولہ** یرث من معتقہ مطلقا لکن لا مطلقا بل اذا استقر العتق علی ملکہ فمن اعتق عبدہ مسلما فمات العبد لا وارث لہ سوی المولی فالولاء للمعتق
لان العتق استقر علی ملکہ فلم یزل عنہ بخلاف ما اذا لم یستقر علی ملکہ کما اذا اعتق عبدہ کافرا فعاد الی دار الحرب ثم سبی فاعتق فالولاء للمعتق الثانی لا الاول اذ لم یستقر العتق علی ملکہ فانہم فانہ مما خفی
علی بعض المحصلین ۱۲ع **۵ قولہ** سواء بیان للاطلاق المذکور بعد التنبیہ بما ذکرنا ۱۲ع **۵ قولہ** علی انہ سائبۃ سائبۃ ناقہ کہ بصحرا سر دادہ باشند تا ہر جا کہ خواہد بچرد ۱۲
ع **۵ قولہ** علی انہ سائبۃ وہو العبد الذی یقول لہ سیدہ لا ولاء لاحد علیک او انت سائبۃ یرید بذلک عتقہ وان لا ولاء لاحد علیہ وقد یقول اعتقتک سائبۃ او انت حر سائبۃ.
قال فی الہدایۃ فان شرط انہ سائبۃ فالشرط باطل الولاء لمن اعتق لان الشرط مخالف للنص وہو قول الامام الشافعی رحمہ اللہ تعالی کما ذکرہ الامام الزیلعی ۱۲ **علی برجندی ۵ قولہ** او بشرط ان لا
ولاء علیہ ای سواء ان عتق بلفظ السائبۃ او بہذا اللفظ والحاصل اعتاق اعتقہ علی مال بان یقول انت حر علی ان تودی الی مائۃ درہم مثلا او بلا مال والاعتاق صریحا او بطریق الکتابۃ بان یقول کاتبتک علی کذا ۱۲ غایۃ

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳ ۱۵ قولہ وقال مالک قال مالک سألت ابن شہاب عن السائبة فقال یوالی من شاء فان مات ولم یوال احدا فمیراثہ للمسلمین وعقلہ علیہم
قال مالک احسن ما سمعت فی السائبة انہ لا یوالی احدا وان میراثہ للمسلمین وعقلہ علیہم ۱۲ مؤطا ۱۶ قولہ لقولہ علیہ السلام الخ ولان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال لرجل ساوم العبد
واشتراہ واعتقہ ہو اخوک ومولاک ولم یستفسر انہ اعتقہ لوجہ اللہ او اعتقہ سائبة ولو کان الحکم یختلف بالوجوہ لاستفسر ۱۲ ص ۱۸ قولہ وہذا السبب الخ اشارة الی انہ تکلم الشارح فی تعیین
استحقاق ہذہ العصابة الارث فقال بعضہم سببہ الاعتاق وبعض یشہد لہ قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الولاء لمن اعتق وقال بعضہم سببہ العتق علی الملک فیصح الآثار من کان
قریبہ حتی عتق علیہ کان ولاؤہ لہ ولا اعتاق ہہنا ۱۲ شرح بسیط ۱۸ قولہ مقدمة علی عصابة السببیة الخ تہذیب لمرام علی ما لا بد منہ
لحل المقام انہ لو مات المعتق بالفتح ولا یکون سیدہ المعتق حیا فیرث الولاء عصبات السید احترز بہ عن ذوی الفروض لسید کبنتہ وانہ فلا حظ لہم من مال العبد المعتق
فی العصبات ما سبق فیقدم عصبات السید النسبیة کالابن علی عصابة السببیة کمعتق المعتق وصورتہ انہ مات زید وقد کان مولاہ عمرو وہو ایضا کان عبدا اعتقہ
من بکر فیرث مالہ زید عمرو ولم یکن فیرثہ عصبات عمرو کابنہ ولم یکن للعصبات النسبیة یرثہ عصبتہ السببیة الذی ہو بکر ثم المراد بالعصبات النسبیة الوارثین لمال معتق مورثہ العصبة
بنفسہ لا بغیرہ ولا مع غیرہ فان العصبة بغیرہ ومع غیرہ لا تکون الا انثی کما مر ویجیٔ انہ لا سہم للاناث من الولاء ۱۲ مولوی عبد الحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۸ ۳۰ قولہ تندو شاذ در لغت فرد را گویند که از میان جماعت بیرون افتد و در اصطلاح حدیثی که روایت کرده شده بسبب
مخالف آنچه روایت کرده اند از ثقات پس اگر راوی آن ثقہ نیست مردود است و اگر ثقہ است سبیل در ینجا ترجیح است بمزید حفظ و ضبط یا کثرت عدد ۱۲ شیخ
عبد الحق دہلوی رح ۸ قولہ بمنزلة المشہور وہو ما کان من الآحاد فی الاصل ثم انتشر فصار ینقلہ قوم لا یتصور تواطؤہم علی الکذب وہم القرن الثانی
ومن بعدہم فیکون کالمتواتر بعد القرن الاول ولذا جاز بہ الزیادة علی الکتاب ۱۲ ع ۹ قولہ فکلمة ما جواب سوال مقدر تقریرہ ان ما یستعمل لغیر العقلاء وہہنا
المعتق من جنس العقلاء فکیف یجوز استعمال ما فیہ کذا فی الحواشی ۱۲ ع ۱۰ قولہ عبارة عن قوق الخ حاصل الجواب ان المراد بما اعتق المرقوق قبل الاعتاق والاثر عتاق
والرق فی المعتق والمرقوق بمنزلة الحیوة والموت حامر توق بمنزلة المیت والمعتق بمنزلة الحی المیت حمار فاستعمل فیہ کلمة ما وفضل الرق مع الاعتاق کفضل الہدایة مع
الکفر ہناک ای جعل الشرع الکفر بمنزلة الموت والاہتداء بمنزلة الحیوة کما فی قولہ تعالی او من کان میتا فاحییناہ ای کان کافرا فہدیناہ ولحق النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
العبید والاماء بغیر ذوی العقول لانہم یبایعون فی الاسواق کغیر العقلاء ۱۲ ع ۱۱ قولہ کما فی قولہ تعالی الخ فانہ قد عبر اللہ جل شانہ الاماء المملوکات بلفظ ما حیث
قال ما ملکت ایمانکم للسر المسطور ولہ وجہ آخر خارج مما نحن فیہ وہو ان المنفرد کلہا ناقصات الدین والعقل کما یدل علیہ کلام سید الرسل صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
وناقص العقل کعادمہ فکن کالحیوانات فلذا عبر بہن بکلمة ما الموضوعة لغیر ذوی العقول واعلم ان الایمان جمع الیمین والتصریح بالیمین للتشریف کما یدل علیہ الاحادیث
النبویة صلی اللہ علی صاحبہا وعلی آلہ الف الف الصلوة والتحیة وانت تعلم ان ما ذکرہ الشارح من ان ما ہو لما وضع لغیر ذوی العقول واما علی ما ذہب الیہ البعض من ان ما عام
للعقلاء وغیرہم کما صرح بہ العلامة التفتازانی فی بعض تصانیفہ فلا حاجة الی بتبین النکات ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۱۲ قولہ یحتاج
الخ لیعلم ان فی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او جر ولاء معتقیہ احتمالات منہا ان یکون لفظ جر مصدرا بمعنی اسم المفعول ای المجرور مضافا الی الولاء المضاف الی
معتقیہ والاضافة الاولی للبیان ومنہا ان یکون جر فعلا ماضیا ویکون لفظ الولاء منصوبا بالمفعولیة ولفظ معتقیہ مرفوعا بالفاعلیة ومنہا ان یکون جر فعلا ماضیا
والمنصوب منصوبا والمرفوع مجرورا باضافة المنصوب الیہ وعلی ہذین التقدیرین الی تقدیر ان المصدریة حاجة کما قال الشارح لانہ مستثنی والفعل لا یکون مستثنی ۱۲
مل ۱۳ قولہ الذی ہو مجرور الخ اشارة الی ان قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او جر فی تعویل المصدر الذی بمعنی اسم المفعول وہو لکونہ صفة
تقتضی موصوفا وہو الولاء بقرینة ما سبق ۱۲ ع ۱۴ قولہ نحو لا یعتقن الخ صورتہ ان عبد الامراة قد اعتقتہ فاذا مات العبد المعتق ولم یترک ذوی الفروض
والعصبات النسبیة وترک مولاتہ فترثہ مولاتہ ما ترک والمکاتب بعد اداء بدل الکتابة یصیر کالمعتق فصورتہ مثوتہ ۱۲ مل ۱۵ قولہ او کاتبن الخ تشریح المقام ان زوجة مسماة بفاطمة قد اعتقت عبدا مسمی
بزید واشتری زید بعد ما صار حرا عبدا آخر مسمی بعمرو ثم اعتق زید ایضا عمرا او مات المعتق الاول یعنی زیدا اولا ولم یترک عصابة ثم مات المعتق الثانی یعنی عمرا فمیراث
عمرو لفاطمة المعتقة للاول وانما قید الشارح بقولہ وقد مات قبلہ العبد الاول الخ لانہ لو مات عمرو معتقہ اعنی زیدا باق او مات وترک عصابة فمیراثہ لزید او لعصابة دالکاتب
المعتقة حیة لان الوارث بالمیراث عند عدم ورثة المیت اولی العصبات السببیة ہذہ صورة ولا یعتق معتقہن وصورة ولا مکاتب مکاتبہن ان امراة مسماة بزینب
قد کاتبت بکرا فقالت کاتبتک علی انک لو ادیت الی مائة درہم فانت حر فادی وعتق وکاتب بکر عبدا مسمی بخالد فادی خالد ایضا مال الکتابة لبکر وعتق فمات المکاتب
الثانی بعد موت المکاتب الاول وعدم عصابتہ النسبیة فمیراثہ للمکاتبة اعنی زینب وتشریح صورة ولاء مدبر مدبرہن ان امراة مسماة بلطیفة دبرت عبدہا المسمی بعبد اللہ
وقالت لہ اذا مت فانت حر ثم ارتدت لطیفة والعیاذ باللہ منہ وعرض القاضی الاسلام علیہا ولم تسلم ولحقت بدار الکفار وحکم القاضی بموتہا باللحاق فیعتق المدبر المذکور
عتقہ بموتہا ثم اسلمت لطیفة وجاءت فی دار الاسلام محکمة حیاتہا ثم مات المدبر الذی صار حرا ولم یترک من یرثہ فیرثہ المدبرة المسلمة وقس علیہ صورة ولاء مدبر المدبر ۱۲ ملخص

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۰ ۱ **قوله** هذا البحث الخ الغرض منه دفع ما يتراءى ان هذا اى بيان عتق ذى رحم محرم منه بالملك مسئلة من
المسائل فى باب ذوى الارحام فاليق بهذا المقام ۱۲ ع ۲ **قوله** لتفصيل الكلام الخ حاصل المقام ان فائدة قيد الرحم ظاهر لان ما لم يكن قريبا له لا يعتق عليه
بمجرد الملك وفائدة المحرم انه لو كان المملوك ذا رحم ولم يكن محرما كبنى النكاح كاولاد الاعمام وغيرها فهولاء لا يعتقون بالملك فقط وهذا هو الذى جعله الشارح قسما ثالثا
ثم ذو الرحم المحرم على قسمين قرابة الاصول والفروع الذين كالعمودين للميت وقرابة غيرهما الثانى الذى جعله الشارح ثانيا يعتق فيه عندنا فقط والاول يعتق فيه
عندنا وعند الشافعى ايضا خلافا لاصحاب الظواهر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۱ ۱ **قوله** بخلاف الوالدين والمولودين كلاهما بصيغة الجمع اى من كان منهم قرابة الجزئية والولاد يعنى القرابة الاولى
مخالفة لمن كان من القرابة المتوسطة والبعيدة لعدم اشتراك الآخرين مع الاولى فى الارحام فجعل الشافعى القرابة الاولى مخالفة وذوى القرابة المتوسطة كذوى
القرابة الاخيرة ۱۲ ع ۲ **قوله** والمعنى فى ذلك اى فى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد اعتقه الله اى من غير اعتاقك باختيارك ۱۲ ع ۳
قوله ولو ضيحه اى توضيح ان القرابة المتايدة بالمحرمية علة العتق ۱۲ ع ۴ **قوله** بطريق الصلة يعنى ان هذا العتق الذى علته القرابة المتايدة بالمحرمية
صلة وتلك القرابة توجد فى القرابة القريبة والمتوسطة فمن كان له احد بالعتق فثبت المدعى والصلة بكسر الصاد والمهملة پیوستن و پیوند کردن و احسان کردن
والانعام ساختن با شخاصے کہ بجہت رحم قرابت داشتہ باشند کذا فی ترجمۃ المشکوۃ ۱۲ ع ۵ **قوله** الا ترى اى فى ظهور ان القرابة المذكورة علة لاستحقاق
الصلة ان حرمة المناكحة الخ ۱۲ ع ۶ **قوله** ومن البين ان تلك الحرمة بالاشتراك اقوى فى الاستدلال بالاستفراش بالنكاح فثبت ان القرابة المتايدة
بالمحرمية علة للعتق لاستحقاق الصلة والاحسان ۱۲ ع ۷ **قوله** وايضا الجمع الخ اى لنا ما روى عن ابن عباس رض الخ وايضا الجمع بين الاختين فى النكاح
الخ وقس عليه قوله وايضا اتصال احد الاخوين الخ ۱۲ ع ۸ **قوله** بين الضرائر جمع الضرة ۱۲ ع ۹ **قوله** هذان الوصفان اى الملك
والقرابة المتايدة بالمحرمية اى القرابة الاولى والقرابة المتوسطة لا ان القرابة الاولى فقط علة العتق ۱۲ ع ۱۰ **قوله** كما ان اتصال النافلة اى اولاد الابن
والبنت كك اى بالاب فيكون حكم الاخوين كالجد والنافلة فى العتق ۱۲ ع ۱۱ **قوله** ومن ثم اى من اجل ان اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان
اتصال النافلة بالجد كذلك ۱۲ ع ۱۲ **قوله** وعلى هذا اى على هذا التشبيه بل على هذين التشبيهين ۱۲ ع ۱۳ **قوله** اظهر اى من القرب
بين الجد والنافلة ۱۲ ع ۱۴ **قوله** لحصولهما اى الاخوين لشعب واحد ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۵ ۱ **قوله** كالكافر مثلا الخ حاصله ان الكافر لما جعل ميتا فى حق استحقاق الارث فيجعل
كذلك فى حجب الغير واما الفرق فهو تعسف ومما ينبغى للقارى ان يعلم ان قول الشارح فيما بعد بخلاف الاخوة الخ دفع توهم يرد على الدليل تقريره انكم
من انه لما جعل الشخص فى حق الاستحقاق كالميت لعدم الاهلية ينبغى ان يجعل كذلك فى حق الحجب ايضا فيقتضى ان لا يحجب الاخوة المحجوبون بالاب للام من
الثلث الى السدس لانهم جعلوا فى حق الاستحقاق كالميت فكذا يجعلون فى الحجب مع انه خلاف ما رويتم وتحرير الجواب ان المراد بعدم الاهلية فى الكلية عدمها
بالكلية وهذا فى المحروم بخلاف المحجوب فانه اهل البتة ولم يبق اهلا فى ذلك الوقت ومما يجب ان تعرف ان قوله فعند هذا ايضا اذ لم يحجب الخ دليل
الزامى على الخصم مشير الى بطلان مذهبنا ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۱ ۱ **قوله** يؤيده كلامه الخ اى يؤيد كلام ابن عباس رض من ادخال الضرر على من هو اسوء حالا من
ذوى الفروض ۱۲ ع ۲ **قوله** فيقيم منها اى من تلك الحقوق فكان اقوى بالاتفاق والاجماع وقوله لا شك تشريع فى اثبات كون من
ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر اسوء حالا بالدليل ۱۲ ع ۳ **قوله** على العصبات لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
الحقوا الفرائض باهلها الى آخر الحديث ۱۲ **منور السراج**

تتمه حواشی متعلقه صفحه ۱۹۵ ؎۸ قوله ولنا الخ تحرير الدليل ان الله تعالى فرض لكل واحد من اصحاب الفرائض سهما معينا من غير ترتيب فان اخ
اصحاب الفروض هي استحقاق مال يكون جميع سهامهم متعلقا به دفعة فان اتسع المخرج ويفي بالكل فهو المراد وان لم يف يدخل الضرر في الجميع بان يقسم المال على عدد السهام
فياخذ كل بقدر حقه كالغرماء المتعددة اذا ضاق المال عن الوفاء بديونهم فانه يقسم المال ح على الديون بان يقسم التركة على قدر الديون ولا يفضل احد من الغرماء على غيره
فيدخل النقصان على الكل على السواء فكذا في الورثة عند ضيق المخرج عن فروضهم ۱۲ع ؎۹ قوله اصحاب الفروض المجتمعة لا شك ان فروض اصحاب الفروض مجتمعة وانما وصف
الفروض بالمجتمعة بيان للواقع لا للاحتراز من الفروض المترتبة ۱۲ع ؎۱۰ قوله بخلاف الخ يعني قياس حقوق اصحاب الفرائض على التجهيز وغيره قياس مع الفارق
فان هذه الحقوق مترتبة مقدم بعضها على بعضها كما مر ۱۲ع ؎۱۱ قوله النقل الخ جواب عن ما قال ابن عباس رض وحاصله انا لا نسلم ان النقل من الفروض الى العصوبة
يستلزم الضعف وسوء الحال بل الامر بالعكس لان العصوبة لكونها سببا لاحراز جميع المال اقوى اسباب الفروض فكيف يثبت بسببها في بعض الاحوال سوء وقت عدم
وفاء المخرج وعدم التساعه لما النقصان عند بقاء شيء اقل من فرض صاحب فرض او الحرمان وقت عدم شيء من فرضه ۱۲ع ؎۱۲ قوله عامة الصحابة منهم سيدنا
عباس فهو هو ابن المطلب عم شفيع المذنبين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسلم قبل فتح مكة وأسر مع الكفار يوم بدر وقيل اسلم بعده وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحبه غاية المحبة مات سنة اثنتين وثلثين وقيل غير ذلك رضي الله عنه وارضاه ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمه ؎۱۳ قوله والثلاثة الاثنان للنصف
والثلاثة للثلث والثلثين والاربعة للربع والستة للسدس وقوله وذلك يعني كون مخارج الفروض خمسة وكان القياس ان تكون ستة لكون الفروض ستة ۱۲ع

حواشی متعلقه صفحه ۱۹۷ ؎۸ قوله من صالح صح الصلح باقرار اي مع اقرار ومع سكوت بان لا يقر ولا ينكر ومع انكار وقال مالك واحمد رح
وقال الشافعي رح لا يصح الا مع اقرار لان المدعى عليه يدفع المال لدفع الخصومة وذلك مع عدم الاقرار رشوة ولنا ما روى ابو داود في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ورواه الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني
عن ابيه عن جده ووجه الدلالة ان الصلح مع انكار وسكوت احل حراما وحرم حلالا لان المدعي ان كان محقا كان اخذه المدعى به حلالا له قبل الصلح وحراما عليه بعده وان كان مبطلا
كان اخذ المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح وحلالا عليه بعده ولنا اطلاق قوله تعالى والصلح خير ۱۲ شرح نقايه لصدر الشريعة من ملا علي قاري مكي رح
تعالى ؎۹ قوله على شيء معلوم الخ الصلح على اربعة اوجه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم وهما جائزان ومجهول على مجهول ومعلوم على مجهول وهما فاسدان
والحاصل ان كل ما يحتاج الى قبضه لا بد ان يكون معلوما لان جهالته تفضي الى المنازعة وما لا يحتاج الى قبضه يكون جائزا فلا يحتاج الى علمه به لانه لا يفضي الى المنازعة وتمامه في
الغاية وغيره فليطالع ۱۲ مجمع الانهر ؎۱۰ قوله من التركة وان كان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا براءة الغرماء منه
نصيبه صح ۱۲ ملتقى الابحر ؎۱۱ قوله وح يكون الخ لانه اذا كان الزوج ثابتا فله النصف وللام الثلث وللعم ما بقي وهو واحد فكذلك
حالة الصلح ۱۲ بهشتی

حواشی متعلقه صفحه ۱۹۸ ؎۷ قوله يرد على الزوجين ايضا في المستصفى الفتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال
اذ الظلمة لا يصرفونه الى مصرفه وهذا كما نقل عن بعض اصحاب الشافعي رح انهم يفتون بتوريث ذوي الارحام لهذا المعنى انتهى قال الشارح في الدر المنتقى
كتاب الولاء قلت ولكن بلغني انهم لا يفتون بذلك فتنبه انتهى اقول ولم نسمع ايضا في زماننا من افتى بشيء من ذلك ولعله لمخالفته للمتون فليتامل لكن لا يخفى
ان المتون موضوعة لنقل المذاهب وهذه المسألة مما افتى به المتاخرون على خلاف اصل المذهب للعلة المذكورة كما في مسألة الاستيجار على تعليم القرآن المخالفين
لاصل المذهب لخشية ان يضيع القرآن ولذلك نظائر ايضا وحيث ذكر الشراح الافتاء في مسألتنا فليعمل به لا سيما في زماننا هذا فانه انما ياخذه من يسمى امين بيت
المال ويصرفه على نفسه وخدمه ولا يصل منه الى بيت المال شيء والحاصل ان كلام المتون انما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشراح عند عدم انتظامه فلا معارضة
بينهما فمن امكنه الافتاء في زماننا فليفت به ولا حول ولا قوة الا بالله ۱۲ رد المحتار

حواشی متعلقه صفحه ۲۰۷ ؎۸ قوله في حديث واثلة هو ابن الاسقع بالقاف ابن كعب الليثي صحابي مشهور نزل الشام وعاش الى سنة
خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين ۱۲ التقريب التهذيب ؎۸ قوله ميراث لقيطها الاظهر في انها تاخذ ميراث لقيطها اما ميراث اللقيط فقيل لبيت المال
وهو اولى لانه لا يعرف الا جميع المسلمين ۱۲ حاشيه مشكوة از سيد ؎۹ قوله ايضا الخ دليل عقلي على ما فهم ۱۲ وقال الفاضل المحشي رح يحمل على ما ذكر انفا ۱۲ مولوی
محمد عبد الحی سلمه ؎۱۰ قوله لكن يثبت بها اي بالقرابة ترجيح اصحاب الفرائض على سائر المسلمين ظاهره منع الدلالة في بيت المال لمصالح المسلمين ۱۲ع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۲ ے ۱۱ قولہ بمنزلۃ قرابۃ الام فان الاخوۃ والاخوات الاعیانیۃ ترثان بالنسب مطلقا لکنہم یرجحون الاخوۃ والاخوات العلات بوسطۃ قرابۃ الام ۱۲ عاصیحی ۱
ع ۱۲ قولہ وبہذا ای بما ذکر من ان اصحاب الفرائض ترجحوا علے سائر المسلمین بسبب القرابۃ خرج الجواب عن قولہ ای قول من انکر الرد وہو فضل الخ بانا لانسلم ان ما فضل
من فرض ذوی الفروض مال لا مستحق لہ لانہم مستحقون بالقرابۃ فکیف یوضع فی بیت المال بمصالح الاجانب من المسلمین ۱۲ ع ۱۳ قولہ لما کان الخ ہذا
شروع فی بیان وجہ الرد علی اصحاب الفروض بقدر حقوقہم ۱۲ ع ۱۴ قولہ وکما یسقط الخ یعنی کما یسقط اعتبار الاقرب بغیر الاقرب والاقوی بغیر الاقوی یسقط
ایضا فی استحقاق الرد الیف فلا یرد علی الجد مع وجود الاب وبنت الابن مع وجود البنتین وقس علیہ ۱۲ ع ۱۵ قولہ یسقط الیف الخ ردیقول ابن مسعود رض فی بنت
الابن ان البنت وبنت الابن بمنزلۃ الابن وابن الابن فیکون الاقرب مقدما وکذا فی الاخت لاب یقول ان الاخت لاب وام والاخت لاب فی الرد بمنزلۃ الاخ
لاب وام والاخ لاب فیکون ذو القرابتین اقوی ومن فی اولاد الام یقول لا یرد علیہم مع الام کما لا یکون لاولاد الاب معہ وفی الجدۃ یقول انما تدلی بالانثی لیست سببا لاستحقاق
العصوبۃ ولان سبب الاستحقاق للجدۃ ضعیف فلا یثبت المزاحمۃ وتعلیل الاول خاص بالامیۃ والثانی بالابوۃ والامیۃ اذا فرغنا عن الکلام من حیث المعنی جئنا الی اللفظ
ان قیل حق الظاہر ان یقول المص ما فضل عن ذوی الفروض ولا مستحق لہ یرد علیہم بالضمیر لا یسبق ذکر المرجع قلنا وضع الظاہر موضع المضمر فی علم البیان قد یکون لمعان
نحو الحاقۃ ما الحاقۃ والقارعۃ ما القارعۃ ولم تعل ہی زیادۃ التہویل ۱۲ حسن

حواشی متعلقہ صفحہ ۸ ۱۵ قولہ فی مسئلۃ الدہر الخ ای
اذا قال حمل الا کلم فلانا دہرا قال الامام لا ادری ما الدہر انہ یوم او سنۃ او شہر وعندہما
نصف سنۃ وقیل مولف سنۃ وقیل ہو ابا ابد ۱۲ مل ۱۶ قولہ ووقت الختان
[illegible] تسع سنین الی عشر وقیل غیر ذلک والامام توقف فیہ
وقال یعتبر حال الصبی ان کان قویا یعجل وان کان ضعیفا یؤجل وسئل عن اطفال المشرکین
المیتین انہم فی الجنۃ او النار او غیرہ فقال لا ادری قیل انہم فی النار وقیل انہم فی الجنۃ ۱۲
مولانا محمد عبد الحلیم مد ظلہ ۱۷ قولہ وتہیبت قال المصلح اشکالہ ہذہ
المسئلۃ من معضلات المسائل روی عن علی رض انہ یقول سلونی عن جمیع المعضلات
الا عن مسئلۃ الجد الیف روی عنہ انہ قال من اراد ان یقتحم فی جراثیم جہنم فلیقض فی الجد ۱۲
حس ۱۸ قولہ یقضے فیہ قال سید فی شرح السراجیۃ الا ان بعض متاخرین من
مشائخنا استحسنوا فی مسائل الجد الفتوی بالصلح فی مواضع الخلاف وقالوا اذا کان ان نفتی
بالصلح فی تضمین الاجیر المشترک لاختلاف الصحابۃ رض فالاختلاف ہہنا اظہر فالفتوی
فیہ بالصلح اولی انتہی ومثلہ فی المبسوط ۱۲ رد المحتار ۱۹ قولہ بالاصلاح یعنی اذا
کان الحظ للجد او الاخوۃ سوسیرین فیعطے لہ ومنہم وحکمہ فی العکس بالعکس وان کان الجد والاخوۃ
مساویین فی النفع والنقص فہم شرکاء فی الترکۃ علے السویۃ ۱۲ ع ۲۰ قولہ
یدفع الیہ السدس الخ واختار محمد بن سلمۃ ان یقضی فیہ بالاصلاح واختار ابو نصر الدبوسی
ان الاخوۃ اولی واختار شیخ الامام ظہیر الدین المرغینانی ان الجد اولی وہو اختیار محمد بن
ابراہیم المیدانی والفقیہ ابی اسحق الضریر والقاضی الامام ابی علی النسفی واختار شمس الائمۃ
فی متواہ قولہما وقال المستر تلمذ الآ... سندی ما اختارہ شیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل
البخاری ۱۲ حس ۲۱ قولہ الذی اجتمعت الخ لان
لبعض الصحابۃ رض قالوا بالسدس ولبعضہم بالثلث، ولبعضہم بجمیع المال
والاشک ان السدس موجود فی الثلث وجمیع المال الیف ۱۲ ع ۲۲
قولہ ثم انہ ای عمر رض جمع الصحابۃ فی بیت واحد لیتفقوا فی تعیین نصیب الجد ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۸۸

میت سلیمۃ المسئلۃ ۴ بالرد ۱۶ من ۳۲ من ۱۲۶ التصحیح

ام	بنت	زوج
غظیمۃ	کریمۃ	زید
٣/٦	٩	٤

میت زید ۴ · بینہما مماثلۃ · فاستقام · مافی الید ۴

ام	اب	زوجۃ
رحیمۃ	عمرو	حلیمۃ
١/٢ ٨	٢/٤ ١٦	١/٢ ٨

میت کریمۃ ۹ · بینہما توافق بالثلث · مافی الید ۹

جدۃ	ابن	ابن	بنت
غظیمۃ	عبداللہ	خالد	رقیبۃ
١/٣	٢/٦ ٢٤	٢/٦ ٢٤	١/٢ ١

میت غظیمۃ ۴ · بینہما تباین · مافی الید ۹

اخ	اخ	زوج
عبدالکریم	عبدالرحیم	عبدالرحمن
١/٩	١/٩	٢/١٨

المبلغ ١٢٦

الاحیاء

عبدالکریم	عبدالرحیم	عبدالرحمن	عبداللہ	خالد	رقیبہ	رحیمہ	عمرو	حلیمہ
٩	٩	١٨	٢٤	٢٤	٣	٨	١٦	٨